كتاب الطهارة
الجزء: ٦

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الطهارة
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ٦
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
اقسام الدم الخارج من الحبلى	(١٠٩(ش
عدم اعتبار تساوي الطهرين في الوقتية	(١٩٦(ش
حكم الدم المرئي للمبتدأة والمضطربة والناسية قبل مضي ثلاثة أيام – أول رؤيته –	(٢٥٤(ش
هل تتحقق العادة بالرؤية مرة	(١٨٨(ش
قاعدة الامكان في دم الحيض	(٢٣٧(ش
سقوط الاستصحاب عند الشك في النقاء	(٢٨٩(ش
الجمع الصحيح بين الاخبار	(٣١٠(ش
حكم الناسية للوقت	(٣٦٢(ش
حكم الناسية للوقت والعدد	(٣٦٣(ش
أدلة حرمة التمكين	(٤٤٢(ش
في قضاء الصوم الواجب بالنذر	(٥٢٩(ش
في الجمع بين طائفتي الاخبار	(٢٩٨(ش
ما جمع به صاحب الحدائق بين الاخبار	(٣٠٠(ش
ما جمع به شيخنا الأنصاري بين الاخبار	(٣٠٣(ش
توضيح كلام المحقق الخراساني في المقام	(٣٣٦(ش
رجوع المبتدئة إلى العدد ومقتضى الاخبار فيه	(٣٤٩(ش
مستحبات غسل الجنابة	٧
عدم اشتراط الاستبراء في صحة الغسل	٩
البلل المشتبه وصوره والبحث يقع في جهات	١٢
إذا شك في الاستبراء بالبول	(٢٥(ش
حكم الرطوبة المشتبهة من المرأة	٢٦
ناقضية الرطوبة المشتبهة قبل البول على الاطلاق	٢٨
الاحداث بالأصغر أثناء الغسل من الجنابة	٢٩
الاحداث بالأصغر أثناء باقي الأغسال	٣٢
عدم الفرق بين الغسل الترتيبي والارتماسي في الحكم	٣٦
تقارن الحدث الأصغر مع الارتماسي	(٣٧(ش
وقوع الحدث الأكبر في أثناء الغسل	٣٨
وقوع الحدث الأكبر أثناء الوضوء	(٤١(ش
وقوع الحدث الأصغر أثناء الغسل المستحب	٤٢
الشك في غسل عضو من أعضاء الغسل	٤٣
في جريان قاعدة التجاوز في اجزاء الغسل	(٤٧(ش
إذا شك في نية الارتماسي بعد الارتماس	(٥١(ش
إذا تبين بقاء جزء غير منغسل بعد الانغماس	(٥٢(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا شك في الاغتسال بعد الصلاة ٥٣
صور الشك في الاغتسال وقد أحدث بالأصغر ٥٤
حكم اجتماع الأغسال المتعددة على المكلف (٥٧(ش
حكم اجتماع الأغسال المستحبة ٥٩
حصول امتثال جميع الأغسال بغسل واحد (٦٦(ش
لا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة (٦٨(ش
إذا نوى أحد الأغسال وغفل عن غيره (٦٩(ش
عدم وجوب الوضوء إذا اغتسل لغير الجنابة مع كونها عليه (٧٦(ش
اجزاء نية بعض الأغسال المندوبة عن غيرها ٧٧
إذا نوى البعض ونوى عدم الآخر ٨٠
فصل في الحيض ٨٤
أوصاف الحيض (٨٥(ش
السن الذي يخرج فيه الحيض (٨٦(ش
منتهى رؤية الحيض (٨٧(ش
تعريف القرشية ٩٣
الدم الخارج من مشكوكة البلوغ ٩٦
اجتماع الحيض مع الارضاع والحمل ١٠١
الدم الذي لم يخرج إلى خارج الفرج ١١٤
إذا شكت في حيضية الدم ١١٦
تردد الدم واشتباهه بدم البكارة (١١٨(ش
هل الاختبار واجب شرطي (١٢٤(ش
حكم تعذر الاختبار ١٢٩
القرحة لا تلحق بالبكارة ودوران الدم بين دم القرحة والحيض (١٣٣(ش
دوران الدم بين الحيض وغير دم القرحة (١٣٩(ش
أقل مدة الحيض ١٤٠
أكثر مدة الحيض ١٤٦
أقل الطهر عشرة ١٤٨
كفاية التلفيق في الثلاثة (١٥٠(ش
اعتبار التوالي في الثلاثة ١٥١
اعتبار الاستمرار في الثلاثة ولو في قضاء الفرج ١٦٤
النقاء الأقل من عشرة المتخلل بين الدمين (١٦٧(ش
اقسام الحائض: ذات العادة ١٨١
كيف تتحقق العادة العددية (١٩٣(ش
رؤية ذات العادة الدم خلاف عادتها ١٩٨
العادة المركبة ٢٠١
ما تتحقق به العادة ٢٠٥
النقاء بين الحيضتين ٢١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تساوي الحيضين في العددية ٢١٤
تساوي الحيضتين في الوقتية ٢١٦
وظائف ذات العادة الوقتية (٢١٨ش
تقدم الدم على العادة (٢٢٠ش
تأخر الدم عن العادة (٢٢٧ش
رؤية الدم في غير أيام العادة (٢٣١ش
حكم الناسية لعادتها (٢٣٣ش
حكم المبتدأة (٢٣٤ش
حكم المضطربة (٢٣٥ش
المراد من الامكان في القاعدة (٢٤٨ش
رؤية العدد في غير وقتها ٢٦١
الرؤية في العادة وبعدها أو قبلها وفيها و بعدها ٢٦٢
الرؤية ثلاثا ثم ينقطع ثم تراه ثلاثا ٢٦٣
إذا رأت بعض أحد الدمين في العادة (٢٧٠ش
إذا رأت بعض كل واحد من الدمين في العادة (٢٧٢ش
تعارض الوقت والعدد ٢٧٦
رؤية الدم مرتين في شهر واحد (٢٧٨ش
رؤية الدم مرتين في شهر واحد مع الاختلاف (٢٨١ش
هل يجب الاستبراء للعلم بالنقاء؟ ٢٨٣
في كيفية الاستبراء (٢٩١ش
نتيجة الاستبراء (٢٩٣ش
ما دل على وجوب الاستظهار عند تجاوز الدم عن العشرة (٢٩٦ش
الجمع المنقول عن صاحب المدارك (٣٠٥ش
ما جمع به بين شيخنا الوحيد البهبهاني (٣٠٧ش
انقطاع الدم بالمرة ٣١٧
هل تبطل الصلاة بترك الاستبراء ٣١٨
إذا لم تتمكن من الاستبراء لظلمة أو عمى ٣١٩
أولوية تجديد الغسل وعدمها (٣٢٠ش
فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة ٣٢٢
ذات العادة غير المتعارفة ترجح الصفات ٣٢٤
المضطربة ترجع إلى التمييز (٣٢٥ش
هل المبتدأة كالمضطربة؟ (٣٢٦ش
الكلام حول ما اشترطه الماتن في رجوع المضطربة والمبتدأة إلى التمييز بالصفات (٣٣٣ش
حكم ما إذا زاد الدم عن العشرة (٣٣٨ش
الرجوع إلى الأقارب في عدد الأيام (٣٤٥ش
حكم المضطربة في الرجوع إلى العدد (٣٥٦ش
حكم الناسية للعدد (٣٥٨ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المراد من الشهر ٣٦٧
وجوب الموافقة بين الشهور ٣٦٩
تجاوز الدم على عشرة في ذات العادة الوقتية ٣٧١
صاحبة العادة العددية إذا لم يزد على عشرة ٣٧٦
إذا لم يتوافق التمييز مع العدد ٣٧٨
التسوية بين أوصاف الدم ٣٨٢
مورد التمييز بالصفات (٣٨٤(ش
بعض فروع التمييز (٣٨٩(ش
ما يعتبر في التمييز ٣٩١
روايات الرجوع إلى الاقران (٣٩٦(ش
منافاة مختار المرأة مع حق الزوج (٣٩٨(ش
لزوم التدارك عند انكشاف الخلاف (٤٠٢(ش
فصل في احكام الحائض ٤٠٤
حرمة المس على الحائض ٤١٧
حرمة قراءة آيات السجدة ٤٢٢
حرمة وضع شئ في المساجد ٤٢٣
حرمة الاجتياز من المسجدين ٤٢٤
إذا حاضت في المسجدين (٤٢٨(ش
إذا حاضت أثناء الصلاة ٤٢٩
الشك في الحيض (٤٣٠(ش
جواز سجدة الشكر للحائض ٤٣١
جواز سجدة التلاوة عليها (٤٣٢(ش
استعراض الجموع بين روايات سجدة التلاوة منها (٤٣٣(ش
كراهة اجتيازها غير المسجدين ٤٣٦
حرمة وطء الحائض في القبل ٤٤٠
حكم الاستمتاع بالحائض بغير الوطي (٤٤٤(ش
حكم وطء الحائض في دبرها ٤٤٦
خروج دمها من غير الفرج ٤٤٨
حجية خبر المرأة بحيضها ٤٤٩
حجية خبرها بالطهر (٤٥٢(ش
عدم الفرق بين أصناف المرأة في الاحكام ٤٥٣
في وجوب الكفارة بوطئ الحائض وعدمه ٤٥٦
وطئ المملوكة حال حيضها ٤٦٢
لا كفارة على المرأة ٤٦٥
لا كفارة على الجاهل (٤٦٦(ش
الجهل بوجوب الكفارة ٤٦٨
الكفارة في وطء الدبر ٤٦٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثبوت الكفارة في الزنا بالحائض (٤٧٠ش)
لا كفارة في وطء الحائض الميتة (٤٧١ش)
ادخال بعض الحشفة ٤٧٢
وطء الزوجة بتخيل انها أمة ٤٧٣
العجز عن الكفارة لا يسقطها ٤٧٤
تحيض الزوجة أثناء الجماع ٤٧٦
اعطاء قيمة الدينار (٤٧٩ش)
تكرر الوطء في كل ثلث من الحيض ٤٨٣
عدم الحاق النفساء بالحائض ٤٨٥
طلاق الحائض وظهارها ٤٨٨
حكم طلاق الوكيل ٤٩٠
بطلان طلاق الحائض بجميع أقسامها ٤٩١
المدار على وجود الدم (٤٩٢ش)
ما هو المدار في حرمة دخولهن المساجد (٤٩٣ش)
الاستحباب النفسي لغسل الحيض ٤٩٦
في إغناءه عن الوضوء (٤٩٧ش)
في وجوب تقديم الوضوء وعدمه (٥٠٧ش)
يحل للحائض بالاغتسال كلما حرم عليها؟ ٥٠٩
بدلية التيمم عن غسل الحيض وصور المسألة ٥١٢
جواز الوطئ لا يتوقف على الاغتسال ٥٢٠
هل ماء غسل الزوجة على زوجها ٥٢٥
انتقاض التيمم بالحدث الأصغر ٥٢٦
وجوب قضاء الصيام على الحائض (٥٢٨ش)
الحائض لا تقضي صلواتها (٥٣١ش)
إذا حاضت بعد دخول الوقت ٥٣٦
إذا طهرت بعد دخول الوقت ٥٤٧
إذا طهرت في زمان لا يسع الصلاة مع الطهارة (٥٥٠ش)
في وجوب القضاء في الصورة المفروضة (٥٥٢ش)
المناط في تمامية الركعة ٥٥٦
ما يكفي في وجوب المبادرة والقضاء (٥٥٩ش)
إذا شكت في سعة الوقت ٥٦٠
العلم أول الوقت بمفاجأة الحيض ٥٦٣
وجوب القضاء عند عدم المبادرة ٥٦٤
إذا طهرت ولها وقت إحدى الصلاتين ٥٦٥
عدم سعة الوقت إلا لواحدة مع اشتباه القبلة (٥٧٢ش)
ما يستحب للحائض فعله ٥٧٦
التوضؤ في أوقات الصلاة ٥٧٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القعود في المصلى ٥٨٢
الاشتغال بالتسبيح وقراءة القرآن ٥٨٣
بدلية التيمم عن الوضوء ٥٨٤
ما يكره للحائض فعله الخضاب ٥٨٧
كراهية قراءة القرآن ٥٨٨
كراهية حمل القرآن (٥٩٠(ش
استحباب الأغسال المندوبة ٥٩١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التنقيح
في شرح العروة الوثقى

(١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هوية الكتاب
الكتاب: التنقيح في شرح العروة الوثقى تقريرا لبحث
آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي
دام ظله العالي (الجزء السادس)
المؤلف: العلامة الحجة الميرزا على التبريزي الغروي
الناشر: لطفي
المطبعة: العلمية - قم
عدد الطبع: الطبعة الثانية
العدد: ٣٠٠٠
السعر: ١٥٠٠ ريال
التاريخ: ذو الحجة الحرام ١٤١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منشورات
مدرسة دار العلم
(١٣)
التنقيح
في شرح العروة الوثقى
تقرير البحث آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الخوئي
دام ظله العالي
تأليف
الميرزا علي الغروي التبريزي
الجزء السادس
الطبعة الأولى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين:
أما بعد فهذا هو الجزء السادس من كتابنا (التنقيح) في شرح العروة الوثقى وقد مكننا الله تعالى من اعداده للطبع ونرجوا من فضله العميم أن يوفقنا لاتمام بقية أجزاء الكتاب إنه خير موفق ومعين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل في مستحبات غسل الجنابة)
وهي أمور:
(أحدها): الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل.
(الثاني): غسل اليدين ثلاثا إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب.
(الثالث): المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ويكفي مرة أيضا.
(الرابع): أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال.
(الخامس): امرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.
(السادس): تخليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.
(السابع): غسل كل من الأعضاء الثلاثة ثلاثا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثامن): التسمية بأن يقول (بسم الله) والأولى أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم.
(التاسع): الدعاء المأثور في حال الاشتغال وهو: اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) أو يقول: (اللهم طهر قلبي واشرح صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا وشفاءا ونورا إنك على كل شئ قدير) ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضا كان أولى.
(العاشر): الموالاة والابتداء بالأعلى في كل من الأعضاء في الترتيبي.
(مسألة ١): يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة (١) على ما مر في الوضوء.

باستحبابه وهو يبتني على تمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن في نفسها ثم تعديتها إلى فتوى الفقيه ومن ثم لا يهمنا التعرض لها في المقام. ثم تعرض لعدة مسائل:
(١) لم ترد رواية في كراهة الاستعانة بالغير في المقدمات في الغسل وإنما ذكروا في الوضوء وادعوا دلالة بعض الأخبار (١) عليها

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٤٧ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطا في صحته (١) وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المني أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي.

معللا بأن الله أمر أن لا يشرك في عبادته وقد قدمنا هناك (١) أن الظاهر من تعليل الرواية أن المنهي عنه هو الاستعانة بالغير في النية بأن يأتي بالوضوء لغير الله فإن العبادة لا بد أن يؤتى بها مستقلة لله ولا تصح اتيانها للغير مستقلا أو بالانضمام ولا دلالة لها على كراهة الاستعانة بالمقدمات بل لا يتحقق الوضوء من غير الاستعانة من الغير في المقدمات إلا على وجه الندرة والشذوذ لاحتياجه إليها ولو من حيث المكان والماء وغيرها.

عدم اشتراط الاستبراء في صحة الغسل

(١) وذلك لعدم دلالة الدليل على الاشتراط فمقتضى اطلاق الأخبار الواردة في كيفية الغسل الآمرة بغسل الرأس والبدن بل وغسل الفرج وسكوتها عن بيان اعتبار البول في صحته مع كونها واردة في مقام البيان تقتضي عدم اشتراطه به نعم قد يستدل على اشتراط الغسل بالبول قبله بصحيحة محمد بن مسلم عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل

---

(١) راجع الجزء الرابع من الكتاب ص ٤٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شئ قال يغتسل ويعيد الصلاة إلا أن يكون بال قبل إن يغتسل فإنه لا يعيد غسله (١). نظرا إلى أنه لا وجه للأمر بإعادة الصلاة والاغتسال إلا بطلان الغسل قبل البول بخروج البلل من إحليله فهذا يدل على اشتراط الغسل بالبول قبله.

وفيه أن راوي هذا الحديث وهو محمد بن مسلم قد روى متصلا بهذا الحديث وقال قال أبو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لأن البول لم يدع شيئا (٢). فإن التعبير بالانتقاض كالصريح في أن غسله قبل إن يبول قد وقع صحيحا إلا أنه انتقض بحدوث الجنابة الجديدة أعني البلل المشتبهة وبهذا نحمل الأمر بإعادة الصلاة فيها على ما إذا صلى بعد خروج البلل المشتبهة.

وقد يتوهم أن الأمر بإعادة الغسل على تقدير عدم البول قبل الاغتسال وخروج البلل المشتبهة بعده كما في صحيحة الحلبي (٣) وموثقة سماعة (٤) وغيرهما بل وكذا في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة حيث دلت على أنه إذا بال قبل إن يغتسل لا يعيد غسله يدل على بطلان الغسل الواقع من غير بول إذ لو كان الغسل قبل إن يبول صحيحا وكانت الرطوبة المشتبهة جنابة جديدة لم يصح التعبير بإعادة الغسل حينئذ لأن السبب الجديد يستدعي الاتيان بالعمل ابتداءا ولا يصح أن

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٥ - ٦.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٥ - ٦.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١ و ٢ و ٨ وغيرها كموثقة سليمان بن خالد ورواية معاوية بن ميسرة نفس الباب ح ١٠ و ٩
(٤) تقدم آنفا تحت رقم ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقال إنه يوجب إعادة العمل.
مثلا زوال الشمس سبب في الأمر بصلاة الظهر فلا يصح معه أن يقال إذا زالت الشمس أعد صلاة الظهر لأنها حينئذ ليست إعادة للمأتي به بل هو مأمور به بالأمر الثاني مستقلا ابتدائيا فالأمر بالإعادة يكشف عن عدم كون البلل المشتبهة الخارج بعد الغسل وقبل البول سببا جديدا وإنما هو كاشف عن فساد الغسل الواقع قبل البول.
ويدفعه: أن الكبرى المشار إليها وإن كانت صحيحة فإن السبب الجديد يستدعي ايجاد المأمور به ابتداء لا أنه يوجب إعادته فالتعبير بالإعادة غير صحيح عند حدوثه إلا أن تلك الكبرى غير منطبقة على المقام حيث إن الغسل ليس واجبا نفسيا وإنما هو شرط مقارن للصلاة وإنما يؤتى به قبلها من جهة عدم تمكن المكلف من أن يأتي به مقارنا للمأمور به فإذا أتى به قبل الصلاة فإنما يأتيه بداعي أن يصلي مع الطهارة فإذا اغتسل ولم يحصل به غرضه الداعي إلى اتيانه أي لم يأت بالصلاة بعده لتخلل جنابة جديدة بينهما واحتاج إلى اتيان الغسل ثانيا تحصيلا لثمرته وغرضه صح أن يقال أعد غسلك لا لأن الغسل الواقع قبل الجنابة وقع باطلا بل لأنه لم يحصل غرضه ولم يترتب عليه ثمرته وكان في حكم الفاسد من حيث عدم امكان الاتيان بالصلاة معه.
والذي يدلنا على ذلك الأخبار المستفيضة الآمرة بإعادة الوضوء إذا غلب النوم العقل أو تحقق بعده غيره من نواقض الوضوء وما ورد من أن الوضوء لا يعاد من الرعاف (١) ونحوه إذ لا يتوهم أن عدم النوم شرط في صحة الوضوء فالأمر بإعادته حينئذ ليس بكاشف عن وقوعه فاسدا وإنما هو من جهة عدم ترتب الغرض المقصود منه عليه

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣ و ٧ من أبواب نواقض الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا اغتسل بعد الجنابة بالانزال ثم خرج منه رطوبة (١) مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني فيجب الغسل ومع الاستبراء

فكان الاتيان به صحيحا كالاتيان به فاسدا من حيث عدم ترتب الواجب عليه فليراجع فالصحيح عدم دلالة شئ من ذلك على اشتراط العمل بالبول قبله نعم موثقة أحمد بن هلال كالصريح في الاشتراط حيث قال سألته عن رجل اغتسل قبل إن يبول: فكتب: أن الغسل بعد البول إلا أن يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل (١). لأن قوله أن الغسل بعد البول كالصريح في أنه إذا وقع قبل البول فسد إلا أنها ضعيفة الدلالة على المدعى وذلك لعدم تعرضها لخروج البلل المشتبهة بعد الغسل وبطلان الغسل قبل البول إذا لم يخرج منه البلل المشتبهة مما لا يلتزمون به فإنما يقول من قال له على نحو الشرط المتأخر وأنه إذا خرجت منه الرطوبة المشتبهة يكشف ذلك عن عدم صحة الغسل الواقع قبل البول وأما إذا اغتسل ولم يبل ولم يخرج منه بلل بعد ذلك فلا يحكمون ببطلان غسله بوجه.

البلل المشتبهة وصورها

(١) الصور ثلاث لأنه عند خروج البلل بعد الاغتسال قد لا يستبرء بالبول قبله. وقد يستبرأ بالبول قبل الاغتسال إلا أنه لا يستبرء بعد

---

(١) الوسائل: الجزء ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالبول وعدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء إن لم يحتمل غيرهما وإن احتمل كونها مذيا مثلا بأن يدور الأمر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شئ وكذا حال الرطوبة الخارجة بدوا من غير سبق جنابة فإنها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط بالوضوء والغسل ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منيا أو مذيا أو بولا أو مذيا لا شئ عليه.

البول بالخرطات وثالثة يستبرء بالبول قبل الاغتسال كما أنه يستبرء بالخرطات بعد البول.

الكلام في الصورة الأولى أعني ما إذا اغتسل من غير أن يبول قبله وفيه جهات للكلام:

(الجهة الأولى)

أنه لا اشكال حينئذ في أن البلل المشتبهة الخارج بعد الغسل في حكم المني ويجب معها الاغتسال وذلك للأخبار (١) المعتبرة التي فيها صحيحة وموثقة حيث دلت على أنها كالمني ولا بد معها من الاغتسال وهذا هو المعروف المشهور بينهم وقد يسب إلى الصدوق القول باستحباب الغسل

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حينئذ تمسكا بما رواه من أنه إن كان قد رأى بللا ولم يكن بللا فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل (١). فإذا ضم ذلك إلى الأخبار الآمرة بالغسل حينئذ فتكون النتيجة هي استحباب الغسل عند خروج البلل المشتبهة فيما إذا اغتسل ولم يكن قد بال.

ويدفعه: أن الرواية قاصرة السند والدلالة أما بحسب السند فلأنها مرسلة ولا اعتبار بالمراسيل وأما من حيث الدلالة فلأن البلل الخارج حينئذ إذا كان من الحبائل كالمذي فلماذا وجب معه الوضوء فالصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من وجوب الغسل حينئذ نعم ورد في رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل إن يبول ثم رأى شيئا قال: لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئا (٢).

وفي رواية عبد الله بن هلال قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل إن يبول ثم يخرج منه شئ بعد الغسل، قال: لا شئ عليه أن ذلك مما وضعه الله عنه (٣). وهما تدلان على عدم وجوب الغسل حينئذ إلا أنهما ليستا قابلتين للمعارضة مع الأخبار الدالة على وجوب الاغتسال لضعفهما بحسب السند أما الأولى فبأبي جميلة المفضل بن الصالح وأما الثانية فبعبد الله بن هلال.

بل يمكن المناقشة في دلالتهما أيضا حيث إن الجماع غير مستلزم

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ٢ ومع اختلاف يسير ح ٤.

(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة.

(٣) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٢ ومع اختلاف يسير ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للانزال دائما حتى يجب البول بعده وكذا الجنابة المطلقة فإن البحث إنما هو في الجنابة بالانزال وهو غير مذكور فيهما إلا أن العمدة في المناقشة هي ضعف سنديهما.

(الجهة الثانية)

هل يجب الغسل عند خروج البلل المشتبهة بعد الغسل وقبل البول مطلقا أو أنه يختص بما إذا ترك البول مع التمكن منه قبل الاغتسال وأما إذا تركه لعدم تمكنه من البول حينئذ فلا يجب عليه الاغتسال؟ الصحيح وجوب الغسل في كلتا الصورتين لاطلاق رواياته حيث لم يقم على التفصيل بين الصورتين دليل ولو رواية ضعيفة.

وهل يجب الغسل مطلقا أو يختص بما إذا ترك البول قبل الغسل متعمدا وأما إذا تركه نسيانا فلا يحكم عليه بوجوب الغسل نسب التفصيل بين الناسي والعامد إلى الشيخ والمشهور عدم الفرق بين الصورتين وهو الصحيح وذلك لعدم تمامية ما استدل به عليه هذا التفصيل وهو رواية جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل أيضا؟ قال: قد تعصرت ونزل من الحبائل (١) وهي ضعيفة السند بعلي بن السندي حيث لم تثبت وثاقته ومعه اطلاقات الأخبار الآمرة بالغسل حينئذ محكمة.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الجهة الثالثة)
أن مورد الأخبار الآمرة بالغسل عند خروج البلل المشتبهة ما إذا احتمل أن تكون الرطوبة منيا ولا اطلاق لها يشمل صورة العلم بعدم كونها منيا كما إذا علمنا بأنها بول أو مذي مثلا وذلك لقوله عليه الصلام لأن البول لم يدع شيئا (١) فإن ظاهره أنه إنما يغتسل إذا لم يبل من جهة احتمال أن يكون البلل منيا فلا يشمل صورة العلم بعدم كونها من المني هذا.
مع أنا لو سلمنا أنها مطلقة واطلاقها يشمل ما إذا لم يحتمل كونها منيا فمقتضى الأخبار (٢) الدالة على حصر وجوب الغسل بالماء الأكبر عدم وجوب الغسل من غيره كالرطوبة المرددة بين البول والمذي مثلا فيختص الغسل بما إذا احتمل كون الرطوبة منيا لأن احتماله منجز حينئذ.
(الجهة الرابعة) أن الأخبار الآمرة بالغسل عند خروج البلل المشتبهة عند الغسل قبل إن يبول كما أن مقتضى اطلاقها وجوب الغسل سواء استبرأ بالخرطات أم لم يستبرأ فيشمل غير موارد العلم الاجمالي بالناقض كما إذا ترددت الرطوبة بين أن تكون منيا أو بولا أو مذيا كذلك تشمل موارد العلم

(١) المذكورة في ذيل صحيحة محمد بن مسلم، الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٧.
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ٧ - ٩ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجمالي بوجوده كما إذا دارت بين كونها بولا أو منيا إلا أن مقتضى اطلاقها تعين الوظيفة حينئذ في الغسل وانحلال العلم الاجمالي بذلك هذا كله في الصورة الأولى وهي ما إذا اغتسل من غير أن يستبرأ بالبول قبله.

(وأما الصورة الثانية): وهي ما إذا استبرأ بالبول قبل غسله ولكنه لم يستبرأ بعد البول بالخرطات فمقتضى الأخبار الواردة في المقام كموثقة سماعة (فإن كان بال قبل إن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي) (١).

وما رواه معاوية بن ميسرة (إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ....) (٢) وكذا الأخبار (٣) المطلقة الواردة في الاستبراء الآمرة بالوضوء بعد خروج مطلق الرطوبة بعد البول وإن لم يكن مسبوقا بالجنابة وجوب الوضوء حينئذ بل مقتضي الموثقة نجاسة البلل أيضا حيث دلت على وجوب الاستنجاء معه نعم ذكر شيخنا الأنصاري في رسائله أن الأخبار إنما تدل على وجوب الوضوء مع البلل ولا دلالة لها على نجاسته إلا أن الموثقة حجة عليه، هذه جهة.

(الجهة الثانية): في المقام أن الأخبار الآمرة بالوضوء حينئذ موردها ما إذا احتملنا أن تكون الرطوبة بولا. وأما إذا دار أمرها بين أن تكون منيا أو مذيا يجب عليه الوضوء لأن الظاهر من الأخبار أنه من جهة احتمال خروج البول حينئذ.

على أنا لو سلمنا اطلاق الأخبار وعدم اختصاصها بصورة احتمال كون الرطوبة المشتبهة بولا فالأخبار الحاصرة لانتقاض الوضوء بالبول والغائط والريح والنوم يقتضي تقييد المطلقات بصورة احتمال كون الرطوبة

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٨ - ٩.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٦ من أبواب الجنابة ح ٨ - ٩.
(٣) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بولا لا محالة فإن دلالة الأخبار على انحصار النواقض بما ذكر دلالة وضعية لكلمة إنما ونحوها والدلالة الوضعية متقدمة على الدلالة بالاطلاق ومقدمات الحكمة كما لا يخفي وعليه فلو فرضنا أن الرطوبة دارت بين المني والمذي لا يجب عليه الغسل لأنه بال والبول لم يدع شيئا من المني ولا يجب عليه الوضوء أيضا لأنها ليست ببول على الفرض.

بقي الكلام في الصورة الثالثة

وهي ما إذا بال قبل الاغتسال واستبرأ بالخرطات بعد البول وهي المراد بقول الماتن ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط فإن الأمرين السابقين هما الغسل مع عدم الاستبراء بالبول أو مع عدم الاستبراء بالخرطات على تقدير الاستبراء بالبول وعدمها يكون عبارة عن الغسل مع الاستبراء بكل من البول والخرطات وهذه الصورة تنقسم إلى صور:

(الصورة الأولى):

ما إذا بال واستبرأ بالخرطات ثم اغتسل وخرجت منه رطوبة مشتبهة مرددة بين المني وغير البول للقطع بعدم كونها بولا فلا يجب عليه حينئذ شئ من الغسل والوضوء أما عدم وجوب الغسل فلاستبرائه بالبول وهو لم يدع شيئا. وأما عدم وجوب الوضوء فللقطع بعدم كون الرطوبة بولا على الفرض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الصورة الثانية)
الصورة مع تردد الرطوبة بين أن يكون بولا أو غير مني أو بين البول والمني والمذي وفي هذه الصورة أيضا لا يجب عليه الغسل وذلك لأنه استبرأ بالبول وهو لم يدع شيئا وهل يجب عليه الوضوء حينئذ؟ فقد يتوهم وجوبه تمسكا باطلاق الأخبار الآمرة بالوضوء فيما إذا بال واغتسل وخرجت منه رطوبة مشتبهة لعدم تقييدها بصورة عدم الاستبراء بالخرطات ومقتضى اطلاقها حينئذ وجوب الوضوء.
ويندفع بأن الأخبار (١) الآمرة بالوضوء وإن كانت مطلقة إلا أنها معارضة في المقام بالأخبار الواردة في الاستبراء الدالة على أنه إذا بال واستبرأ بالخرطات وخرجت منه رطوبة مشتبهة لا يجب عليه الوضوء لأنها من الحبائل (٢) والنسبة بينهما عموم من وجه لأن أخبار المقام تدل على أن من بال واغتسل وخرجت منه الرطوبة المشتبهة يجب عليه الوضوء سواء استبرأ بالخرطات أم لم يستبرأ ومقتضى تلك الروايات الواردة في الاستبراء أنه إذا بال واستبرأ بالخرطات ثم خرجت رطوبة مشتبهة لا يجب عليه الوضوء سواء أكان اغتسل قبل ذلك أم لم يكن قد اغتسل فيتعارضان فيمن اغتسل وقد استبرأ قبله بالبول والخرطات وخرجت منه رطوبة مشتبهة فمقتضى الأولى وجوب الوضوء كما أن مقتضى الثانية عدم وجوبه.

(١) تقدم ذكرها في ص ١٠.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١١ من أبواب أحكام الخلوة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن الطائفة الثانية يتقدم على الطائفة الأولى لقوة دلالتها من حيث اشتمالها على التعليل بأنها من الحبائل حينئذ وعليه فلا يجب عليه الوضوء كما لا يحب عليه الغسل. هذا.

على أنا لو سلمنا تكافؤهما فحيث إن تعارضهما بالاطلاق فلا مناص من تساقطهما وحيث إن الشبهة موضوعية فلا بد من الرجوع فيها إلى الاستصحاب فترجع إلى استصحاب عدم وجوب الوضوء وعدم خروج البول منه وبما أن دلالة أدلة الاستصحاب على عدم جواز نقض اليقين بالشك بالعموم لقوله في صحيحة زرارة ولا ينقض اليقين بالشك أبدا (١) وكلمة أبدا تفيد العموم فلا محالة تتقدم على المطلقات الواردة في المقام المقضية لوجوب الوضوء في مفروض الكلام فبعموم أدلة الاستصحاب تحكم بعدم وجوب الوضوء عليه وعلى الجملة أن النسبة بين أدلة الاستصحاب. والأخبار الواردة في المقام عموم من وجه حيث إنها تدل على وجوب الوضوء فيما إذا بال قبل الغسل سواء أكان ذلك في موارد العلم الاجمالي كدوران الأمر بين البول والمني أم كان غيرها كدوران الأمر بين المني والمذي أو بينهما وبين البول وهذا بخلاف الاستصحاب حيث إنه لا يشمل موارد العلم الاجمالي بوجه، فهو أخص من الأخبار من تلك الجهة.

كما أن الأخبار أخص من الاستصحاب من جهة أخرى لأنها دلت على وجوب الوضوء بعد الغسل والاستصحاب غير مقيد بالغسل وعدمه فالأخبار أخص من الاستصحاب من هذه الجهة فيتعارض فيما إذا بال المكلف بعد الانزال واغتسل ثم خرجت رطوبة مرددة بين البول والمني

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤١ من أبواب النجاسات ح ١. وفيه: فليس ينبغي لك أن تنقض الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمذي فإن الأخبار تقتضي وجوب الوضوء والاستصحاب يقتضي عدمه. وبما أن دلالة أدلة الاستصحاب بالعموم ودلالة الأخبار بالاطلاق فيتقدم الاستصحاب على الأخبار في مورد المعارضة لاشتماله على قوله ولا ينقض اليقين بالشك أبدا. وعليه لا يجب عليه الوضوء في مفروض المسألة.

وأما الأخبار الواردة في الاستبراء بالخرطات وأن من بال واستبرأ فلا يبالي بما خرج منه بعد ذلك من الرطوبات المشتبهة فقد يقال أنها أجنبية عن المقام بالمرة لأن موضوعها من بال واستبرأ بالخرطات وموضوع الأخبار الآمرة بالوضوء من الجنب واغتسل ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة فهما موضوعان متغايران

إلا أنه يندفع بأن اطلاق روايات الاستبراء يشمل صورة سبق الاغتسال أيضا كما إذا أجنب ثم بال ثم اغتسل ثم خرجت رطوبة لأنها غير مقيدة بما إذا لم يغتسل بعد البول وعليه فهما متعارضان والنسبة بينهما أيضا عموم من وجه لأن أخبار الاستبراء مقيدة بما إذا استبرء بالخرطات سواء أكان معه الغسل أم لم يكن وأخبار المقام مقيدة بالغسل سواء أكان استبرأ بالخرطات أم لم يستبرء.

فيتعارضان فيما إذا أجنب ثم بال واغتسل مع الاستبراء بالخرطات فإن الأخبار الواردة في المقام تقتضي وجوب الوضوء حينئذ لدلالتها على أن الرطوبة المشتبهة ليس من المني لأن البول لم يدع شيئا وتلك الأخبار تنفي وجوب الوضوء لدلالتها على أنها ليست ببول لأنه قد استبرأ بالخرطات فيتعارضان ويتساقطان ويبقى الاستصحاب سليما عن المعارض وهو يقتضي عدم وجوب الوضوء كما مر.

واحتمال أن الاستصحاب بنفسه مورد المعارضة مع الأخبار الواردة في المقام مندفع بما مر من أنه لا يشمل موارد العلم الاجمالي التي تشملها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخبار الواردة في المقام وإنما يجري في غيرها وهو في غيرها أخص مطلق من الأخبار فيتقدم عليها ومع ملاحظة جميع مواردها النسبة عموم من وجه أيضا يتقدم الاستصحاب لعموم أدلته بخلاف الأخبار كما لا يخفى.

وأما ما أشرنا إليه من أن أخبار الاستبراء أقوى دلالة من أخبار المقام لاشتمالها على التعليل بأنها من الحبائل فهو ليس كما ذكرناه إذ ليست الأخبار الواردة في الاستبراء بالخرطات مشتملة على هذا التعليل وإنما يشمله ما لم يذكر فيه الاستبراء بالخرطات.

والوجه في جعل الاستصحاب معارضا مع الأخبار الواردة في المقام هو أن موضوع تلك الأخبار أيضا هو الشك في خروج البول وعدمه فحكمها حكم الأصل. وأمارية البول إنما يقتضي عدم كون الخارج منيا وأما أنه بول فلا لأن البحث في دوران الأمر بين الاحتمالات الثلاثة المني والبول والمذي فمن المحتمل أنه مذي فلا يقال إن في المقام أمارة على البولية فما معنى استصحاب عدم خروج البول؟. لكنك عرفت أن الاستصحاب ليس بنفسه موردا للمعارضة مع الروايات الواردة في المقام لأنه لا يشمل موارد العلم الاجمالي والأخبار تشملها وفي غير تلك الموارد يجري الاستصحاب ولكنه فيها أخص مطلق من الأخبار فيتقدم عليها لا محالة.

ويبقي دفع توهم نجاسة تلك الرطوبة حينئذ فإن موثقة سماعة (١) الآمرة بالوضوء والاستنجاء الشاملة للمقام باطلاقها يقتضي الحكم بنجاسة الرطوبة المرددة أيضا ولكنه يندفع بعموم قوله كل شئ نظيف حتى تعلم أنه قذر (٢) لعدم العلم بقذارة الرطوبة فيحكم بطهارتها لأنه عام

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٧ من أبواب النجاسات ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لمكان قوله كل شئ يتقدم على المطلقات فالمتحصل إلى هنا عدم وجوب شئ من الغسل والوضوء في هذه الصورة أيضا.

(الصورة الثالثة):

الصورة مع دوران أمر الرطوبة بين البول والمني أعني موارد العلم الاجمالي بأنه إما مكلف بالغسل وإما مكلف بالوضوء ولهذه الصورة صور:

(الأولى): ما إذا كان المكلف متطهرا قبل خروج الرطوبة المشتبهة كما لعله مفروض كلام الماتن (قدس سره) حيث لم يفرض بين الغسل وخروج الرطوبة شيئا مما يوجب الوضوء من بول أو نوم ونحوهما بل فرض أنه بال واستبرأ واغتسل ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة فهو متطهر من الحدث الأكبر لغسله ومن الأصغر لعدم بوله أو نومه ونحوهما.

والمتعين في هده الصورة هو الجمع بين الغسل والوضوء للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما ومعارضة استصحاب عدم خروج البول باستصحاب عدم خروج المني ومع تساقطهما لا بد من الجمع بينهما بقاعدة الاشتغال حتى يقطع بالفراغ.

(الثانية): ما إذا جهل حاله ولم يدر لأنه كان متطهرا أم محدثا والحال فيها كسابقها لمعارضة الاستصحابين وقاعدة الاشتغال.

(الثالثة): ما إذا كان عالما بحدثه قبل خروج الرطوبة المشتبهة لأنه بال أو نام بعد غسله واللازم حينئذ هو الوضوء ولا يجب عليه الغسل حينئذ والعلم بخروج البول أو المني غير مؤثر في شئ إذ لا أثر لخروج البول حينئذ لأنه كان مكلفا بالوضوء قبل خروج الرطوبة أيضا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل

وكان مكلفا بغسل الموضع مرة واحدة فحسب بناءا على هو المشهور من كفاية الغسل مرة واحدة في جميع النجاسات وعليه فالخارج سواء أكان بولا أم منيا لا يوجب إلا الغسل مرة واحدة فهو عالم
بوجوب الغسل مرة على كل تقدير فلا أثر زائد على خروج البول حينئذ: إلا أن يقال بلزوم تعدد الغسل في البول دون المني.
فمقتضى استصحاب عدم خروج المني عدم كونه مكلفا بالغسل لأن مقتضى قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الخ إلى قوله وإن كنتم جنبا فاطهروا) (١). أن الوضوء وظيفة من لم يكن جنبا فإذا نفينا جنابته بالأصل فهو مكلف ليس بجنب فلا محالة يجب عليه الوضوء ولا يعارضه استصحاب عدم خروج البول إذ لا أثر لخروجه وعدمه.
وتوهم أن استصحاب كلي الحدث يقضي بوجوب الغسل والوضوء حينئذ حتى يقطع بارتفاعه.
مندفع: بأنه إنما يجري فيما إذا لم يكن هناك أصل موضوعي حاكم عليه وفي المقام مقتضى استصحاب عدم خروج المني أو استصحاب بقاء حدثه الأصغر بحاله تعيين الرطوبة المشتبهة في البول وإن حدثه كان هو الأصغر فقط هذا كله فيما إذا كان المكلف جنبا واغتسل.
ومنه يظهر الحال في غير موارد الجنابة فإن غير الجنب إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة أيضا يأتي فيه ما قدمناه لأنه إذا كان بال ولم يستبرء بالخرطات يتعين عليه الوضوء وأما إذا كان متطهرا ودار أمر الرطوبة بين البول والمني فلا بد من الجمع بين الغسل والوضوء كما قدمناه.

---

(١) المائدة الآية: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وشك في أنه استبرأ بالبول (١) أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل والأحوط ضم الوضوء أيضا (٢).

إذا شك في الاستبراء بالبول

(١) وذلك لأن الموضوع للحكم بوجوب الغسل حينئذ مركب من أمرين على ما دلت عليه رواياته: (أحدهما) أن يكون جنبا اغتسل وخرجت منه رطوبة مرددة و (ثانيهما) عدم البول قبله حيث قال إذا اغتسل ولم يبل.... الخ (١) وكونه جنبا اغتسل وخرجت منه رطوبة مشتبهة محرز بالوجدان وعدم بوله يثبت بالاستصحاب فبضم الوجدان إلى الأصل نحرز أنه اغتسل ولم يبل وخرجت منه رطوبة مشتبهة فيجب عليه الوضوء.

(٢) هذا يختص ببعض الصور المتقدمة وهو ما إذا احتمل أن تكون الرطوبة بولا دون ما إذا علم بعدم كونها كذلك فإن احتمال كون الرطوبة موجبة للوضوء مع العلم بعدم كونها بولا مندفع بأخبار حصر النواقض كما مر:

---

(١) كما في صحيحة الحلبي: (... فإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل) وغيرها مضمونا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار (١) أو لأجل عدم امكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

(مسألة ٦): الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها (٢) وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو مني

عدم الفرق بين الفحص وعدمه

(١) لأن الأخبار الآمرة بالغسل فيما إذا خرجت الرطوبة المشتبهة بعد الاغتسال من غير بول أو بعد البول من غير الاستبراء بالخرطات مطلقة تشمل ما إذا لم يتمكن المكلف من الفحص وما إذا كان متمكنا من الفحص إلا أنه فحص ولم يتمكن من التمييز.

لا حكم للرطوبة المشتبهة من المرأة

(٢) لأن مورد الأخبار الواردة في أن الرطوبة مني وموجبة للاغتسال أو بول وموجبة للوضوء فيما إذا اغتسل من غير بول أو من غير استبراء بالخرطات هو الرجل وأنه يخرج من إحليله كذا ولا يمكننا الحكم باشتراك المرأة معه لاحتمال أن يكون للرجل خصوصية في ذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيث إن خلقته غير خلقة النساء ولعل مخرج البول فيهن بحيث لا يتخلف فيه بقايا البول أو المني ومعه استصحاب عدم خروج المني منها هو المحكم في حقها.

وإن لم تستبرء بشئ فلا يجب عليها الغسل عند دوران أمر الرطوبة بين كونها منيا أو غير مني كما لا يجب عليها الوضوء عند دوران أمرها بين كونها بولا أو غير بول لاستصحاب عدم خروج البول منها. نعم إذا دارت أمرها بين المني والبول وجب عليها الجمع بين الغسل والوضوء فيما إذا كانت متطهرة ويجب عليها الوضوء فقط فيما إذا كانت محدثة بالأصغر قبل خروج الرطوبة.

وأما الاستدلال على عدم وجوب الغسل على المرأة بخروج البلل المشتبهة بصحيحة منصور وسليمان بن خالد المرويتين بعدة طرق عن أبي عبد الله عن رجل أجنب فاغتسل قبل إن يبول قال عليه السلام يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شئ بعد الغسل؟ قال: لا تعيد قلت فما الفرق بينهما: قال: لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من ماء الرجل (١) ونحوه الصحيحة الأخرى.

فيدفعه: بأنهما خارجتان عن محل الكلام وذلك لأن موردهما بقرينة التعليل ما إذا علمت المرأة أن الرطوبة الخارجة منها مني إلا أنها مترددة في أنها منها أو من الرجل لما بينا سابقا أن المرأة تحتلم كالرجل وقد حكم فيها الإمام بأنها من الرجل ولو لأجل غلبة ذلك. ومحل الكلام ما إذا لم تعلم أن الرطوبة مني منها أو غير مني ولا دلالة للرواية على أن المرأة عند احتمالها لكون الرطوبة منيا أو مذيا لا يجب عليها الاغتسال.

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٣ من أبواب الجنابة، ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة (١) الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئا بالخرطات أم لا وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطات مقامه وهو ضعيف.

لا فرق بين الاستبراء بالخرطات وعدمه

(١) قدمنا الكلام على ذلك وقلنا أن التفصيل في المقام بين المتمكن من البول وغير المتمكن منه مما لم يقم عليه دليل ولم يرد في رواية ولو ضعيفة فالمطلقات الآمرة بالغسل عند ترك البول قبل الاغتسال محكمة. وأما ما في صحيحة البزنطي وتبول إن قدرت على على البول (١). فلا دلالة له على التفصيل بين المتمكن من البول وغيره وذلك لأنها إنما تنهض حجة على القول باشتراط الغسل بالبول قبله حيث تدل على صحة الغسل ولو من غير بول وإلا لم يكن وجه لصحته ممن لا يقدر على البول.

وأما إذا قلنا بعدم الاشتراط وأن البول الغسل فائدته عدم وجوب الغسل بعد خروج الرطوبة المشتبهة فمن أين تستفاد منها أنه إن لم يتمكن من البول لم يجب عليه الغسل وإن كان متمكنا وجب؟ فالصحيح أن يقال إن الصحيحة إنما وردت للدلالة على استحباب البول قبل الغسل في نفسه وأنه إذا بال لم يجب عليه الغسل على تقدير خروج البلل المشتبهة بعده فالتفصيل بين صورتي التمكن وعدمه مما لا دليل عليه.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٦ - ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٦ - ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة (١) الأقوى عدم بطلانه نعم يجب عليه الوضوء بعده لكن الأحوط إعادة الغسل بعد اتمامه والوضوء بعده أو الاستيناف والوضوء بعده

الاحداث بالأصغر في أثناء الغسل

كما إذا اغتسل ترتيبا أو قلنا بمشروعية الغسل الارتماسي متدرجا كما بنى عليه الماتن (قدس سره) وفي المسألة أقوال:

(الأول): عدم بطلان الغسل بذلك بل يتمه ويضم إليه الوضوء في أثنائه أو بعده ذهب إلى ذلك جماعة منهم المحقق (قدس سره) واختاره في المتن.

(الثاني): عدم بطلانه وأما الغسل من غير وجوب الوضوء معه وهذا القول أيضا اختاره جماعة منهم المحقق الثاني (قدس سره).

(الثالث): بطلان الغسل بالحدث في الأثناء ووجوب استينافه من غير حاجة إلى ضم الوضوء إليه. ذهب إليه الشيخ والصدوق والعلامة والشهيد (قدهم) ونسبه بعضهم إلى المشهور.

أما القول الأول فالوجه فيه أن الحدث في أثناء الغسل لم يدل دليل على كونه ناقضا للغسل في الأجزاء السابقة منه فإن الأخبار الواردة في كيفية الغسل مع ورودها في مقام البيان ساكتة من بيان اعتبار عدم حدوث الحدث في أثنائه.

(ودعوى) أن الحدث كالبول بعد الغسل يبطل الغسل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابق فكيف لا يبطله فيما إذا وقع في أثنائه (غير مسموعة) لأن البول بعد الغسل لا يبطل الغسل وإنما يمنع عن الدخول في الصلاة معه إلا أنه وفع صحيحا والجنابة قد ارتفعت به فلا يبطل به الغسل في الأجزاء السابقة منه ومع صحتها يضم إليه غسل الأعضاء الباقية فهو غسل صحيح إلا أنه يجب عليه الوضوء حينئذ للمطلقات الدالة على أن الحدث سبب للوضوء وناقض للطهارة وذلك في مثل قوله إن بلت فتوضأ وإن نمت فتوضأ (١) وإنما خرجنا عنها في مورد واحد وهو الحدث قبل غسل الجنابة لأنه مما علمنا بعدم كونه سببا للوضوء فإن غسل الجنابة ليس معه وضوء بمعنى أن ما ورد من أن غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء (٢) مختص بما إذا وقع الحدث قبل تمام الغسل لا قبل اتمامه أي في الأثناء وقد قدمنا أن الأوامر الواردة في الوضوء ليست أوامر مولوية وإنما هي أوامر ارشادية إلى شرطية الوضوء للصلاة فمقتضى المطلقات أن الحدث مطلقا يجب معه الوضوء أي أن الوضوء شرط للصلاة سواء تحقق الحدث قبل الغسل أم في أثنائه أم بعده.

نعم خرجنا عن ذلك في الحدث قبل الغسل إذ لا يشرط معه الوضوء في الصلاة للأدلة الدالة على أن غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء ومع كون الأوامر ارشادية لا يأتي فيها بحث التداخل بوجه.

وأما القول الثاني فهو مشترك الوجه مع القول السابق في الحكم بصحة الغسل إذ لم يقم دليل على بطلان الغسل في الأعضاء السابقة بالحدث وإنما يمتاز عنه في عدم ايجابه الوضوء معه ووجهه أن المطلقات الدالة على أن البول أو غيره سبب للوضوء غير تامة عند هذا القائل لتقييدها

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١ ٢ ٣ من أبواب نواقض الوضوء
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بما ورد من أن غسل الجنابة ليس قبله ولا بعده وضوء (١) فإذا حكمنا بصحة الغسل فهو غسل جنابة ليس معه وضوء صدر الحدث قبله أم في أثنائه.

وأما القول الثالث فمدركه أن حدوث الحدث في أثناء الغسل يبطله ويجعله كالعدم ومعه لا مناص من استينافه من غير حاجة إلى ضم الوضوء إليه وهذا القول الأخير هو الأقوى.

والوجه فيه قوله سبحانه (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق إلى قوله وإن كنتم جنبا فاطهروا) (٢) حيث دل على أن المكلف الذي قام إلى الصلاة من النوم أو من مطلق الحدث على قسمين جنب وغير جنب ووظيفة الجنب الاغتسال ووظيفة غير الجنب الوضوء وحيث إن المكلف في مفروض المسألة جنب لعدم تمام غسله ومن هنا لا يسوغ له المحرمات في حق الجنب وقد قام من الحدث فوظيفته الغسل ولا مناص له من أن يشرع فيه من الابتداء لأن ظاهر الأمر بالغسل ايجاده بتمامه لا اتمامه وهذا معنى كون الحدث ناقضا للغسل في الأعضاء السابقة ومعه لا يجب عليه الوضوء أيضا لأنه وظيفة غير الجنب ووظيفة الجنب الاغتسال.

نعم الأحوط أن يأتي بالغسل في الأعضاء السابقة رجاء لا بقصد الاتمام أو التمام لاحتمال عدم كون الحدث في الأثناء الغسل مبطلا له في الأعضاء المتقدمة ويضم إليه الوضوء أيضا بداعي احتمال اختصاص كفاية الغسل عن الوضوء بما إذا وقع الحدث قبل تمامه لا قبل اتمامه وبهذا يجمع بين جميع المحتملات إلا أنه يختص بما إذا استأنف غسله الترتيبي

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة.
(٢) المائدة الآية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال (١).

بالغسل الترتيبي.
وأما إذا استأنف الترتيبي بالارتماسي فاحتمال صحة الغسل في الأعضاء السابقة كاحتمال الحاجة إلى الوضوء يضعف غايته وذلك لأن احتمال صحة الغسل في الأعضاء السابقة إنما هو فيما إذا أتى بالأجزاء الباقية وضمها إليها وأما إذا رفع يده عن تلك الأجزاء المتقدمة والشارع أيضا رخص له في ترك اتمامه غسله الترتيبي فلا يحتمل صحته لأنه مركب ارتباطي ومع عدم ضم الأجزاء الباقية إلى سابقتها يبطل لا محالة.
والمفروض أن الشارع رخص له في رفع اليد عما أتى به ترتيبا حتى مع القطع بصحته فضلا عما إذا شك فيها لجواز العدول من الترتيبي إلى الارتماسي بمعنى أن التخيير بينهما ليس تخييرا بدويا بل استمراري وله أن يرفع يده عن غسله الترتيبي ويرتمس في الماء وبه نقطع بفساد الغسل في الأجزاء المتقدمة ويكون ما عدل له من الغسل الارتماسي مأمورا به قطعا ويأتي به بنية التمام ولا حاجة معه إلى نية الرجاء في الأعضاء السابقة كما لا يحتاج إلى ضم الوضوء إليه لصحة غسله الارتماسي ومعه لا يحتاج إلى الوضوء إذ لم يقع الحدث في أثنائه والأجزاء المأتي بها سابقا بطل فيها الغسل على الفرض.
الاحداث بالأصغر بين بقية الأغسال
(١) كغسل الحيض ومس الميت وغيرهما وتوضيح الكلام في هذه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسألة أن فيها بحثان تختلف النتيجة باختلافهما.
(أحدهما): إن المكلف إذا كان متطهرا فمس الميت – مثلا – أو حدث عليه غيره من أسباب الأحداث الكبيرة فهل يكون مس الميت أو غيره من الأحداث الكبيرة ناقضا لطهارته كما في البول والريح والمني أو لا تكون ناقضة لطهارته؟
(ثانيهما): إن المكلف إذا كان محدثا فأحدث بغير الجنابة من الأحداث الكبيرة فهل يكون الاغتسال منها مغنيا عن الوضوء أو لا يكون بل لا بد معها من أن يتوضأ بعد الغسل أو قبله.
أما البحث الأول فقد تقدم الكلام فيه في بحث الوضوء وقلنا أن مقتضى حصر النواقض بما تخرج من الطرفين والنوم أعني الريح والغائط والبول والمني عدم انتقاض الطهارة بالأحداث الكبيرة في غير الاستحاضة المتوسطة لما يأتي من أنها ناقضة للطهارة كالجنابة.
وأما البحث الثاني فالصحيح فيه أن كل غسل وجوبي أو استحبابي يغني عن الوضوء إذ أي وضوء أنقى من الغسل غير غسل الاستحاضة المتوسطة وتفصيل الكلام في ذلك يأتي بعد التكلم في الأغسال إن شاء الله تعالى.
وعليه ولو قلنا أن الأحداث الكبيرة ناقضة للوضوء وكان المكلف قد أحدث بالأصغر في أثناء غسل مس الميت أو الحيض أو غيرهما فلا يترتب على حدثه ذلك أثر ولا يجب عليه بذلك الحدث الوضوء بعد الغسل لأنه سواء أحدث في الأثناء أم لم يحدث يجب عليه الوضوء بحدثه الأكبر لأن المفروض أنه ناقض للطهارة كالبول.
و (دعوى) أن أثر الحدث الأصغر في أثناء الغسل بطلان الغسل في الأعضاء السابقة وعدم كفاية ضم الغسل في الأعضاء الباقية إليه فلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مناص من استينافه. (مندفعة) بأنا إنما التزمنا بذلك في غسل الجنابة لأجل الآية المباركة كما مر وأما في غيره من الأغسال فلم يدل دليل على أن الحدث الأصغر في الأثناء. موجب لبطلان الغسل في الأعضاء السابقة بل حاله في الأثناء حال الحدث بعد الغسل فكما أنه لا يوجب بطلان الغسل السابق كذلك الحدث الواقع في أثنائه وعليه فلا بد من اتمام غسله والوضوء بعده أو قبله.

(فإن قلت) إن الغسل وإن لم يبطل بالحدث في أثنائه إلا أنه لا اشكال في أن الحدث الأصغر في نفسه سبب مستقل للوضوء وبما أن الحدث الأكبر أيضا سبب له على الفرض لأنه يوجب انتقاض الطهارة كالبول وإن كان سببا للغسل أيضا فهناك سببان مستقلان للوضوء والأصل عدم التداخل ومعه لا بد من اتمام غسله وضم وضوئين إليه.

(قلت) لو تم هذا المدعي وجب الغسل مع الوضوئين مطلقا بلا فرق في ذلك بين الحدث الأصغر في أثناء الغسل والحدث الأصغر قبله أم بعده لأنه سبب مستقل على كل حال كما أن الحدث الأكبر سبب والأصل عدم التداخل ولا يمكن الالتزام بوجوب الغسل مع الوضوئين بوجه.

وحل ذلك أن أصالة عدم التداخل إنما هي فيما إذا كان الأمران تكليفيين مولويين كما إذا ورد أن ظاهرت فكفر وإن أفطرت فكفر فيقال في مثله أن المكلف إذا ظاهر وأفطر وجبت عليه كفارتان لأن الأصل عدم التداخل وأما في الأوامر الارشادية إلى الشرطية فحسب كما هو الحال في المقام لأن معنى الأمر بالوضوء على تقدير البول أو مس الميت ونحوهما عدم جواز الدخول في الصلاة حينئذ من غير وضوء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا مجال فيه لأصالة عدم التداخل كما مر تحقيقه غير مرة بل مقتضى اطلاق الدليل في مثله التداخل لعدم تقييد الوضوء بفرد دون فرد ومن هنا لا يجب عليه غير وضوء واحد فيما إذا بال مرتين أو نام وبال هذا إذا كان المكلف متطهرا.

وأما إذا كان محدثا فاغتسل وأحدث في أثنائه وبنينا على أن غير غسل الجنابة لا يغني عن الوضوء فأيضا الأمر كما قدمناه فإن الوضوء واجب في حقه سواء أحدث في أثناء غسله أم لم يحدث وقد مر أنه لا دليل على بطلان غسله بالحدث الأصغر في أثنائه وعليه فيجب عليه اتمام الغسل مع الوضوء:

وأما إذا قلنا أن كل غسل يغني عن الوضوء كما هو الصحيح غير غسل الاستحاضة المتوسطة فأيضا لا كلام في صحة غسله لما مر من أن الحدث الأصغر لا دليل على كونه موجبا لبطلان الغسل في الأجزاء السابقة إلا أن الصحيح حينئذ وجوب الوضوء بعده أو في أثنائه لأن بقية الغسل ليست بغسل حتى يكون أنقى من الوضوء وإنما الدليل دليل دل على أن الغسل يغني عن الوضوء وليس غير الغسل التام بغسل فاطلاقات أدلة وجوب الوضوء بعد البول محكمة فلا مناص من أن يتم غسله ويضم إليه الوضوء أيضا.

اللهم إلا أن يعدل عن الترتيبي إلى الارتماسي بأن يرفع يده عن غسله في الأجزاء السابقة لأنه أمر سائغ له على الفرض وهو مخير بينهما في أثناء الغسل كما كان مخيرا بينهما قبله فلا يجب الوضوء حينئذ لأن ارتماسه غسل صحيح لقوله عليه السلام (إذا ارتمس ارتماسة واحدة أجزأه ذلك) (١) ومع الغسل الصحيح التام لا يجب الوضوء لأن الغسل أنقى من الوضوء هذا.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥ و ١٢ و ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبيا أو ارتماسيا (١) إذا كان على وجه التدريج.

وربما يستدل على بطلان الغسل في الأعضاء السابقة بالحدث الأصغر الواقع في أثنائه بمرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام حيث قال فها (إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ما غسلت رأسك من قبل إن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله) (١).

وبرواية الفقه الرضوي (٢) التي هي أيضا بمضمون المرسلة إلا أن المرسلة ضعيفة بارسالها والفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية فضلا عن اعتبارها نعم على تقدير كونها معتبرة لدلتا باطلاقها على بطلان غير غسل الجنابة أيضا بالحدث الأصغر في أثنائه.

عدم الفرق بين الترتيبي والارتماسي في المسألة

(١) يأتي فيه ما قدمناه في الترتيبي بعينه ففي غسل الجنابة لا بد وأن يستأنف غسله بخلاف غسل غير الجنابة إذ لا دليل على بطلان غيره من الأغسال بالحدث الأصغر في أثنائه إلا أنه يضم إليه الوضوء من جهة الحدث الأصغر. اللهم إلا أن يعدل عما بيده إلى الارتماسي فإنه

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الجنابة ح ٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٢٠ من أبواب الجنابة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا كان على وجه الآنية (١) فلا يتصور فيه حدوث الحدث في أثنائه.

يصح ويغني عن الوضوء في غسل الجنابة وغيره بناء على أن كل غسل يغني عن الوضوء في غير غسل الاستحاضة المتوسطة.

تقارن الحدث الأصغر مع الارتماسي

(١) كما هو الصحيح حيث قدمنا أنه أمر آني عقلي غير قابل للتجزءة وعليه فلا معنى لوقوع الحدث الأصغر في أثنائه إذ لا أثناء له حتى يقع الحدث في أثنائه، نعم يمكن أن يقارنه الحدث الأصغر بأن يتحقق الحادثان مقترنين وهذا لا ينافي عدم امكان وقوع أحدهما في أثناء الآخر لبساطته إذ لا مانع من أن يكون البسيط مقارنا لأمر آخر بحسب الزمان وهل يكون هذا موجبا لبطلان غسل الجنابة كما كان هو الحال في الغسل الترتيبي أو الارتماسي التدريجي أو لا يكون؟

التحقيق صحة الغسل حينئذ وعدم بطلانه بمقارنة الحدث الأصغر معه وذلك لأن نسبة الغسل إلى ارتفاع الجنابة كنسبة العلة إلى معلولها ونسبة الحكم إلى موضوعه ومن البديهي أن التقدم في العلة ومعلولها وكذا في الحكم وموضوعه طبيعي رتبي وأما بحسب الزمان فهما متقارنان لاستحالة تخلف المعلول عن علته والحكم عن موضوعه وعليه فالمكلف حينما يغتسل محكوم بارتفاع جنابته.

وبما أن الحدث الأصغر مقارن مع الغسل فهو مقترن مع ارتفاع الحدث والجنابة لا محالة فالحكم بكونه محدثا بالحدث الأصغر إنما هو في زمان الحكم بعدم جنابته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل (١) فإن كان مماثلا للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا اشكال في وجوب الاستيناف وإن كان مخالفا له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر ويجوز الاستيناف بغسل واحد لهما ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أم استأنف وجمعها بنية واحدة

ومن الواضح أن وظيفة المحدث بالحدث الأصغر غير الجنب هو التوضؤ دون الاغتسال كما قدمنا تقريبه عند الاستدلال بالآية المباركة.
نعم لو قلنا باعتبار المرسلة ورواية الفقه الرضوي وتعدينا عن موردهما الذي هو الغسل الترتيبي إلى المقام لأمكن الحكم ببطلان غسل الجنابة حينئذ إلا أنك عرفت عدم تمامية شئ منهما.
وقوع الحدث الأكبر في أثناء الغسل وصوره
(١) للمسألة صور: فإن الحدث الأكبر الواقع في أثناء الغسل إما أن يكون متماثلا مع الحدث السابق كما إذا خرج منه المني في أثناء غسله من الجنابة أو مس الميت في أثناء غسله من المس وهكذا، وإما أن يكون مخالفا له وعليه فقد يكون المتقدم هو الجنابة وما وقع في الأثناء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير الجنابة وقد يكون المتقدم غير الجنابة والمتأخر هو الجنابة وثالثة يكون المتقدم والمتأخر كلاهما غير الجنابة.
أما إذا كان المتأخر والمتقدم متماثلين فلا ينبغي الاشكال في في أن المتأخر موضوع مستقل للحكم لوجوب الاغتسال وظاهر الأمر بالغسل حينئذ ايجاده من الابتداء فلا يكفي تتميم الغسل السابق في ارتفاع حدثه فيجب عليه حينئذ أن يستأنف غسله ففي غسل الجنابة لا يجب عليه الوضوء حينئذ لأنه مغن عنه وأما في غيره فيبتني على القول بأنه يغني عن الوضوء أو لا يغني وحال المكلف حينئذ من هذه الجهة حال ما إذا لم يكن له إلا حدث واحد ولم يطرء على الحدث الثاني في أثناء غسله.
وأما إذا كان المتقدم والمتأخر متخالفين فقد تقدم أن له صورا ثلاثا ولا اشكال في جميع تلك الصور في عدم بطلان الغسل في الأعضاء السابقة بالحدث الأكبر الواقع في أثنائه لأنه لا دليل عليه وإنما الكلام في أنه هل يوجب الوضوء أو لا يوجبه؟
أما الصورة الأولى: ووقوع الحدث غير الجنابة في أثناء غسل الجنابة كما إذا مس الميت في أثناء غسل الجنابة فإن قلنا أن الأحداث الكبيرة غير الجنابة أيضا من نواقض الوضوء فهي في أنفسها توجب الوضوء ولا رافع له لأن غسل الجنابة إنما يغني عن الوضوء فيما إذا وقع بتمامه بعد الحدث وأما إذا وقع بعضه بعد الحدث فلا يوجب رفعه ومعه لا بد من أن يتم غسله ثم يغتسل لمس الميت ويضم إليه الوضوء أيضا. نعم له أن يرفع يده عن غسله ويعدل إلى الارتماس فإنه حينئذ يكفي عن كلا الحدثين كما يغني عن الوضوء أيضا.
وأما إذا لم نقل بكونها من النواقض فسواء قلنا بكونها مغنية أم لم نقل لا يجب عليه الوضوء في مفروض المسألة لأن غسل الجنابة ليس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبله ولا بعده وضوء ولم يحدث سبب يقتضي الوضوء. بلا فرق في ذلك بين أن يكون المكلف محدثا بالأصغر قبل حدثه الأول أم كان متطهرا منه.

وأما الصورة الثانية: أعني ما إذا كان الحدث الواقع في الأثناء هو الجنابة والحدث الأول غير الجنابة كما إذا أجنب في أثناء غسل مس الميت فلا اشكال في عدم وجوب الوضوء عليه لأنه لا بد من أن يغتسل للجناية في أثناء غسله أم بعده وغسل الجنابة يغني عن الوضوء.

وله في هذه الصورة أيضا أن يرفع يده عن غسله ويأتي بغسل الجنابة بعد ذلك لأنه يرفع جميع الأحداث الطارءة على سواء قصدها أم لم ينوها لما يأتي من أن غسل الجنابة يرفع ما تقدم عليه من الأحداث وهذه الصورة أيضا لا يفرق فيها بين ما إذا كان المكلف متطهرا قبل حدثه الأول أم كان محدثا.

وأما الصورة الثالثة: بأن يكون الحدثان كلاهما غير الجنابة كما إذا مست المرأة ميتا في أثناء اغتسالها من النفاس فإن كان المكلف متطهرا قبل حدثه السابق وقلنا أن الحدث الأكبر غير الجنابة ليس من نواقض الوضوء ولا يوجبه كما يوجبه كما هو الصحيح فلا موجب لتوهم وجوب الوضوء عليه لأنه كان متطهرا على الفرض وما وقع من الحدثين غير ناقض ولا موجب للوضوء فطهارته باقية بحالها،

وأما إذا كان محدثا قبل حدثه السابق وقلنا أن الحدثين غير ناقضين ولا موجبين للطهارة فلا مناص من أن يتوضأ لأنه محدث بالأصغر ولم يطرء ما يرفعه.

وأما إذا قلنا أن الأحداث الكبيرة غير الجنابة موجبة للطهارة ومغنية عن الوضوء فأيضا لا يجب عليه الوضوء لاغتساله من الحدثين وهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يغنيان عن الموضوع وإن قلنا بالتفصيل في ذلك بين الأحداث ولم نقل باغناء بعضها عن الوضوء كغسل الاستحاضة المتوسطة – مثلا – فلا بد من التفكيك في المقام والحكم بعدم وجوب الوضوء في غسل الاستحاضة المذكورة والحكم بوجوبه فيه.

بقي الكلام في شئ

وإن ظهر حكمه مما تقدم وهو ما إذا أحدث بالحدث الأكبر في أثناء الوضوء فهل يجب عليه اتمامه أو لا بد من استينافه الوضوء؟

إذا كان الحدث الطاري هو الجنابة فلا اشكال في بطلان وضوئه لأن المني من جملة النواقض وليس له اتمامه لأنه محدث وهو جنب والمحدث الجنب يجب عليه الغسل بمقتضى الآية المباركة (١) دون الوضوء.

وأما إذا كان غير الجنابة فإن قلنا أنها من النواقض كالبول والغائط أيضا لا كلام في بطلان الوضوء بها ويجب عليه استينافه كما يجب عليه أن يغتسل من الحدث الطارئ في الأثناء وأما إذا لم نقل بكونها من النواقض كما لا نقول به لأدلة حصر النواقض فلا وجه لبطلان وضوئه بل له أن يتمه ويغتسل من حدثه نعم إذا قلنا باغناء كل غسل عن الوضوء لا يجب عليه التوضؤ فيما إذا اغتسل من حدثه الطارئ في أثناء وضوئه لأنه يغني عن الوضوء.

---

(١) المائدة: الآية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضا لا يكون مبطلا لها (١) نعم في الأغسال المستحبة لاتيان فعل (٢) كغسل الزيارة والاحرام لا يبعد البطلان كما أن حدوثه بعده وقبل الاتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

وقوع الحدث الأصغر في أثناء الغسل المستحب

(١) لأن الحال فيها هو الحال في الأغسال الواجبة من تلك الجهة نعم يجب عليه التوضؤ بعد اتمام غسله أو في أثنائه لفرض أنه قد أحدث بالبول ونحوه ولا يرفعه اتمام غسله الاستحبابي لأنا لو قلنا باغناء كل غسل عن الوضوء فإنما هو فيما إذا وقع الغسل بعد الحدث ولو كان غسلا ندبيا دون ما إذا وقع الحدث في أثنائه اللهم إلا أن يعدل عن الترتيب إلى الارتماسي فإنه يغني عن الوضوء حينئذ بناءا على ما هو الحق من اغناء كل غسل عن الوضوء.

(٢) بأن اعتبر فيه طهارة خاصة وهو الطهارة الحاصلة من الغسل أو اعتبر فيه بقاء غسله بأن يكون على غسل فلا يكفي فيه الطهارة الحاصلة بالوضوء ومن هنا لو اغتسل له ثم بعد ذلك بال أو نام لم يحصل به شرط ذلك العمل وإن توضأ بعد ذلك لأن شرطه الطهارة الحاصلة بالغسل لا مطلق الطهارة وحينئذ إذا وقع الحدث الأصغر في أثناء غسله للاحرام أو للزيارة أو غيرهما من الأفعال والجامع هو الأغسال الفعلية فهل يبطل بذلك غسله فليس له أن يدخل في ذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(١) (مسألة ١١): إذا شك في غسل عضو (١) من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى

العمل باتمامه أو له ذلك إذا أتمه؟
لم يستبعد البطلان في المتن وهو الصحيح بل هو الأظهر وذلك لأنا وإن التزامنا بأن الغسل يغني عن الوضوء إلا أنه فيما إذا وقع الغسل بعد الحدث وأما ما وقع منه في أثنائه فاتمام الغسل فيه لا يوجب ارتفاعه وحيث إنه بال في أثناء غسله والغسل لم يرفع حدثه ومن هنا لم يجز له الدخول في الصلاة بعد غسله هذا فهو حينئذ أي إذا أتم غسله فلا محالة يقع صحيحا لأن الحديث الأصغر الواقع في أثنائه لا يبطله ومن هنا له أن يكتفي به في الأغسال الزمانية كغسل يوم الجمعة أو ليلة كذا إلا أنه محدث لا محالة فلو دخل في الاحرام أو لغيره من الأعمال المشترطة بالطهارة الحاصلة من الغسل فقد دخل فيه محدثا وغير واجد لشرطه وإن توضأ ارتفع حدثه بذلك إلا أنه طهارة وضوئية وشرط العمل هو الطهارة الحاصلة من الغسل دون الوضوء فلا مناص لو إلا أن يستأنف غسله حتى يحصل له الطهارة الغسلية فلو استأنفه بنحو العدول من الترتيب إلى الارتماس كان أحوط.
الشك في غسل عضو من أعضاء الغسل
(١) لا اشكال ولا خلاف في أن الشك في صحة العمل وفساده بعد الفراغ عنه مورد لقاعدة الفراغ كما أن الشك في وجود شئ بعد الدخول في الغير المرتب على مورد لقاعدة التجاوز فيعتبر في قاعدة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الاتيان على الأقوى وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ حينئذ لعدم اعتبار الموالاة فيه وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

الفراغ أن يكون الشك في فساد العمل وصحته إذ يعتبر فيها احراز المضي وهو لا يتحقق مع الشك في أصل الوجود كما يعتبر في قاعدة التجاوز الشك في وجود الشئ وعدمه بعد الدخول في الغير المرتب عليه أي بعد التجاوز عن محل المشكوك فيه.

فعلى هذا إذا فرغ عن غسله وشك في صحة ما أتى به أو فساده لاحتماله الاخلال بجزء أو بشرط لا يعتني بشكه ذلك بل يبني على صحته لقاعدة الفراغ، وأما إذا شك في أصل وجوده وأنه أتى به أم لم يأت به فلا بد من أن يعتني بشكه ذلك لاستصحاب عدم اتيانه بالغسل وليس المورد من موارد قاعدة التجاوز لعدم التجاوز عن محل المشكوك فيه إذ لا محل شرعي للغسل المأمور به حتى إذا اعتاد للغسل في محل كما إذا كان من عادته الاغتسال بعد الجنابة بلا فصل لكراهة البقاء على الجنابة في النوم – مثلا – وقد شك في الاتيان به بعد قيامه من النوم وذلك لأنه حينئذ وإن كان قد تجاوز عن المحل الاعتيادي للاغتسال إلا أنا ذكرنا في الأصول أن التجاوز عن المحل الاعتيادي مما لا أثر له والمعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر الشرعي وبما أن الغسل لا محل له فلو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شك في وجوده في وجوده لا بد من أن يعتني بشكه هذا كله إذا شك بعد الفراغ عن العمل.

وأما إذا شك وهو في أثنائه في أنه أتى بجزء من أجزائه أم تركه فإن كان دخل في الجزء المترتب عليه لم يعتنى بشكه لقاعدة التجاوز وأما إذا كان في المحل ولم يدخل في جزء مترتب عليه فلا مناص من أن يعتني بشكه ويأتي بالمشكوك فيه للاستصحاب أو قاعدة الاشتغال بل لنفس أدلة قاعدة التجاوز حيث دلت على أن الشك إنما هو في شئ لم تجزه (١) هذا إذا كان شكه في الجزء.

وأما إذا شك في شرط من شروط الجزء أو العمل فعلى ما قدمناه في محله من عدم اختصاص قاعدة الفراغ بالمركبات واتيانها في الأجزاء أيضا لا يعتني بشكه ذلك بل يبني على صحة ما أتى به لقاعدة الفراغ وذلك لعموم أدلتها (وإن كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) (٢) نعم بناء على اختصاصها بالمركب كما بنى عليه شيخنا الأستاذ (قده) لا تجري القاعدة في المقام ولا بد من الاعتناء بشكه.

ومن لم يقل بجريان قاعدة التجاوز عند تجاوز المحل والدخول في الجزء الآخر المترتب عليه إنما استند إلى أن المأمور به في الوضوء إنما هو الطهارة وهي أمر بسيط لا معنى للشك فيه في أثنائه إذ ليس له أجزاء ليعقل الشك في جزء منه بعد الدخول في جزئه الآخر وإنما هي أمر واحد بسيط إما أن يوجد وإما أن ينعدم فما دل على عدم جريان القاعدة في الوضوء على طبق القاعدة وكذلك الحال في الغسل والتيمم لوحدة المناط في الجميع.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٢،

(٢) الوسائل: ج ٥ باب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا هو الذي ذهب إليه شيخنا الأنصاري (قده) وقد أجبنا عنه في محله بأن الوضوء والغسل والتيمم هي الطهارة بعينها لأنها اسم لتلك الأفعال الصادرة في الخارج من المسحات والغسلات وهي أمور مركبة لا مانع من الشك في جزء منها بعد الدخول في جزء آخر بل الأمر كذلك حتى إذا قلنا أن الطهارة أمر بسيط وتلك الأفعال أسباب لها وذلك لأنها أسباب شرعية تعبدية لا مانع من اجراء قاعدة التجاوز فيها عند الشك في اجزائها فما دل على عدم جريان القاعدة في الوضوء على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار فيه على مورده وهو الوضوء دون الغسل والتيمم.

وقد ذكر شيخنا الأستاذ (قده) وجها آخر وهو أن أدلة اعتبار قاعدة التجاوز مختصة بالصلاة فعدم جريانها في الوضوء والغسل والتيمم على القاعدة لقصور الدليل وقد دفعنا هذا أيضا بأن أدلة القاعدة عامة للصلاة وغيرها لقوله عليه السلام (كل شئ شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه) (١) وإنما طبقه الإمام عليه السلام على الشك في السجود بعد ما قام أو على الشك في الأذان وقد دخل في الإقامة كما في رواية أخرى (٢).

وعليه فلا قصور في أدلة اعتبارها وإنما لا نلتزم بجريانها في الوضوء

---

(١) كما في صحيحة إسماعيل بن جابر، الوسائل: ج ٤ باب ١٣ من أبواب القراءة ح ٢.

(٢) كما في صحيحة زرارة، الوسائل: ج ٥ باب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للنص (١) وأما الغسل والتيمم فلا محذور في جريانها فيهما.
بقي هنا بحث صغروي
وهو أنه إذا شك في غسل الأيمن وقد دخل في غسل الجانب الأيسر هل تجري فيه قاعدة التجاوز ولا يعتني بشكه أو لا بد من الاعتناء به؟
يبتنى هذا على أن الترتيب معتبر في غسل الجانبين أو غير معتبر فعلى الأول تجري القاعدة للتجاوز عن محل المشكوك فيه بالدخول في الجزء المترتب عليه وأما بناءا على عدم اعتبار الترتيب بينهما كما هو الصحيح فلا لعدم التجاوز عن المحل هذا كله إذا شك في غير الجزء الأخير وهو في أثناء العمل.
وأما إذا شك في غير الجزء الأخير بعد الفراغ عن العمل فهو أيضا مورد لقاعدة التجاوز لأنها كانت تقتضي الحكم باتيانه وصحته عند الشك في الأثناء فما ظنك بما إذا شك فيه بعد الفراغ؟
وأما إذا شك في الاتيان بالجزء الأخير من الغسل كالاتيان بغسل الجانب الأيسر بناءا على اعتبار الترتيب بينه وبين غسل الجانب الأيمن أو الاتيان بغسل الجسد بناءا على عدم اعتبار الترتيب بين الجانبين وهو مشتغل بالكتابة أو بأمر آخر – مثلا – فهل تجري قاعدة الفراغ ويحكم بصحة العمل أو قاعدة التجاوز يحكم باتيان الجزء الأخير أو لا تجري القاعدة؟

(١) وهي صحيحة زرارة الوسائل: ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد يقال بجريان قاعدة الفراغ نظرا إلى أن المضي المعتبر في جريان القاعدة ليس هو المضي الحقيقي وإلا لم يعقل الشك في صحة العمل وفساده للعلم بمضيه وتحققه فالمراد بالمضي هو المضي البنائي والاعتقادي وهو متحقق في المقام لأنه اعتقد وبنى على اتمام العمل ومن هنا اشتغل بشئ من الأفعال الآخر وإن شك بعد ذلك في صحة اعتقاده وعدمه فلا مانع من اجراء قاعدة الفراغ في المقام.

ويدفعه: أن المعتبر في جريان القاعدة هو المضي الحقيقي على ما اشتملت عليه أخبارها وحمله على المضي بحسب البناء والخيال يحتاج إلى معونة زائدة ولا دليل عليه ودعوى أنه مع اعتبار المضي الحقيقي لا مجال للشك في صحة العمل وفساده إنما يتم إذا اعتبر في جريان القاعدة مضي العمل الصحيح وأما إذا اعتبر مضي الجامع بين الصحيح والفاسد لا تتوجه عليه هذه المناقشة لأنه مما يمكن احرازه مع الشك في صحة العمل فكلما أحرزنا أمضي الجامع بين صحيح العمل وفساده يحكم بصحته وهذا كما إذا شككنا بعد الاتيان بالجزء الأخير في صحة العمل وفساده من جهة الشك في أنه أتى بأحد أجزائه أو شرائطه غير الجزء الأخير أو من جهة الشك في الجزء الأخير أيضا فيما إذا أخل بالموالاة لعلمه حينئذ بمضي العمل المحتمل صحته وفساده فيحكم بصحته.

وأما في المقام الذي يشك فيه في الجزء الأخير من دون أن يعتبر فيه الموالاة لعدم اعتبارها في الغسل فلا يحرز مضي الجامع بين الصحيح والفاسد إذ يحتمل أن يكون بعد في أثناء العمل لاحتمال أنه لم يأت بعد بالجزء الأخير ولم تعتبر فيه الموالاة حتى يقطع بمضيه عند فوات الموالاة فتحصل أن المورد ليس من موارد قاعدة الفراغ.

كما أنه ليس من موارد قاعدة التجاوز كما إذا كانت عادته جارية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على عدم الاشتغال بشئ من الأفعال الأخر قبل اتمام غسله بأن اعتاد الموالاة في غسله فإنه إذا رأى نفسه مشتغلا بشئ من الكتابة والمطالعة فلا محالة يعلم بتجاوز المحل العادي للجزء الأخير لأن محله إنما هو قبل الشروع في بقية الأفعال وقبل فوات الموالاة.

والوجه في عدم جريانها ما تقدم من أن التجاوز عن المحل الاعتيادي لا اعتبار به فإن المعتبر هو التجاوز عن المحل المقرر الشرعي وهو غير متحقق في المقام فالمتحصل إلى هنا أن الشك في الجزء الأخير ليس بمورد لشئ من القاعدتين.

نعم نلتزم بعدم الاعتبار بالشك في الجزء الأخير من غسله فيما إذا دخل في الصلاة وهذا لا لعموم أدلة قاعدة التجاوز أو اطلاقاتها وذلك لما مر من عدم جريان القاعدة حينئذ ومن هنا لو شك في أصل طهارته وهو في أثناء الصلاة قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز في وضوئه وغسله لأن الطهارة من الشرائط المقارنة للصلاة وليس محلها قبل الصلاة بل الوجه فيما ذكرنا هو الصحيحة الواردة في رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال: إذ شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه إلى أن قال فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شئ عليه (١).

وعليه فلو شك في أنه غسل جانبه الأيسر أم لم يغسله وهو في الصلاة لم يعتني بشكه لهذه الصحيحة. إلا أنها لما كانت على خلاف القاعدة لم يكن مناص من الالتزام بأمرين:

(أحدهما): تخصيص الحكم بموردها وهو ما إذا كان داخلا في صلاته فلو دخل في غيرها من الأفعال لم يحكم بصحة غسله نعم ورد

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤١ من أبواب الجنابة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان ناويا للغسل الارتماسي حتى يكون فارغا أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبي حتى يكون في الأثناء ويجب عليه

في رواية الكافي وقد دخل في حال أخرى. بدلا عن قوله وقد دخل في صلاته. إلا أن الترجيح مع رواية الشيخ المشتملة على قوله وقد دخل في صلاته وإن كان الكليني أضبط وذلك لأن ذيلها قرينة على أن المذكور هو الدخول في صلاته حيث قال فليمض في صلاته إذ لو كان الوارد هو قوله: وقد دخل في حال أخرى لم يكن معنى لقوله فليمض في صلاته بل كان الصحيح أن يقول فليدخل في صلاة أو غيرها مما يشترط فيه الطهارة.

و (ثانيهما): تخصيصه بما إذا كان الشك في غسل بعض جسده وأما إذا شك في غسل تمام جسده كما إذا علم بأنه غسل رأسه وشك في أنه هل شرع في غسل جسده أم لم يغسله أصلا فلا تجري فيه ما تقدم لاختصاص الصحيحة بما إذا كان الشك في غسل بعض الجسد وأما في غيره فمقتضى القاعدة هو الاعتناء بالشك هذا في الغسل.

وأما في الوضوء فنحكم بصحته حتى فيما إذا دخل في غير الصلاة لاشتمال الصحيحة الواردة في الوضوء – التي هي كهذه الصحيحة من حيث الرواة – وكذا غيرها من الروايات على قوله ودخلت في حالة أخرى من صلاة أو غيرها (١) وأما في التيمم فلا نلتزم بصحته عند الشك في جزئه الأخير مطلقا دخل في الصلاة أوفي غيرها لاختصاص

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف (١) نعم يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لأنه إن كان بارتماسه قاصدا للغسل الارتماسي فقد فرغ وإن كان قاصدا للرأس والرقبة فباتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي.

(مسألة ١٣): إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة

الصحيحتين بالغسل والوضوء ومقتضى القاعدة في التيمم هو الاعتناء كما أن ما التزمنا به في الوضوء والغسل إنما كان على مر الوقوف مع النص وإلا فمقتضى القاعدة الاعتناء بالشك كما مر.

إذا شك في نية الارتماسي بعد الارتماس:

(١) مقتضى استصحاب عدم الاتيان بغسل البدن بعنوان غسل الجنابة يقتضي كفاية غسل طرفي بدنه قاصدا به الغسل إلا أنه مخير بينه وبين العدول عما بيده إلى الغسل الارتماسي فلو أراد (قده) من الاستيناف ذلك أي العدول إلى الارتماسي فهو وإلا فلو أراد به ما هو ظاهره من إعادة غسله من الابتداء فيدفعه أنه لا أمر له بالغسل في رأسه ورقبته للقطع بغسلهما من باب الاغتسال لأنه إما ارتمس فلا أمر له بغسل الجنابة أصلا وإما أنه اغتسل ترتيبا فقد غسل رأسه ورقبته فلا أمر له بغسلهما ومع سقوط الأمر كيف يمكنه الاتيان بالغسل فيهما؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ترتيبا أو ارتماسا (١) ولا يكفيه جعل ذلك الارتماسي للرأس والرقبة إن كان الجزء غير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الأخيرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماسا لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع.

إذا تبين بقاء جزء غير منغسل بعد الانغماس:

(١) هذا مبني على أن الغسل الترتيبي والارتماسي طبيعتان متغايرتان وأن إحداهما غير الأخرى فحينئذ يتم ما أفاده (قده) ولا يكفي حينئذ جعل ما أتى به من الغسل غسلا برأسه ورقبته ويأتي بغسل بدنه بعد ذلك فيما إذا كان موضع غير منغسل في بدنه وذلك لأن ما وقع من الغسل الترتيبي لم يقصد وما قصده من الغسل الارتماسي لم يقع لعدم وصول الماء إلى تمام بدنه.

وأما إذا بنينا على أنهما طبيعة واحدة لأن الغسل عبارة عن وصول الماء بصبه أو بالدخول في الماء من القرن إلى القدم وهذا قد يتحقق بالترتيب وقد يتحقق بالارتماس.

نعم إذا حصل ذلك على نحو التدريج يشترط فيه الترتيب بين الرأس والبدن ولا يشترط فيه ذلك إذا وقع على نحو الدفعة كما في الارتماس لأنه أمر آني كما مر وهذا نظير صلاة الفرادى والجماعة حيث إنهما طبيعة واحدة ولكن يشترط فيها القراءة وعدم زيادة الأركان إذا أوجدها فرادى ولا يشترط فيها ذلك إذا صلى جماعة فلا تجب القراءة حينئذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحة صلاته ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية (١).

وإذا زاد ركنا كالركوع أو غيره للمتابعة مع الإمام لم تبطل صلاته فلا مانع من أن يجعل ذلك الارتماس غسلا لرأسه ورقبته لأنه قد قصد تلك الطبيعة الواحدة على الفرض وتحقق الغسل بالإضافة إلى رأسه ورقبته ولم يتحقق بالإضافة إلى جسده بتمامه فله أن يتم غسله يغسل بدنه كما أن له أن يرفع يده عن غسله بالعدول إلى الارتماس.

إذا شك في الاغتسال بعد الصلاة:

(١) هذا إنما يتم فيما إذا شك بعد الصلاة في أنه اغتسل عن الجنابة قبلها أم لم يغتسل من دون أن يحدث بعد صلاته بالحدث الأصغر لأن مقتضى استصحاب بقاء الجنابة وجوب الاغتسال عليه بالإضافة إلى صلواته الآتية وأما صلاته السابقة فهي محكومة بالصحة بقاعدة الفراغ وهي مخصصة أو كالمخصص للاستصحاب.

إلا أن قاعدة الفراغ إنما تقتضي صحة العمل المشكوك فيه فقط ولا تثبت لوازمات صحته فإذا شك في صحة وضوئه بعد الفراغ عنه يبني على صحته ويرتب عليه جميع آثار صحة الوضوء فله أن يدخل به في كل عمل مشروط بالوضوء وكذا إذا شك في صحة صلاته يبني على صحتها فحسب وأما إنه قد اغتسل من الجنابة وهو ليس بمحدث حتى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يجب عليه الغسل بالإضافة إلى الصلوات الآتية فلا بلا فرق في ذلك بين القول بأن القاعدة من الأمارات والقول بأنها من الأصول.
وأما إذا أحدث بعد صلاته بالحدث الأصغر فله صور:
صور ما إذا شك في الاغتسال وقد أحدث بالأصغر:
(الأولى): أن تكون الصلاتان مترتبتين كما في صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا يجوز في مثلهما الدخول في الثانية بالغسل بعد أولهما وذلك للعلم الاجمالي بأنه إما مكلف بالغسل لو كان لم يغتسل قبل صلاة الظهر ووقعت هي مع الجنابة وإما أنه مكلف بالوضوء كما إذا كان اغتسل من الجنابة قبل صلاة الظهر.
كما أن له علما اجماليا ثانيا وهو إما أن تجب عليه إعادة ما أتى به من الصلاة – كما لو كان لم يغتسل من الجنابة قبل الطهر – وإما أن يجب عليه الوضوء لصلاته الآتية كما إذا كان قد اغتسل منها قبله إلا أنه لما أحدث بالأصغر فقد وجب عليه الوضوء لصلاة العصر مثلا فالوضوء طرف لعلمين اجماليين فإذا صلى العصر بالاغتسال من دون الوضوء فيحصل العلم التفصيلي ببطلانها وذلك للقطع بفقدان شرطها لأنه إما إن كان اغتسل من الجنابة قبل الظهر فهو محدث بالأصغر وقد صلى العصر من غير وضوء وإما إنه لم يغتسل عنها قبل الظهر فهو وإن كان مكلفا بالغسل حينئذ وغسله صحيح إلا أن صلاته عصرا باطلة لبطلان الظهر وترتبها عليه لوقوعها مع الجنابة على الغرض.
فالجمع بين قاعدة الفراغ في الظهر واستصحاب بقاء الجنابة إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة العصر أعني الحكم بصحة الظهر بقاعدة الفراغ وصحة العصر بغسل الجنابة غير ممكن لأنه على خلاف القطع الوجداني ومعه يجب الجمع بين الغسل والوضوء بالإضافة إلى صلاة العصر عملا بالعلم الاجمالي بوجوب أحدهما.

وأما العلم الاجمالي الثاني أعني وجوب إعادة الظهر أو الوضوء لصلاة العصر فهو ليس علما اجماليا على حدة وإنما هو لازم للعلم الاجمالي بوجوب الغسل أو الوضوء لأنه لو كان مكلفا بالغسل لا محالة تجب عليه إعادة الظهر نعم لا مناص من إعادة صلاة الظهر أيضا لا لذلك العلم الاجمالي بل لأن الموجب للحكم بصحتها إنما هو قاعدة الفراغ فإذا لم تجر القاعدة لمعارضتها باستصحاب بقاء الجنابة من جهة أنهما على خلاف القطع الوجداني لم يبق هناك ما يوجب صحتها فلا بد حينئذ من إعادة الظهر والجمع بين الغسل والوضوء.

(الصورة الثانية): أن تكون الصلاتان غير مترتبتين كما إذا أتى بصلاة قضاء ثم شك في أنه اغتسل عن الجنابة قبلها أم لم يغتسل وأراد بعدها أن يدخل في صلاة الظهر - مثلا - والكلام فيها هو الكلام في سابقتها ولا فرق بينهما إلا في أن هذه الصورة لا يحصل فيها العلم التفصيلي ببطلان الصلاة الثانية بل يعلم اجمالا بأنه بعد صلاة القضاء إما مكلف بالغسل وإما مكلف بالوضوء ويلزمه العلم اجمالا ببطلان ما أتى به ووجوب إعادته أو بوجوب الوضوء فلا بد من الجمع بينهما كما لا بد من إعادة ما أتى به لعدم جريان قاعدة الفراغ فيها للعلم الاجمالي.

(الصورة الثالثة): أن يكون شكه هذا بعد انقضاء وقت الصلاة التي أتى بها كما إذا أتى بصلاة العصر ولما خرج وقتها وأراد الدخول في صلاة المغرب شك في أنه هل اغتسل من الجنابة قبل العصر أم لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت (١) لكن الأحوط اتمامها ثم الإعادة.

(مسألة ١٥): إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجبا أو يكون جميعها مستحبا أو يكون

يغتسل؟ وفي هذه الصورة أيضا يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء وذلك للعلم الاجمالي بوجوب أحدهما في حقه وأيضا يتعارض فيها قاعدة الفراغ في الصلاة السابقة مع استصحاب بقاء الجنابة إلى الصلاة الثانية للعلم بأنه إما كان في حال الصلاة الأولى جنبا فالاستصحاب مطابق للقاعدة وقاعدة الفراغ على خلاف الواقع وإما أنه قد اغتسل عنها قبل تلك الصلاة فالقاعدة مطابقة للواقع والاستصحاب على خلاف الواقع إلا أنه لا يجب عليه قضاء تلك الصلاة وذلك للقطع بسقوط أمرها إما لامتثاله كما إذا كان اغتسل عن الجنابة قبلها وإما لتعذر امتثاله لخروج وقتها. والقضاء لو ثبت فإنما هو بأمر جديد وموضوعه فوت الواجب في وقته وهو غير محرز في المقام لاحتمال أنه قد اغتسل من الجنابة قبل تلك الصلاة ومع عدم احراز موضوع الأمر بالقضاء أصالة البراءة العقلية محكمة لقبح العقاب من دون بيان وهو قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص فالقضاء غير واجب حينئذ نعم لا بد من أن يجمع بين الغسل والوضوء بمقتضى العلم الاجمالي كما مر.

(١) لأن الطهارة من الشروط المقارنة لأجزاء الصلاة وأكوانها المتخللة بين أجزائها ومعه لا يمكن احراز شرط الآن أو الجزء الذي يشك فيه في الطهارة بقاعدة التجاوز أو الفراغ فلا محالة يحكم ببطلان الصلاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعضها واجبا وبعضها مستحبا ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع (١).

حكم اجتماع الأغسال المتعددة على المكلف:
(١) الكلام في ذلك من جهتين: (الأولى) من جهة القاعدة وإنها تقتضي التداخل أو تقتضي عدمه. (الثانية): من جهة النص الوارد في المقام.
أما الجهة الأولى:
فقد قررنا في مبحث مفهوم الشرط أن الطبيعة الواحدة إذا كانت متعلقة للأمر بها مرتين أو أكثر كما إذا ورد إن ظاهرت فكفر وإن أفطرت فكفر فمقتضى القاعدة عدم التداخل لأن الطبيعة الواحدة يستحيل أن يبعث نحوها ببعثين ويؤمر بها مرتين وإن كان مقتضى اطلاق الأمر في كل واحد من الشرطين ذلك إلا أنه لمكان استحالته لا بد من تقييد متعلق كل منهما بوجود مغاير للوجود الآخر الذي تعلق به الآخر فيقال إن ظاهرت فأوجد وجودا من طبيعة التكفير وإن أفطرت أوجد وجودا منها وهو معنى عدم التداخل كما عرفت.
وقد استثنينا عن ذلك موردا واحدا وهو ما إذا كانت النسبة بين المتعلقين عموما من وجه كما إذا ورد أكرم العالم وورد أيضا أكرم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الهاشمي فإن اكرام مورد التصادق حينئذ وهو العالم الهاشمي يجزي عن كلا الأمرين لأنه مقتضى اطلاقهما والقاعدة في مثله التداخل حيث إن كل واحد من المأمور بهما أمر مغاير للآخر في نفسه وليس أمرا واحدا ليستحيل البعث نحوه ببعثين ومعه لا مانع من التداخل في مورد التصادق حسب اطلاقهما. هذا ما قدمناه بحث المفاهيم

إلا أنه فيما إذا كان الأمران نفسيين مولويين وأما في الأوامر الارشادية كما في الوضوء والغسل حيث إنهما غير واجبين في نفسهما وإنما أمر بهما مقدمة للصلاة كما في قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى قوله وإن كنتم جنبا فاطهروا (١) وهكذا الحال في بقية الأغسال الواجبة حيت أمر بها في السنة مقدمة وشرطا للصلاة فالأمر بها أمر ارشادي لا محالة فالأمر بالعكس.

والقاعدة تقتضي فيها التداخل لاطلاقهما ولا مانع من أن يكون للشرط الواحد أسباب متعددة بأن يكون لاشتراط الصلاة بالغسل والطهارة أسباب من الجنابة والحيض ونحوهما كما هو الحال في الوضوء لتعدد أسبابه من البول والغائط.

وحيث إن المأمور به في الجميع أمر واحد وهو طبيعة الغسل لا الغسل المقيد بالجنابة أو بالحيض أو بغيرهما لأنهما أسباب الأمر بالطبيعة فالمأمور به شئ واحد في الجميع فلو أتى به للجنابة مثلا غافلا عن بقية الأسباب أيضا حصل به الامتثال وسقطت عنه الجميع نعم علمنا خارجا أن الغسل عبادي ويشترط في صحة قصد التقرب إلا أنه يكفي في التقرب به أن يؤتي به لأجل أنه مقدمة للصلاة أو للصوم أو لغيرهما من الواجبات فإن الاتيان بهذا الداعي من أحد طرق التقرب على ما حررناه في محله:

---

(١) المائدة: الآية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومعه إذا أتى بالغسل لأجل كونه مقدمة للصلاة كفى هذا عن الجميع ولو مع كونه غافلا عن غير الجنابة أو مس الميت أو نحوهما لأن الطبيعة قد تحققت في الخارج وأتى بها بقصد القربة وحصل به الامتثال فحال الغسل حينئذ حال الوضوء فكما أنه إذا نام وبال ثم توضأ مقدمة للصلاة مع الغفلة عن نومه كفى هذا عن الجميع ولا يتوهم وجوب الوضوء حينئذ ثانيا من جهة النوم كذلك الحال في المقام هذا كله في الأغسال الواجبة.

اجتماع الأغسال المتعددة المستحبة:

وأما الأغسال المستحبة التي منها غسل الجنابة حيث قدمنا أنه مستحب نفسي وإن كانت مقدمة للصلاة أيضا وواجبة بالوجوب العقلي فقد تكون النسبة بين الغسلين المستحبين عموما من وجه وهذا كما في غسل الجمعة وغسل الاحرام فإنه يمكن الاغتسال للجمعة دون الاحرام كما إذا كان اليوم جمعة ولم يكن المكلف قاصدا الاحرام أو لم يكن هناك موقع للاحرام وقد يمكن الاغتسال للاحرام دون الجمعة كما إذا أحرم ولم يكن اليوم جمعة وثالثة يتمكن من كليهما كما إذا أحرم يوم الجمعة وحيث إن المتعلقين متغائران في أنفسهما فلا مانع من تعدد الأمر والطلب والقاعدة حينئذ يقتضي التداخل في مورد اجتماعهما لاطلاق كلا عن الأمرين فلو اغتسل للجمعة أو للاحرام لكفى عن كليهما حتى مع الغفلة عن الآخر.

وقد تكون النسبة عموما مطلقا كغسل الجمعة وغسل الجنابة أو مس الميت أو غيرهما لأن المأمور به في غسل الجنابة مثلا طبيعي الغسل كما عرفت وفي غسل الجمعة هو الغسل المقيد بكونه في يوم الجمعة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالنسبة عموم مطلقا والقاعدة تقتضي عدم التداخل حينئذ لاستحالة البعث نحو الشئ الواحد ببعثين ولو استحبابين فلا مناص حينئذ من تقيد متعلق كل منهما بفرد دون الفرد المقيد به متعلق الأمر الآخر.
وكذلك الحال فيما إذا كان أحد الغسلين مقيدا بقيد دون الآخر كما ورد في أن من شرب الخمر ونام يستحب أن يغتسل من الجنابة لأنه يمسي عروسا للشيطان (١) وكان الغسل الآخر مطلقا أو كانت النسبة بين الغسلين هو التساوي كما في الغسل للزيارة أو الغسل لرؤية المصلوب أو الغسل لمس الميت بعد تغسيله أو غسل الجنابة فإن الطبيعة فيها واحدة والقاعدة في هذه الموارد هي عدم التداخل لعدم امكان البعث نحو الشئ الواحد ببعثين إلا أن يفيد متعلق كل منهما بفرد غير الفرد المقيد به متعلق الآخر هذا كله فيما تقتضيه القاعدة في نفسها.
ومما ذكرنا في المقام ظهر الحال في الغسل الواجب والمستحب كما في غسل الجنابة أو مس الميت مع غسل الزيارة أو غيره من المستحبات فإن القاعدة تقتضي فيه التداخل لأن الأمر في الغسل الواجب ارشاد إلى شرطيته للصلاة ولا مانع من اجتماع مثله مع الطلب الاستحباب المولوي فلو أتى بغسل واحد كفى عنهما.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١٢ - إليك نصه (جامع الأخبار) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من أحد يبيت سكرانا إلا كان للشيطان عروسا إلى الصباح فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل من الجنابة فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الجهة الثانية:
فالروايات الواردة في المقام إنما وردت في موارد خاصة (١) ولا يمكننا التعدي عنها إلى غيرها والرواية الدالة على كفاية الاغتسال مرة واحدة لعدة أغسال متعددة رواية واحدة وهي رواية زرارة وقد نقلت بعدة طرق.
(منها): ما رواه الكليني بسند صحيح عن حريز عن زرارة قال: إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فإذا اجتمعت عليك حقوق (الله) أجزأها عنك غسل واحد. الحديث (٢) وهي أجمع رواية في المقام وهذه الرواية لو كنا نحن وصدرها لم يكن لها أي ظهور في الاضمار لاحتمال أن يكون كلها قول زرارة نفسه لكن جملة (قال ثم قال) الواقعة في ذيلها ظاهرة في أن زرارة يرويها عن شخص آخر وبما أن المضمر هو زرارة فلا بد وأن يكون ذلك الشخص هو الإمام عليه السلام كما صرح به في سائر الروايات.
و ((منها): ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن مجبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما – ع – وهي مشتملة على عين الرواية المتقدمة بتبديل الحجامة بالجمعة ولعله الصحيح إذ لم يعهد غسل للحجامة وإن أمكن استحبابه لها في الواقع إلا

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة.
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحصل امتثال أمر الجميع (١) وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة وكذا لو نوى القربة وحينئذ.

بل الجمعة وغيرها من المستحبات فلا فرق في التداخل بن كون الأغسال واجبة بأجمعها وكونها مستحبة كذلك.
وكون بعضها واجبا وبعضها الآخر مستحبا فإن ظاهر الصحيحة وإن كان تعدد الأغسال وتغاير بعضها عن بعض حيث عبر بالحقوق إلا أنه لا مانع من أن ينطبق على عمل واحد عناوين متعددة وهو يوجب الاجزاء عن بقية الأغسال.
حصول امتثال جميع الأغسال بغسل واحد:
(١) وذلك لأنه قصد كل واحد منها على نحو التفصيل فلا محالة يكون ما أتى به امتثالا للجميع كما أنه مجزء عن الجميع وأما إذا قصد الجميع على نحو الاجمال كما إذا أتى بالغسل الواحد بقصد القربة المطلقة فإنه أيضا يكون امتثالا للجميع حيث إن كل واحد من الأغسال قربي وهو قد قصد مطلق القربة ولم يخصص القربة ببعض دون بعض وكذلك الحال فيما إذا قصد رفع الحدث وكانت الأغسال بأجمعها رافعة له أو قصد الاستباحة وكانت بأجمعها مبيحة لأنه قصد اجمالي للجميع وهو امتثال للجميع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كان فيها غسل (١) الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله

كما عرفت إلا أنه لا موجب ولا سبب لتحقق امتثال الغسل الرافع عند قصد المبيح مع عدم قصد الرافع بوجه.

لا يشرع الوضوء مع غسل الجنابة:

(١) وذلك لعدم المقتضي للوضوء حينئذ ولوجود المانع عنه.

إما عدم المقتضي فلقوله تعالى وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق إلى قوله وإن كنتم جنبا فاطهروا (١) لأنه دل بصدره على أن كل محدث بالنوم أو بغيره يتوضأ إذا قام إلى الصلاة ثم حكم في حق المجنب بالاغتسال وحيث إن التفصيل قاطع للشركة فتدل الآية المباركة على أن الوضوء وظيفة المحدث غير الجنب وأما وظيفة المحدث المجنب فهي الاغتسال وقد صرح بذلك في قوله عز من قائل (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (٢) وبما أن المكلف مجنب على الفرض فليست وظيفته الوضوء سواء قلنا بأن مثل مس الميت والحيض ونحوهما أسباب الوضوء وناقض له أيضا أو قلنا بأنها ليست بأسباب له فعلى جميع التقادير لا مقتضى للوضوء حينئذ.

وأما وجود المانع عنه فلأن الروايات صرحت على أنه ليس قبل غسل الجنابة ولا بعده وضوء ظاهر كلمة ليس نفي مشروعية الوضوء

---

(١) المائدة: الآية ٦،

(٢) النساء: الآية ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا وجب الوضوء (١) وإن نوى واحدا منها وكان واجبا كفى عن الجميع (٢) أيضا على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها لكن على هذا يكون امتثالا بالنسبة إلى ما نوى.

مع غسل الجنابة ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين أن يكون الغسل متمحضا في الجنابة وبين أن يكون معه غسل آخر فما عن بعضهم من المناقشة في عدم وجوب الوضوء حينئذ في غير محله. هذا إذا لم تبن على أن كل غسل يغني عن الوضوء وأما إذا بنينا على ذلك كما يأتي في محله عند تعرض الماتن (قدس سره) بعد الأغسال في أن غسل الحيض والنفاس والاستحاضة يغني عن الوضوء أو لا يغني عنه وتبين أنها تغني عن الوضوء مطلقا غير غسل الاستحاضة المتوسطة حيث إنه لا يغني عن الوضوء. فلا وفع للاستشكال في عدم وجوب الوضوء حينئذ لأنه قد اغتسل قطعا ومعه لا موجب للوضوء وهو ظاهر.

(١) أي إذا لم يكن بينهما غسل جنابة وجب الوضوء وهو كما أفاده على مسلكه من أن غير غسل الجنابة لا يغني عن الوضوء وأما على مسلكنا فلا يجب على الوضوء في هذه الصورة أيضا. إذ نوى واحد من الأغسال وغفل عن غيره.

(٢) الكلام في ذلك يقع في موردين:

(أحدهما): ما إذا نوى الجنابة وكان عليه أغسال واجبة أخرى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغفل عنها حين الاغتسال فهل يكون اغتساله من الجنابة مسقطا عن غيره من الأغسال الواجبة أو لا يكون مسقطا عنها؟.
(وثانيهما): في أنه إذا اغتسل من غسل واجب غير الجنابة كغسل مس الميت أو الحيض وكان عليه أغسال واجبة أخرى من الجنابة أو غيرها فهل يكون غسله ذلك مسقطا عن غيره عن الأغسال الواجبة فيما إذا غفل ولم ينوها أو لا يكون مسقطا عنها؟.
أما المقام الأول فالظاهر تسالمهم على أن غسل الجنابة مسقط عن الأغسال الواجبة وإن لم ينوها حال الاغتسال بل قد نقل الاجماع على كفايته واسقاطه لبقية الأغسال الواجبة على المكلف.
والوجه في تسالمهم هذا إن غسل الجنابة وكفايته عن غيره من الأغسال هو القدر المتيقن من صحيحة زرارة المتقدمة (١) لأن موردها الجنب وإلا لم يكن معنى لكون غسله مجزءا عن الجنابة كما هو مفروض الصحيحة ومن الطبيعي أن الجنب يغتسل عن الجنابة أي يغتسل ناويا لجنابته وفي هذا المورد حكم - ع - باجزاء ذلك الغسل عن غيره.
وإما أنه مجزء عن غيره حتى فيما إذا لم ينو غير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة أو أنه إنما يجزء فيما إذا نوي الجميع فهو مبني على استظهار أن قوله للجنابة... الخ في صدر للصحيحة الذي هو جار ومجرور متعلق بأي شئ فهل هو متعلق بالغسل في قوله أجزأك غسلك ذلك للجنابة و...
وعليه تدل الصحيحة على اجزاء غسل الجنابة عن بقية الأغسال فيما إذا أتى بالغسل بعنوان الجنابة وغيرها مما في ذمته من الأغسال ولا يجزي فيما إذا لم ينو غير الجنابة لأن معناها حينئذ أن غسلك للجنابة

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم (١). بل هي صريحة في ما هو محل الكلام في المقام أعني اجزاء غسل الجنابة عن غيرها ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين نية البقية وعدمها إلا أنها لارسالها لم يستدلوا بها في المقام: هذا كله في المقام الأول،

أما المقام الثاني أعني ما إذا اغتسل غسلا واجبا غير الجنابة ولم ينو غيره فهل هذا يجزء عن الأغسال الواجبة عليه كالجنابة ومس الميت عند الاغتسال من الحيض – مثلا –؟

الصحيح أنه أيضا مجزء عن الأغسال الواجبة عليه وإن لم ينوها حال الاغتسال كما ذهب إليه الماتن وغيره.

وذلك لاطلاق صحيحة زرارة إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد (٢) فلو اغتسل من الحيض غافلا عن جنابته أو مسه الميت أجزأه ذلك بمقتضى اطلاق الصحيحة لأنا وإن بنينا على أن المتيقن من صدر الصحيحة هو الجنب وكفاية غسله من الجنابة عن غيرها إلا أنه عليه السلام بعد بيان هذا المورد بالخصوص أدرجه تحت ضابط كلي وحكم في ذيلها على أن الغسل الواحد يجزء عن الحقوق المجتمعة على المكلف مطلقا كان غسله هذا من الجنابة أو من غيرها. هذا:

وقد استدل على عدم كفاية غير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة عن غسل الجنابة وغيره بما رود في الحائض من أنها تجعل غسل الجنابة والحيض واحدا ويغتسل عنهما

وما دل على أن الحائض جنب ويجب عليها الغسل للجنابة إذ لو كان

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١ وتقدمت في ص ٧٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غسل الحيض مسقطا لغيره من الأغسال الواجبة التي منها الجنابة فما معنى أنها تجعل الغسلين واحد وإن غسل الجنابة واجبة عليها وإليك بعض النصوص.

(منها): موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل عن رجل أصاب من امرأة ثم حاضت قبل إن تغتسل قال: تجعله غسلا واحدا (١).

و (منها): موثقة حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلا واحدا إذا طهرت أو تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلا واحد عند طهرها (٢).

و (منها): موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شئ فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة (٣). إلى غير ذلك من الأخبار.

ولكن الصحيح عدم دلالتها على المدعى وذلك لأنها إنما وردت في أن الحائض المجنبة هل يجب عليها أن تقدم غسلها من الجنابة أو لها أن تؤخرها إلى نقائها من الحيض حتى تغتسل عنهما غسلا واحدا وقد دلت على عدم وجوب تقديمه عليها وأنها مخيرة بين تقديم غسل الجنابة وتأخيرها وعند تأخيره لها أن تغتسل غسلا واحدا ناوية لهما ولا اشكال في ذلك إلا أنها لم تدل على أنها إذا أخرت الجنابة واغتسلت عن الحيض

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٦.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غافلة عن جنابتها لا يكون غسل الحيض مسقطا للجنابة وهذا هو محل البحث والكلام فهذه الأخبار غير وافية للمدعى.
والعمدة موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل إن تغتسل من الجنابة قال: غسل الجنابة عليها واجب (١). حيث إن اغتسالها من الحيض لو كان يكفي عن جنابتها فما معنى وجوب غسل الجنابة عليها؟ إلا أن التحقيق أنها أيضا ملحقة بالأخبار المتقدمة ولا دلالة لها على عدم كفاية غسل الحيض عن الجنابة وذلك لأنها ناظرة إلى أن طرو حدث الحيض هل يرفع حدث الجنابة المتحقق قبله أو أن المرأة مع كونها محدثة بالجنابة تتصف بحدث الحيض فلا يكون الثاني رافعا له حتى لا تجب عليها غير غسل الحيض فلها حدثان لا بد من رفعهما.
وقد استفدنا من الأخبار المتقدمة أن لها رفع حدث الجنابة متقدما باستقلاله كما لها أن تصبر وترفعهما بغسل واحد للحيض والجنابة وأما إنها إذا اغتسلت للحيض بعد نقائها ولم تنو الجنابة لا يكون هذا مسقطا لوجوب غسل الجنابة فلا دلالة للموثقة على ذلك فاطلاق صحيحة زرارة غير معارض بشئ.
نعم يبقي الكلام في أن غسل الحيض إذا كان كافيا ورافعا للجنابة حتى فيما إذا لم ينوها فما ثمرة ايجاب غسل الجنابة على الحائض؟.
والجواب عن ذلك أن المستفاد من الأخبار المتقدمة أن الحائض مخيرة بين رفعها الجنابة مستقلة وبين تأخيرها إلى أن ينقطع حيضها وتغتسل عنهما بغسل واحد وثمرة تشريع غسل الجنابة وايجابه عليها تظهر فيما إذا أرادت الحائض بعد انقطاع دمها وقبل اغتسالها أن تصوم قضاء

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأداءا بالنسبة إلى البقية (١) ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان

لصوم شهر رمضان حيث إن صوم شهر رمضان يعتبر في صحته عدم تعمد البقاء على الجنابة وعلى الحيض فلو بقي عليهما متعمدا بطل صومه وأما قضاء صوم رمضان فهو إنما يشترط فيه عدم تعمد البقاء على الجنابة فحسب ولا يعتبر في صحته عدم تعمد البقاء على حدث الحيض فلو انقطع حيضها ولم تغتسل عنه قبل الفجر إلا أنها اغتسلت عن الجنابة قبله صح قضائها.

فلو لم تجب عليها غسل الجنابة حتى ترفع به حدث الجنابة قبل أن تغتسل عن الحيض لم يتمكن من قضاء صوم رمضان فيما إذا تركت الاغتسال عن الحيض قبل الفجر فالانصاف أنه لا شبهة في أن الأغسال الواجبة تكفي عن غيرها وإن لم ينو تلك الأغسال حال الاغتسال هذا.

على أنا لو سلمنا تمامية دلالة الأخبار المتقدمة على أن الاغتسال من الحيض لا يسقط وجوب غسل الجنابة فيما إذا لم تنوها فلنقتصر على ذلك للأخبار ونحكم بأن غسل الحيض لا يكفي عن غسل الجنابة وأما غيره من الأغسال الواجبة لا يكفي عن غيرها كغسل مس الميت مثلا بالإضافة إلى الجنابة فلا دلالة في الأخبار السابقة عليه واطلاق صحيحة زرارة سليم عن المعارض.

(١) لا امتثالا لها لعدم قصدها على الفرض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيها الجنابة (١) وإن كان الأحوط مع كون أحدهما الجنابة أن ينوي غسل الجنابة.

لا يجب الوضوء إذا اغتسل لغير الجنابة مع كونها عليه:
(١) إذا اغتسل لغير الجنابة كما إذا اغتسل لمس الميت – مثلا – وكانت عليه جنابة وقلنا بكفاية ذلك عن غسل الجنابة وإن لم ينوه حال الاغتسال فهل يجب عليه أن يتوضأ معه أو لا يجب عليه الوضوء؟
إذا قلنا بأن كل غسل يغني عن الوضوء فلا اشكال في عدم وجوب الوضوء حينئذ لأنه قد اغتسل لمس الميت ونواه وهو يغني عن الوضوء نظير ما إذا اغتسل للجنابة فحسب وأما إذا لم نقل باغناء كل غسل عن الوضوء أو كان الغسل غسل الاستحاضة المتوسطة الذي قلنا أنه لا يرفع الحدث الأصغر أي لا يغني عن الوضوء.
فقد يقال بوجوب الوضوء حينئذ لأن غسله لمس الميت أو للاستحاضة ونحوهما وإن كان يكفي عن غسل الجنابة إلا أن مقتضى الصحيحة (١) الدالة على الاجزاء والكفاية أن الغسل الواجب يسقط الأمر بغسل الجنابة حيث عبر بالاجزاء فلا يجب عليه بعد ذلك الغسل للجنابة ولم يدل على أن غسل مس الميت – مثلا – فنزل منزلة غسل الجنابة وبينهما فرق واضح. حيث إن غسل المس – لو كان منزلا منزلة غسل الجنابة لترتبت عليه جميع الآثار المترتبة على غسل الجنابة التي منها اغنائه عن الوضوء لأن البدل

---

(١) التي تقدم ذكرها في ص ٧٠ و ٧٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضا (١) عن غيره من

في حكم البدل لا محالة وأما إذا لم يدل الدليل إلا على أن ذلك الغسل يوجب سقوط الأمر بغسل الجنابة فإنه لا يقتضي ترتب جميع آثار غسل الجنابة عليه بل لا يترتب عليه غير أنه ليس بجنب بعد الاغتسال وأما إنه لا يجب الوضوء عليه فلا.

والأخبار (١) الواردة في أنه وضوء قبل غسل الجنابة ولا بعد تختص بما إذا أتى بغسل الجنابة أو بما هو منزل منزلته ولا دلالة لها على أن لا وضوء قبل الغسل المسقط للأمر بغسل الجنابة ولا بعده ومعه يجب عليه الوضوء لا محالة هذا.

ولكن الصحيح وفاقا للماتن (قدس سره) عدم وجوب الوضوء في المسألة وهذا لا للأخبار النافية للوضوء قبل غسل الجنابة وبعده بل لما قدمناه من أن مقتضى الآية المباركة إذا قمتم إلى الصلاة... أن المكلف المحدث على قسمين محدث غير جنب فوظيفته الوضوء ومحدث مجنب وظيفته الاغتسال وحيث إن المكلف محدث بالجنابة في مفروض المسألة فلا مقتضى في حقه للوضوء وإنما وظيفته الاغتسال وقد حققه غسله من المس أو غيره فعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى عدم المقتضي له هذا كله في اغناء الغسل الواجب عن غسل واجب آخر.

نية بعض الأغسال المندوبة تكفي عن غيره:

(١) إذا اغتسل للجمعة أو لغيرها من المستحبات ولم ينو غسل

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستحبات وأما كفايته عن الواجب ففيه اشكال وإن كان غير بعيد لكن لا يترك الاحتياط

الجنابة أو المس أو غسل مستحب آخر فهل يكفي ذلك عما في ذمته من الأغسال الواجبة أو المستحبة أو الواجب بعضها والمستحب بعضها الآخر أو لا يكفي؟

التحقيق اغناء الغسل الاستحبابي عن جميع الأغسال الواجبة والمستحبة وذلك لاطلاق صحيحة زرارة إذا اجتمعت عليك حقوق الله أجزأها عنك غسل واحد (١) والغسل الواحد مطلق يعم الواجب والمستحب كما أن الحقوق تعم الواجب والمستحب كما قدمناه وعليه فلو اغتسل للجمعة غافلا عن أن عليه جنابة يكفي ذلك في رفع جنابته.

ويؤيده رواية الصدوق من أن من جامع في شهر رمضان ثم نسي حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك اليوم (٢) أما قضاءه الصلاة فهو على طبق القاعدة لأن الصلاة مشروطة بالطهارة من الحدث فإذا نسي الغسل ثم تبين أنها وقعت مع الجنابة فيجب قضاؤها لاستكشاف بطلانها.

وأما قضاؤه الصيام فهو على خلاف القاعدة لأن الصوم مشروط بعدم تعمد البقاء على الجنابة والناسي ليس متعمدا في بقائه على الجنابة فالقاعدة تقتضي صحة صومه وعدم وجوب القضاء عليه.

---

(١) تقدم ذكرها في ص ٧٠ و ٧٢.

(٢) الوسائل: ج ٧ باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض بل لا يبعد اجزاؤه (١) عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

(مسألة ١٧): إذا كان يعلم اجمالا أن عليه أغسالا لكن لا يعلم (٢) بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما

إلا أن الأخبار المعتبرة دلت على أن ناسي غسل الجنابة كالعالم والمتعمد فلا بد من أن يقضي صومه وليس حاله حال الجاهل بجنابته وهذه الرواية دلت على أنه إنما يقضيهما إلى أن يغتسل للجمعة لأنه يرفع الجنابة فيصح صومه وصلاته إلا أنها ضعيفة ومن هنا جعلناها مؤيدة للمدعى.

وأما عدم الحاجة مع ذلك الغسل الندبي إلى الوضوء فالكلام فيه هو الكلام في عدم الحاجة إليه مع الغسل الواجب كما مر لأن الغسل المستحب كالواجب في اغنائه عن الوضوء كما أن المكلف لجنابته لا مقتضى في حقه للوضوء.

(١) هذه المسألة من صغريات الكبرى المتقدمة من أن الغسل المستحب يغني عن الأغسال الواجبة والمستحبة مطلقا وإن لم ينوها ولم تكن حاجة إلى التكرار ولعله إنما تعرض لها بخصوصها لورود النص فيها وهو رواية الصدوق المتقدمة

(٢) علم تفصيل هذه المسألة مما قدمناه في الفروع المتقدمة فلا حاجة إلى إعادته

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكفيه أن يقصد البعض المعين ويكفي عن غير المعين بل إذا نوى غسلا معينا ولا يعلم – ولو اجمالا – غيره وكان عليه في الواقع كفى عنه أيضا وإن لم يحصل امتثال أمره نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر (١) ففي كفايته عنه اشكال بل صحته أيضا لا تخلو عن اشكال بعد كون حقيقة الأغسال واحده ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا اشكال إذا أتى فيما عدا الأول برجاء الصحة والمطلوبية.

إذا نوى البعض ونوى عدم الآخر:

(١) كما إذا اغتسل لمس الميت قاصدا أن لا يرتفع به جنابته لأنه يريد أن يغتسل لها مستقلا فهل هذا الغسل صحيح في نفسه أو باطل؟ وعلى فرض صحته فهل يغني عن غيره وإن كان المكلف قد قصد عدمه أو لا يغني؟

فيه كلام وقد تقدم نظيره في الوضوء فيما إذا بال ونام وتوضأ بقصد حدثه النومي دون البولي قاصدا لرفعه بوضوء آخر وقد استشكل الماتن (قدس سره) في صحته واغنائه عما في ذمته نظرا إلى أن الأغسال طبيعة واحدة ومتى تحقق فرد منها ارتفع الجميع فلا انفكاك بين الفرد والطبيعة لأنه متى ما تحقق تحققت الطبيعة وارتفعت الأغسال بأجمعها ومعه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا قلنا بأن الأغسال طبائع مختلفة بحسب الشارع واعتباره وإن كنا لو خلينا وأنفسنا لحكمنا بوحدة طبايعها لأن الغسل والماء في جميعها واحد كما أن الكيفية كذلك لأنه إما على نحو الارتماس وإما على نحو الترتيب كما هو الحال في صلاتي الظهر والعصر أو القضاء والأداء لأنهما طبيعة واحدة ولا اختلاف بينهما بوجه إلا أن قوله (ع) إلا أن هذه قبل هذه (١) يدلنا على تعدد طبيعة الظهر والعصر عند الشارع وأن المشار إليه بكلمة هذه الأولى غير المشار إليه بكلمة هذه الثانية وإلا لا معنى للإشارة بهما كما استفدنا تعدد الطبيعة في القضاء والأداء من استحباب تقديم القضاء على الأداء أو وجوبه وأنه لو تذكر في أثناء الأداء أن عليه قضاء يعدل على القضاء لأنه يدل على أنهما طبيعتان وإلا لا معنى لتقديم الشئ على نفسه استحبابا أو وجوبا.

وفي المقام أيضا استفدنا تعدد الطبايع من قوله عليه السلام إذا اجتمعت عليك حقوق (٢) ولا يعبر عن الحقيقة الواحدة بالحقوق كما هو ظاهر فأيضا إذا أتى بطبيعة من تلك الطبائع قاصدا به القربة على أحد النحوين المتقدمين فلا وجه للحكم ببطلانه وحيث إن الشارع حكم باغناء ذلك عن بقية الطبايع فيحكم بسقوط الجميع لأنه حكم شرعي وغير موكول إلى اختيار المكلف حتى يقصد عدم سقوط البقية. اللهم إلا أن يشرع في عمله بأن يقصد فردا من الطبيعة التي حكم

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢.
(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ٤٣ من أبواب الجنابة، ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في الحيض

وهو دم خلقه الله – تعالى – في الرحم لمصالح، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك، ويشترط أن يكون بعد البلوغ.

فصل في الحيض

الظاهر أن الحيض معنى حدثي ومن هنا يشتق منه ويقال: حاض يحيض حائض وحيض إذ لو كان من الجوامد لم يمكن منه الاشتقاق إلا على وجه التأويل كما في اللابن والقامر والحداد، ولكن قد أطلق في غير واحد من الأخبار على نفس الدم:

(منها) صحيحة حفص البختري (١) قال دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو أو غيره. حيث أطلق الحيض على نفس الدم. و (منها): ما ورد في رواية يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام)

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض، ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: (في حديث) وكل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض... (١)، وكذلك في غيرها من الأخبار (٢) حيث إن الظاهر أن كلمة من للجنس ولا معنى لأن تكون نشوية لأن الدم لا ينشأ عن الحيض، و (منها): ما سأل فيه سلمان (ره) عليا (عليه السلام) عن رزق الولد في بطن أمه، فقال: إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه (٣) حيث أطلق الحيضة على نفس الدم ومنها غير ذلك من الأخبار (٤) ولعله من هنا فسر الأصحاب (قدهم) الحيض بالدم حيث قولوا إنه دم أسود عبيط...

ثم إن معنى الحيض هو السيلان فيقال: حيض الماء أي سيله كما في القاموس وهذا أيضا يدل على أن الحيض معنى حدثي حيث اشتق منه وليس من الجوامد هذا كله في معنى الحيض ومادته.

(أوصاف الحيض)

وأما أوصافه فالذي يدل عليه الروايات ويستفاد من اخبارات النساء أن دم الحيض يمتاز عن بقية الدماء ويخرج بدفع وقوة وحرارة، وأنه طري – على خلاف المتعارف في الدم الباقي المحتبس حيث تذهب

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض، ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض، ح ٣ و ٥ و ٦ و ٩.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ١٣.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٣. وغيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

طراوته - وهو المعبر عنه في الأخبار بالعبيط (١)، وأنه أسود، والظاهر أن المراد به كثرة الحمرة وإلا فلم ير دم بلون السواد كالفحم. وذكر في المتن كما ذكر غيره أنه غليظ، وهو وإن لم يذكر في الأخبار ولكنه أمر محتمل الوجود في الحيض ويأتي ما يتعين به دم الحيض عند الاشتباه من غير حاجة إلى اعتبار الغلظة.

(السن الذي يخرج فيه الحيض)

وأما السن الذي يخرج فيه الحيض فقد أشار إليه الماتن بقوله ويشترط أن يكون بعد البلوغ الخ أي اكمال تسع سنين كما في صحيحة ابن الحجاج عن الصادق (على السلام) ثلاث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال: قلت: وما حدها؟ قال: ما لم تبلغ من تسع سنين. هكذا قيل والصحيح أن يقال إن رواية ابن الحجاج ضعيفة لأن في سند الشيخ إليه ابن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير وهما لم يوثقا في الرجال. نعم ابن عبدون من مشايخ النجاشي فلا بأس به من هذه الجهة - بخلاف ابن الزبير - كما يأتي قريبا انشاء الله تعالى (٣) والأولى أن يستدل بموثقة عبد الله بن سنان إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليها السيئة وعوقب،

(١) كما في صحيحة حبس وغيرها الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض، ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ١٥ باب ٣ من أبواب العدد ح ٥.
(٣) ويأتي في الذيل هناك قاعدة تنفع المقام فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقبل اليأس (١) فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته، والبلوغ يحصل باكمال تسع سنين، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها.

وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين (١). على أن اعتبار ذلك أمر متسالم على بل قالوا أنه ضروري عند المسلمين حتى المخالفين. ويأتي أن أقله ثلاثة أيام فإذا وقع بعض الثلاثة قبل اكمال التسع لم يحكم بحيضية الدم وعليه فلا وقع للتكلم في أنها إذا رأت الدم في آن إكمال التسع هل هو حيض أو ليس بحيض وذلك إذ يعتبر في الحيض أن يكون ثلاثة أيام على الأقل فلو وقع بعض من الثلاثة قبل إكمال التسع بحيث صدق عرفا أن الثلاثة قبل الاكمال لم يحكم بالحيضية بوجه وأما منتهى رؤية الحيض فقد أشار إليه بقوله (وقبل اليأس).

(منتهي رؤية الحيض)

(١) ذهب بعض العامة إلى أن حد اليأس هو سبعون سنة، وحدده بعض آخر بخمسين أو بخمسة وخمسين: إلى غير ذلك من التفاصيل وقال: بعضهم أن الحيض لا منتهى له فكل دم تراه المرأة بعد بلوغها يحكم بحيضيته عند استجماعه الأوصاف والشرائط وأما أصحابنا فقد ذهب

---

(١) المروية في باب ٤٤ من كتاب الوصايا ج ١٣ ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جملة منهم كالشيخ في نهايته وجملة وصاحب السرائر والمحقق في كتاب الطلاق إلى أن حده خمسون سنة بلا فرق في ذلك بين القرشية وغيرها.
وفي قبال هذا قولان آخران
(أحدهما): أن حد انقطاع الحيض ستون سنة في القرشية وغيرها وهو قول المحقق في كتاب الطهارة، ونسب إلى العلامة في المنتهى والمختلف ونسب إلى الأردبيلي الميل إليه.
و (ثانيهما): أن حده في القرشية ستون وفي غيرها خمسون.
وهذا هو المعروف بين أصحابنا ومنشأ الخلاف هو اختلاف الأخبار حيث ورد في روايتي بعد الرحمن بن الحجاج الستين رواهما صفوان عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن حده خمسون ففي أحديهما قال قال أبو عبد الله (عليه السلام) ثلاث يتزوجن على كل حال - إلى أن قال - والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة (١). وهذه ضعيفة بسهل بن زياد الواقع في سندها وفي ثانيتهما عن أبي عبد الله (على السلام) قال: حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة (٢). وهي صحيحة.
وهناك روايتان تدلان على أن حد اليأس ستون سنة.
(أحدهما) مرسلة الكليني: وروي ستون سنة أيضا (٣).

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض، ح ٦.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض، ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض، ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (ثانيتهما) رواية الشيخ (قدس سره) بأسناده عن علي بن الحسن ابن فضال عن أبي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت: التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض؟ قال: إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض (١).

وهاتان الطائفتان متعارضتان لأن الطائفة الأولى تدل باطلاقها على أن حد اليأس خمسون سنة في القرشية وغيرها. والثانية تدل باطلاقها على أن الحد فيها ستون سنة.

وهناك مرسلتان مفصلتان بين القرشية وغيرها:

(إحديهما): مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش (٢).

((وثانيتهما) مرسلة الصدوق: قال: قال الصادق (عليه السلام): المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض (٣). هذه هي روايات المسألة.

نعم روى المفيد مرسلا إن القرشية والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة (٤) حيث ألحق النبطية إلى القرشية. إلا أنه مما لم يظهر القائل به حتى أن راوي الحديث الذي هو المفيد (قدس سره) لم يذهب إلى

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض، ح ٨.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض، ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض ح ٧.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٣١ من أبواب الحيض ح ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أنا لو أغمضنا عن ذلك وبنينا على أن الجملة المذكورة تفيد التوثيق فكلام النجاشي مجمل ولم يعلم أن الضمير في قوله (وكان علوا) يرجع إلى ابن عبدون أو إلى ابن الزبير وعلى كل حال فهو يرجع إلى أحدهما لا محالة.

ومن الغريب ما في بعض الكلمات (١) من إرجاع الضمير إلى ابن عبدون والاستدلال به على وثاقته، وإرجاعه إلى ابن الزبير والاستدلال به على وثاقته (فليراجع)، هذا كله في رواية الشيخ.

وأما مرسلة الكليني فيدفعها: ضعف سند ها بالارسال.

وأما المرسلتان المستدل لهما على القول المشهور من التفصيل بين القرشية وغيرها فلا يمكن الاستدلال بهما لارسالهما وقد مر غير مرة أنا لا نعتمد على المراسيل ولو كان مرسلها ابن أبي عمير للعلم بأنه يروي عن الضعفاء ومعه نحتمل أن يكون الواسطة المحذوفة من الضعفاء الذين قد يروي عنهم ابن أبي عمير.

(تحقيق المسألة):

والصحيح أن يقول: أن روايتي ابن الحجاج غير قابلتين للاعتماد عليهما في نفسيهما وذلك لأن الرواي عن ابن الحجاج في كلتا الروايتين شخص واحد وهو صفوان، وقد روى هو إحداهما لشخص والثانية لراو آخر فلو كان كل من الروايتين صادرا عنه (عليه السلام) لم

(١) راجع تنقيح المقال ترجمة: أحمد بن عبد الواحد، وترجمة: علي بن محمد بن الزبير.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقرشية من انتسب إلى نضر بن كنانة (١)

التحديد بالخمسين لو لم نقل بوجود المرجح لما دل على التحديد بالستين لوجود القائل بالخمسين من العامة بخلاف التحديد بالستين، إذا يتعين الحكم بالتساقط والعمل بالاحتياط لعين الوجه المتقدم آنفا.

(تعريف القرشية)

(١) على تقدير التفصيل بين القرشية وغيرها يقع الكلام في معرفة القرشية، فقد يقال إن قريش اسم لنضر بن كنانة وهو أحد أجداد النبي – ص –، وقيل أنه اسم لفهر بن مالك بن نضر، فأولاد أخي فهر لا تنتسب إلى قريش وإن كانت من أولاد مالك بن نضر، وحيث أن المخصص منفصل أعني ما دل على أن القرشية تحيض إلى الستين، وهو الذي خصص ما دل على أن المرأة تحيض إلى خمسين، ودار أمره بين الأقل والأكثر فلا مناص من الاكتفاء في تخصص العموم بالمقدار المتيقن وهو الأقل، وعليه فيقصر في الحكم بحيضية الدم الذي تراه المرأة بعد خمسين على المرأة المنتسبة إلى فهر بن مالك ولا نتعدى عنها إلى المنتسبة إلى نضر بن كنانة بغير واسطة فهر.

والذي يوهن الخطب أن القرشية لا وجود لها غير أولاد عباس وعلي (ع) إذ لم يعلم لأولاد مالك غير فهر أولاد حتى يتكلم في أنه قرشي أو غير غير قرشي فمحل الابتلاء معلوم القرشية على كل حال وغيره خارج عن محل الابتلاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها (١) والمشكوك

(١) وذلك للاستصحاب وتوضيحه: إن الياء في القرشي والقرشية نسبية ومعناها الرجل المنتسب إلى قريش أو المرأة المنتسبة إليه، وهذا العنوان الوجودي هو المستثنى عن العام، والمستثنى منه معنون بعنوان عدمي أعني المرأة غير المنتسبة إلى قريش ومعه إذا شككنا في أن امرأة قرشية أو غيرها فنستصحب عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش.
فإن المرأة وإن كانت موجودة بالوجدان إلا أن انتسابها إلى قريش مشكوك فيه وهو عنوان وجودي مسبوق بالعدم والأصل عدم تحققه فبهذا يثبت الموضوع للحكم بعدم الحيض بعد خمسين حيث أن موضوعه مركب من أمرين أحدهما ذات المرأة وثانيهما عدم انتسابها إلى قريش فبضم الوجدان إلى الأصل نحرز الموضوع للعموم.
ولا يعارضه أصالة عدم انتسابها إلى غير قريش من المضرية والكلابية وغيرها إذ لا أثر لكون المرأة منتسبة إلى غير قريش وإنما الأثر مرتب على انتسابها إلى قريش فإذا نفيناه بالاستصحاب فلا محالة تفخل المرأة المشكوك حالها في موضوع العموم وهذا الأصل أمر تسالم عليه ولعله مما لا خلاف فيه.
ومن هنا ترى الأصحاب في مسائل الإرث والديات والزواج يتمسكون بدلك من غير نكير – مثلا – إذا شك في أن زيدا من أولاد الميت حتى يرثه أو أنه ليس من أولاده، لا يعطونه من إرثه لاستصحاب عدم تحقق الانتساب بينهما، لأن الإرث مترتب على من أنتسب إلى الميت بالتولد أو بغيره ومقتضى الأصل عدمه، وكذا إذا شك في أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البلوغ محكوم بعدمه (١) والمشكوك بأسها كذلك (٢):
(مسألة ١): إذا خرج ممن شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضا ويجعل علامة على البلوغ بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج (٣) ممن علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

---

(١) للاستصحاب وهو من الأصل النعتي وغير مبتن على جريان الأصل في الأعدام الأزلية.
(٢) أيضا للاستصحاب النعتي لأن الأصل عدم بلوغ المرأة خمسين سنة فلا مانع من الرجوع إلى الاستصحاب في هذين الفرعين لأنه من الشبهات الموضوعية والأصل فيهما تعني.
الدم الخارج من مشكوك البلوغ
(٣) الكلام في الدم الخارج من الصبية قبل اكمالها تسع سنين أو مع الشك في بلوغها تسعا وعدمه إذا كان بصفة دم الحيض يقع في مقامين:
(أحدهما): في مقام الثبوت وأن الدم الخارج قبل إكمال تسع سنين هل يمكن أن يكون حيضا أو لا يمكن؟
(وثانيهما): في مقام الاثبات وأنه إذا شك في بلوغ الصبية تسعا وخرج منها دم متصف بأوصاف الحيض فهو أمارة على الحيضية والبلوغ أو لا؟ لا يحكم به على كون الدم حيضا وعلى الصبية بالبلوغ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما المقام الأول: فمقتضى الأخبار المحددة للحيض الواردة في أن الصبية لا ترى حيضا قبل اكمالها تسع سنين كما في صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج (١) المتقدمة وغيرها عدم تحقق الحيض قبل اكمال الصبية تسع سنين ولو كان متصفا بأوصاف الحيض.

و (دعوى) أن ذلك محمول على الغلبة، وإلا فالحيض أمر واقعي يخرج من عرق خاص، ولو قبل إكمال الصبية تسعا فلا مانع من خروج الحيض قبله.

(مندفع): بأن ذلك على خلاف ظواهر الأخبار المحددة الدالة على عدم رؤية الصبية الحيض قبل اكمال تسع سنين، على أن الغلبة كما هي متحققة قبل اكمال التسع كذلك متحققة بعد اكماله حيث إن المتعارف أن الصبية لا ترى الحيض قبل اكمال ثلاث عشر سنة وعليه فما فائدة التحديد بالتسع؟! ومعه يقع الأخبار المحددة للحيض ببلوغ تسع سنين لغوا ظاهرا ولا مناص معه من أن يكون الحيض محدودا ببلوغ التسع وعدم تحققه قبله حقيقة أو بالحكومة لو قلنا بأنه أمر واقعي وله عرق مخصوص يمكن أن يخرج قبله لدلالة الأخبار المذكورة على اشتراط الحيض بالبلوغ.

وأما توهم أن الأوصاف الموجودة في الدم أمارة على الحيضية ولا مانع من التعبد بها لقيام الأمارة عليها على الفرض. فيدفعه: ما تقدم من أن الأخبار المشتملة على تلك الأوصاف إما أن عنوان المرأة قد أخذ في موضوعها وأن الدم الخارج من المرأة إذا كان حارا وخارجا

(١) تقدم في أول الفصل، الوسائل: ج ١٥ باب ٣ من أبواب العدد، ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخمار في الصلاة إنما هو مترتب على الحيض وهذا كما في مرسلة الصدوق: على الصبي إذ احتلم الصيام وعلى المرأة إذا حاضت الصيام (١).
وموثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه الصلام) قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشر سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم (٢).
ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه الصلام) أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار (٣).
وصحيحة يونس بن يعقوب أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل..، إلى أن قال قلت فالمرأة، قال: لا ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده (٤).
ومنها غير ذلك من الأخبار حيث دلت على أن وجوب الصيام والصلاة والاختمار فيها على الصبية مترتبة على أحد أمرين: إما أن يأتي عليها ثلاث عشرة سنة وإما أن تحيض، ومعه فالمدار على حيض الصبية دون بلوغها تسعا فلو أخذنا بتلك الروايات أصبحت الأخبار الدالة على اشتراط الحيض ببلوغ التسع لغوا ظاهرا.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٠.
(٢): الوسائل: ج ١ باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢.
(٣) الوسائل: ج ٣ باب ٢٩ من أبواب لباس المصلي الحديث ٣
ج ٧ باب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح ٧.
(٤) الوسائل: ج ٣ باب ٢٨ من أبواب لباس المصلي ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): لا فرق في كون اليأس بالستين أو الخمسين بين الحرة والأمة وحار المزاج وبارده وأهل مكان ومكان (١).
(مسألة ٣): لا اشكال في أن الحيض يجتمع مع الارضاع (٢) وفي اجتماعه مع الحمل قولان (٣).

الحيض مع الشك في بلوغ الصبية تسعا محكوم بالحيضية، بل لا بد من الحكم بعدم حيضيته بمقتضى استصحاب عدم بلوغها تسعا.
(١) وهذا كله للاطلاق.
(اجتماع الحيض مع الارضاع والحمل)
(٢) وذلك للاطلاقات الدالة على أن كل دم واجد لصفات الحيض حيض أو أن ما تراه المرأة أيام عادتها فهو حيض، على أن المسألة متسالم عليها وقد عد بعضهم امكان اجتماع الحيض مع الارضاع من الضروريات.
(٣) فهل الحيض يجتمع مع الحمل مطلقا أو لا يجتمع معه كذلك أوان فيه تفصيلا؟ وجوه.
المشهور أن الحيض يجتمع مع الحمل وذهب جماعة إلى عدم جواز اجتماعهما كما عن المفيد وابن الجنيد والحلي والمحقق في الشرايع ونسبه في المنافع إلى أشهر الروايات. وهذا منه (قده) عجيب حيث إن الأخبار المستدل لها على عدم جواز الاجتماع قليلة ولا يكاد يخفى عدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كثرتها فضلا عن كونها أشهر على المحقق (قده) ولعله أراده من ذلك أمرا آخر كما ستقف عليه.
والكلام الآن في اثبات امكان اجتماع الحيض مع الحمل في الجملة فقد دلت الروايات الكثيرة (١) التي فيها الصحاح وغيرها على أن الحبلى قد تقذف بالدم ولا اشكال في سندها ولا في دلالتها وفي قبالها روايات أخرى استدل بها عدم اجتماع الحيض مع الحمل.
(الروايات المستدل بها في المقام)
(منها) من رواه النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه (ع) أنه قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل، يعني إذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن تري على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة (١).
وهي وإن كانت واضحة الدلالة على عدم اجتماع الحيض مع الحمل إلا أنها لا تقاوم الأخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز اجتماعهما وذلك لأنها وإن كانت موثقة بحسب السند غير أنها موافقة للعامة والراوي عن الإمام (عليه السلام) هو السكوني وهو عامي فتحمل الرواية على التقية لا محالة.
و (منها) رواية مقرن عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأل سلمان عليا (ع) عن رزق الولد في بطن أمه، فقال: إن الله

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض: ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه (١). وهذه الرواية لا دلالة لها على المدعى لأنه لا تنافي بين أن تكون الحيضة رزقا للولد في بطن أمه وبين أن تقذفها المرأة فيما إذا كثرت وزادت على رزق الولد.

ويدل على ذلك صريحا صحيحة سلمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جعلت فداك الحبلى ربما طمثت؟ قال: نعم وذلك إن الولد في بطن أمه غذاءه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة (٢).

و (منها) صحيحة حميد بن المثنى قال سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة (٣).

والجواب عنها أن الدفقة والدفقتين لا نحسب حيضا حتى في غير الحبلى لأن أقله ثلاثة أيام.

ويدل على ذلك أن هذا الراوي بعينه - يعني حميد بن المثنى المكنى بأبي المعزا - روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة إن كان دما كثيرا فلا تصلين، وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين (٤). حيث فصلت بين القليل والكثير ونفت كونه

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ١٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ١٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض، ح ٨.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض. ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيضا عند قلته. وهذا لا ينافي كونه حيضا فيما إذا كان بصفة الحيض من حيث المدة وسائر الشرائط كما دلت عليه تلك الرواية. فتحصل أن هذه الأخبار لا يمكن الاستدلال بها على عدم اجتماع الحيض مع الحمل.

وأما غير الأخبار من الوجوه التي استدل بها على عدم جواز اجتماعها.

(سائر الوجوه المستدل لها على عدم الجواز)

(فمنها): ما استدل به الحلي (قده) من أن الأخبار قد استفاضت بل تواترت على وجوب استبراء الأمة بحيضة واحدة كما في الجواري المسبية (١) والأمة المشتراة أو المحللة أو المنتقلة إلى شخص آخر بغير البيع كالإرث ونحوه بل المرأة المزني بها ولو كانت حرة حيث تستبرء بحيضة واحدة إذا عقد عليها أحد.

ولا يبعد تواتر تلك الروايات ولو على نحو الاجمال فلو أمكن اجتماع الحمل مع الحيض لم يكن أي وجه وفائدة بالاستبراء بحيضة واحدة إذ لا يستكشف بها نقاء رحمها لاحتمال أن تكون حبلى كما هو الحال قبل استبرائها.

ولعل المحقق (قده) نظر إلى تلك الروايات حيث نسب عدم جواز اجتماع الحيض مع الحبل إلى أشهر الروايات على ما قدمنا الإشارة إليه آنفا

(١) الوسائل: ج ١٤ باب ١٥ - ٣ - ١٨ - من أبواب نكاح العبيد والإماء - وغيرها من الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جائز للأخبار لأنها من الخمس التي يجوز طلاقها على كل حال (١)
وطلاق الحائض غير جائز للنصوص ونتيجة هذين الأمرين أن الحيض
لا يجتمع مع الحمل. إذ يقال حينئذ أن كل حائض لا يجوز طلاقها
فمن جاز طلاقها فليست بحائض وقد فرضنا أن الحبلى يجوز طلاقها
فهي ليست بحائض. أو يقال إن كل حبلى يجوز طلاقها فمن لم يجز
طلاقها ليست بحبلى وقد فرضنا أن الحائض لا يجوز طلاقها فهي ليست بحبلى.
والجواب عن ذلك أن عدم جواز طلاق الحائض ليس من القواعد العقلية
غير القابلة للتخصيص وإنما هو حكم شرعي قابل للتخصيص لا محالة كما قد
خصص في الحائض الغائب عنها زوجها حيث يجوز طلاقها ولو كان مصادفا
لأيام حيضها وهي من إحدى الخمس التي يجوز طلاقها على كل حال
وعليه فلا مانع من الالتزام بالتخصيص أيضا في المقام. ونقول: إن
الحبلى يجوز أن تكون حائضا وأيضا يجوز طلاقها ولو كانت حائضا
تخصيصا فيما دل على عدم جواز طلاق الحائض وقد دلت الأخبار
المتقدمة على أن الحبلى يجوز أن تكون حائضا.
و ((منها): ما استدل له العلامة وذكره وجها لما ذهب عليه
ابن الجنيد من عدم اجتماع الحيض مع الحبل وهو أن اليائسة لا ترى الحيض
ولا وجه له إلا الغلبة وهي موجودة في الحبلي أيضا فالحبلى أيضا لا ترى
الحيض للغلبة.
ويدفعه:
(أولا): إن هذا قياس ولا نقول بالقياس.

(١) راجع الوسائل: ج ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

و (ثانيا) أنه مع الفارق والفارق النصوص المحددة للحيض بسن اليأس لأن مقتضاها أن اليائسة لا ترى الحيض دائما أبدا لا غالبا وهذا بخلاف المقام لأن الحبلى قد ترى الحيض ولم يقم دليل على عدم رؤيتها الحيض دائما وهذا وجه غير قابل للتعرض إليه إلا أنا تعرضنا له تتميما في الوجوه، فإلى هنا تحصل أن الحبلى ترى الحيض في الجملة.

(تفصيل المسألة)

وأما تفصيل المسألة ففيها تفاصيل:

(أحدها) ما عن الشيخ في الخلاف وعن السرائر والاصباح من التفرقة بين الدم الذي تراه الحبلى بعد استبان حملها فليس بحيض وبين ما تراه قبل الاستبانة فهو حيض، وادعي الشيخ (قده) عليه الاجماع إلا أن ذلك لم يعهد من غيرهم فضلا عن أن يكون موردا لاجماعهم وتسالمهم، وعليه فيقع الكلام في أنهم استفادوا هذا التفصيل من أي شئ؟!

والظاهر أنهم اعتمدوا في ذلك على ما ورد في بعض الروايات من أن الحيض حبسه الله سبحانه في الرحم غذاءا للولد، وعليه فلو كان الولد متحركا ومستبينا في بطن أمه على نحو كان قابلا للأكل فلا يخرج الحيض من أمه لأنه غذاء للولد، وأما إذا لم يستبن ولم يكن قابلا للأكل فلا مانع من خروجه فيحكم عليه بالحيض حينئذ.

ويدفعه ما قدمناه من أن الحيض وإن كان غذاءا للولد إلا أنه قد

---

(١) راجع الوسائل: الجزء ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٣ و ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكثر ويخرج عن المرأة على وجه غير غالب فهذا التفصيل لا وجه له بل ورد في صحيحة أبي المعزا: (أن الحبلي بعد ما استبان حملها إذا رأت ما تراه المرأة من الدم وكان كثيرا فلا تصلين وأنه حيض) (١) فليراجع.

(الثاني) ما ذهب إليه الشيخ (قده) في نهايته وكتابيه في الأخبار من التفصيل بين ما تراه المرأة بعد العادة بعشرين يوما - أي بعد أول عادتها ومضي العشرين من أولها - فهو ليس بحيض، وما تراه المرأة في عادتها قبل مضي عشرين يوما من عادتها فهو حيض، وقد مال إليه صاحب المدارك (قده)

وإن قال أن مسلك المشهور لا يخلو عن قرب.

ويدل على هذا التفصيل مصححة أو صحيحة حسين بن نعيم الصحاف قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تعقد فيه فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل ولو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل... الحديث (٢).

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحبلي بعد عشرين يوما من عادتها ليس بحيض، كالحكم بأن ما رأته في العادة حيض ليس إلا بيانا لتكليفها الظاهري في مقام العمل جريا على ما تقتضيه العادات والأمارات لا أن ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما يمتنع أن يكون حيضا في الواقع ولو كان واجدا للصفات وكان دما كثيرا يصلح أن يكون حيضا.

مندفع: بأن الصحيحة أو المصححة إنما وردت مفصلة بين الأمرين وظاهرها أن ما تراه الحبلى في أيام عادتها حيض حقيقة أو حكما وما تراه بعد العادة بعشرين يوما ليس بحيض أيضا حقيقة أو حكما، فما احتمله (قده) على خلاف ظاهر الصحيحة ومما لا وجه له.

(وثالثها): ما تراه الحبلى بعد انقضاء أيام عادتها كعشرة أيام من أول الشهر مثلا وقبل مضي عشرين يوما كما إذا رأته في العقد المتوسط من الشهر، ولا تعرض في الصحيحة إلى أنه حيض أو ليس بحيض فلا بد فيه من الرجوع إلى بقية الأخبار وهي قد دلت على التفصيل بين ما إذا لم يكن الدم الذي تراه المرأة في غير أيام عادتها متصفا بصفات الحيض كما إذا خرج أصفر مثلا فهو ليس بحيض.

ويؤيده موثقة إسحاق بن عمار – وإنما جعلناها مؤيدة لأن فيها اشكالا يأتي – قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال (ع): إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغسل عند كل صلاتين (١).

ومرسلة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الحبلي قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك الهراقة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الدم إن كان دما أحمر كثيرا فلا تصلي... الحديث (١).
وأما إذا كان الدم متصفا بأوصاف الحيض فمقتضى الاطلاقات الدالة على أن الدم الخارج من المرأة إذا كان واجدا لأوصاف الحيض فهو حيض أن يحكم بكونه حيضا بل يمكن استفادة ذلك من نفس الصحيحة وذلك لأنها قيدت الحكم بعدم حيضية الدم الذي تراه الحبلي بمضي عشرين يوما من عادتها، وقد ذكرنا في محله أن القيد ذو مفهوم ويدل على أن الحكم لم يترتب على الطبيعي وإلا كان الاتيان بالقيد لغوا في الكلام فمنه يستفاد أن الحكم بعدم الحيضية مقيد بمضي عشرين يوما إذ لو لم يكن حيضا حتى قبل مضي العشرين فما فائدة التقييد بمضي عشرين يوما حينئذ؟!
وعلى الجملة إلى هنا تحصل أن الدم الذي تراه الحبلى له أقسام ثلاثة:
أحدها: ما تراه في أيام عادتها فهو حيض مطلقا.
وثانيها: ما تراه بعد مضي عشرين يوما فهو ليس بحيض مطلقا.
وثالثها: ما تراه بعد انقضاء عادتها وقبل مضي عشرين يوما.
ويرجع فيه إلى الصفات فإن كانت موجودة فهو حيض وإن لم يكن الدم متصفا بها فلا، ولا مانع من الالتزام بذلك وهذا بخلاف غير الحبلى لأن الدم الخارج من غير الحبلى على قسمين حيث إنه إما أن يكون في أيام عادتها فهو حيض مطلقا وإما أن يكون في غير أيام عادتها فيرجع فيه إلى الصفات.
نعم الاحتياط في المقام – فما إذا رأت الحبلي الدم بعد عشرين

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأقوى أنه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العادة بعشرين يوما الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

(مسألة ٤): إذا انصب الدم إلى فضاء الفرج وخرج منه شئ في الخارج ولو بمقدار رأس الإبرة لا اشكال في جريان أحكام الحيض (١) وأما إذا انصب ولم يخرج بعد - وإن كان يمكن اخراجه بادخال قطنة أو إصبع - ففي جريان أحكام الحيض اشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي.

---

(١) لأنه حيض وإن كان قليلا فتشمله الأخبار والمطلقات بل هو المقدار المتيقن منها في قبال الدم المنصب من الرحم غير الخارج عن المخرج والمحل - أي الفرج -.

الدم الذي يخرج إلى خارج الفرج:

(٢) الظاهر الحكم بعدم كونه حيضا خلافا لبعضهم حيث جزم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحيضيته، وذلك لأن المستفاد من الأخبار الواردة في دم الحيض أن الموضوع للأحكام الواردة فيها هو الدم الخارج من المرأة والطمث أو رؤية الدم ولا يصدق شئ من هذه العناوين عند انصاب الدم من الرحم وعدم خروجه إلى خارج الفرج وإن كان بحيث تتمكن المرأة من اخراجه بإصبعها أو القطن أو تتمكن من أن تمنع خروجه، ولا سيما عنوان الرؤية حيث لا يصدق أن المرأة رأت الدم وبالأخص فيما إذا بنينا على أن الحيض اسم لنفس الدم حيث إن الحائض لا يصدق حينئذ إلا على امرأة خرج منها الدم، ومع عدم خروجه لا يصدق أنها حائض – هذا أولا.

ولا وجه للتشبث بما دل (١) على أن الحيض إنما يحكم بانقطاعه فيما إذا انقطع من الرحم ولم يبق فيه أوفي المخرج دم.

وذلك للفرق بين الحدوث والبقاء فإن الحيض بعد حدوثه ووجوده لا يحكم بارتفاعه وانقطاعه إلا بانقطاع من مادته نظير العيون الخارجية حيث لا يقال إنها جفت إلا إذا لم ينبع الماء في مادتها وأما مع وجوده في المادة والمنبع ويبوسة الخارج أو المجرى فلا يصدق الجفاف واليبوسة وهكذا الأمر في الحيض فلا يقال إنه انقطع إلا أن ينقطع من الرحم ولا يكون فيه أو في المخرج شئ، وأما بحسب الحدوث فليس الأمر كذلك لأن الحيض لا يصدق إلا بالخروج إلى الخارج كما مر، ثم لو سلمنا عدم ظهور الأخبار فيما ذكرناه وشككنا في أن مثله من الحيض أو من غيره فلا محالة أن ترجع إلى العمومات والمطلقات وهي تقتضي وجوب الصلاة والصيام على المرأة حينئذ.

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا شكت في أن الخارج دم أو غير دم، أو رأت دما في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض (١) وإن علمت بكونه دما واشتبه عليها فإما أن يشتبه بدم الاستحاضة، أو بدم البكارة، أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك

وتوضيح ذلك أن العمومات والمطلقات دلت على أن المكلف مأمور بالصلاة وغيرها من الأحكام وإنما خرج عنها الحائض بتلك الأخبار الواردة في أن الحائض تترك الصلاة وحيث أنها مجملة وقد قلنا في محله أن اجمال المخصص المنفصل لا يسري إلى العام فتكون العمومات حجة في غير المقدار المتيقن من المخصص المجمل وهو الدم المنصب من الرحم غير الخارج إلى خارج الفرج فيحكم على المرأة حينئذ بوجوب الصلاة والصيام ولا يعامل معها معاملة الحائض، نعم لا يمكننا المصير إلى الاستصحاب حينئذ لأن الشبهة حكمية.

إذا شكت في حيضية الدم:

(١) لاستصحاب عدم خروج دم الحيض واستصحاب عدم كونها حائضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا فيحكم بأنه استحاضة (١).

---

(١) وهذا للأخبار المتقدمة والآنية في محلها من أن ما تراه المرأة في أيام عادتها حيض وإن كان صفرة وغير متصف بأوصاف الحيض وأما في غير عادتها فإن كان متصفا بأوصاف الحيض فحيض وإلا فاستحاضة. وما أفاده (قده) في المقام وإن لم يكن كذلك في جميع المقامات لأن المرأة إذا رأت الدم بعد عادتها كخمسة أيام – مثلا – وقبل انقضاء عشرة أيام من عادتها يحكم بكونها حيضا وإن لم يكن بصفات الحيض كما يأتي في محله، وكذا إذا رأته بيوم أو يومين قبل عادتها واستمر إلى العادة فإنه حيض أيضا وإن لم يكن بصفاته كما أنه إذا رأت الدم بعد عشرة أيام من أول عادتها وقبل تخلل أقل طهر كامل – أعني عشرة أيام بينه وبين حيضها – لا يحكم بكونه حيضا ولو كان بصفات الحيض إذ لا بد من تخلل الطهر بين الحيضتين، وكذلك الحال في المضطربة والمبتدئة فإنهما ترجعان إلى نسائهما عند تجاوز الدم العشرة وعدم كونه بصفات الحيض ولا يحكم بعدم كونه حيضا. إلا أن غرضه (قده) الإشارة إلى اجمال التفرقة والمميز بين دم الحيض والاستحاضة، وأما تفصيلها فيأتي في محله إن شاء الله تعالى. ثم إن الدم إذا خرج في أيام العادة أو بعدها ولكن كان متصفا بصفات الحيض فيحكم بكونه حيضا؟ وأما إذا علمنا بعدم كونه حيضا لعدم استمراره ثلاثة أيام – مثلا – فهل يحكم بأنه استحاضة بمعنى أن كل دم لم يكن حيضا فهو استحاضة؟ أن ليس كذلك فهو أمر موكول إلى بحث الاستحاضة ولا بد من التعرض هناك كما هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بدم البكارة يختبر بادخال القطنة في الفرج (١).

المميز للاستحاضة، فإن الكلام في المقام إنما هو فيما يتميز به دم الحيض.
تردد الدم واشتباهه بدم البكارة:
(١) لصحيحة خلف بن حماد الكوفي في حديث قال: (دخلت على أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمنى فقلت له: إن رجلا من مواليك تزوج جارية حرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة أيام وإن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن، دم الحيض، وقال بعضهن: دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع؟ قال (ع) فلتتق الله تعالى فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها، وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل ويأتيها بعلها إن أحب ذلك فقلت له: وكيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط في مخافة أن يسمع كلامه أحد، قال: ثم نهد إلي فقال: يا خلف سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال: تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رقيقا فإن كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة، وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض...) الحديث (١).
وصحيحة زياد بن سوقة قال: (سأل أبو جعفر (ع) عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة؟ قال: (ع): تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فإن خرج الكرسف منغمسا بالدم من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض) (٢).
بل الظاهر أن المسألة غير خلافية ولا يعتبر في الاختبار بذلك أية كيفية، وما عن الشهيد الثاني في روضته من أنها تستلقي وترفع رجلها وتستدخل القطنة فهو – كما نبه عليه المحقق الهمداني وغيره – مبني على الاشتباه لأن تلك الكيفية إنما وردت عند اشتباه دم الحيض بدم القروح وأم عند التردد بين دم البكارة والحيض فلم ترد كيفية خاصة في الروايات.
ثم إن مورد الصحيحين هو ما إذا علم بزوال البكارة وتردد الدم الخارج بين دم البكارة والحيض من الابتداء وأما إذا لم يعلم بزوال البكارة وشك في أن الدم دم العذرة – والبكارة زالت – أو أنه دم الحيض – والبكارة باقية – أو علم بأن المرأة حائض وافتضها زوجها وهي حائض وخرج الدم وشك في أنه حيض أو بكارة، أو أن الدم خرج قليلا بحيث لم يحتمل كونه حيضا ابتداءا بأن كان دم بكارة ثم كثر على نحو اشتبه لأجله أنه حيض بقاءا أو دم العذرة أيضا.
فهل يرجع إلى الاستصحاب حينئذ أعني استصحاب عدم كونها حائضا فيها إذا لم تكن مسبوقة بالحيض أو استصحاب كونها حائضا

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض، ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وذلك أما في صحيحة خلف (١) فظاهر وذلك لأنه (ع) أمرها بالتقوى بالإمساك عن الصلاة وامساك بعلها عنها إن كان الدم دم حيض وبالصلاة والاغتسال إن كان دم البكارة ولم يبين وظيفة غيرهما فلو كانت احتملت دما ثالثا لكان عليه (ع) أن يبين وظيفتها على تقدير كونه استحاضة – مثلا – لأن لها أحكام خاصة وحيث لم يبين غيرهما فيستفاد منها أن الدم كان مرددا بين دم البكارة والحيض ولو من جهة اختلاف القوابل ودعوى بعضهن الحيض وبعضهن البكارة وقد جعل (ع) الانغماس أمارة على الحيضية حينئذ، ولا دلالة لها على أماريته مطلقا حتى إذا احتمل دما ثالثا كالاستحاضة.

وأما صحيحة زياد بن سوقة فلأنها وإن لم تشتمل على ما اشتملت عليه الصحيحة المتقدمة إلا أن الضمائر في قوله (ع) تمسك الكرسف وتغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي) كلها راجعة إلى المرأة الواردة في كلام السائل وغير راجعة إلى المرأة الكلية التي رأت دما، والمرأة المسؤول عنها في كلام السائل يدور أمرها بين أن يكون الدم الخارج منها دم بكارة أو دم حيض وذلك لأنه سأل عن امرأة افتضها زوجها أو سيدها والافتضاض بنفسه موجب لخروج الدم الكثير وعدم انقطاعه عنها يوما.

وقوله: (كيف تصنع بالصلاة) قرينة قطعية على أن الدم يحتمل أن يكون حيضا لأن الحائض هي التي تترك الصلاة وأما غيرها فلا وجه للسؤال عن أنه كيف تصنع بالصلاة لوضوح أن غير الحائض تأتي بها مع تطهير نجاسة الثوب والبدن إن أمكن وإلا فمعها، وعليه فالسائل

(١) التي تقدمت في ص ١١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصبر قليلا (١) ثم اخراجها فإن كانت مطوقة بالدم فهو

سأل عن امرأة دار أمر دمها بين دم البكارة ودم الحيض فحسب، وفي مثلها حكم (ع) بترك الصلاة وحرمة وطئها إذا خرج الكرسف منغمسا بالدم وبوجوب الصلاة وجواز وطئها إن كان خرج مطوقا به. فلم يجعل الانغماس أمارة على الحيضية في مطلق المرأة التي رأت الدم ولو كان يحتمل استحاضة، وعليه فلو احتمل معها دم ثالث يسقط الانغماس عن كونه أمارة على الحيض بل لا بد من الرجوع إلى الصفات والتمييز بها إن كان واحدا لها وإلا فيحكم بكونه استحاضة.
وأما قاعدة الامكان والحكم بالحيضية لأجلها فيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.
(١) أي في أقل مدة يمكن الاختبار فيها ويصل الدم إلى جوف القطنة وينغمس فيها على تقدير كونه دم الحيض أو يطوفها على تقدير كونه دم العذرة، فكون المدة أقل إنما هو بالإضافة إلى جميع المدة التي يخرج فيها الدم ولا يجب عليها أن تصبر مدة خروج الدم وإنما تصبر أقل مدة يحصل فيها الاختبار.
وهذا أيضا هو المراد بالملي الوارد في صحيحة خلف حيث قال: (وتدعها مليا) فإن الملي بحسب اللغة وإن كان بمعنى الكثير ومنه قولهم (فأطرق مليا) أي مدة من الزمان إلا أن المراد به في الصحيحة هو المدة التي يمكن فيها اختبار الدم كما ذكرناه ولم يرد به تمام مدة خروج الدم وذلك لأن صبرها زائدا على المدة التي تتمكن فيه المرأة من الاختبار لغو لا أثر له وعليه فالمراد بالقليل في كلام الماتن، والملي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بكارة، وإن كانت منغمسة به فهو حيض، والاختيار المذكور واجب (١) فلو صلت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضا إلا إذا حصل منها قصد القربة بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضا إذا فرض حصول قصد القربة مع العلم أيضا

في الصحيحة شئ واحد، وإنما عبر عنه بالقليل لأنه أمر إضافي أي بالإضافة إلى تمام مدة خروج الدم، نعم إن كان الماتن عبر بالملي لكان أحسن.

هل الاختبار واجب شرطي؟

(١) لا شبهة في أن الاختبار ليس من الواجبات النفسية؟ في الشريعة المقدسة حيث أن الدليل على وجوبه هو الصحيحتان المتقدمتان وهو إنما فيها مقدمة للصلاة حيث سأل في إحداهما عن أنها كيف تصنع بالصلاة وهو يدلنا على أن الاختبار إنما هو لأجل الصلاة، على أن وجوبه النفسي غير محتمل في نفسه فأمرها بالاختبار في هذه الصحيحة لأجل الصلاة كما أنه أمرها بذلك في صحيحة خلف من جهة التقوى وعدم تركها الصلاة على تقدير كون الدم العذرة وتركها لها على تقدير كونها دم الحيض، فهو إنما يجب شرطا للصلاة لأنه واجب نفسي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالنية لعدم جريان الاستصحاب في حقها كما مر، وأما اشتراطه في صلاتها مطلقا حتى فيما إذا صلت رجاء كونها مأمورة بالصلاة فهو يبتني على أحد أمور:

الأول: أن يقال أن الصلاة في حق الحائض محرمة بالذات نظير بقية المحرمات الذاتية، وعلى فأمر صلاة المرأة في مفروض الكلام تدور بين الحرمة والوجوب، ومع احتمال الحرمة لا تتمشى منها قصد القربة فتفسد صلاتها إلا أن تختبر دمها وتجزم بعدم كونه دم حيض.

الثاني: أن يقال بوجوب تحصيل الجزم في نية العبادات مع التمكن منه وبما أن المرأة في مفروض الكلام متمكنة من تحصيله بالاختبار فلو أتت بصلاتها رجاءا يحكم ببطلانها لفقدانها الشرط المعتبر في صحتها وهو الجزم بالنية مع التمكن منه.

الثالث: أن يقال إن تحصيل الجزم بالنية وإن لم يكن معتبرا في جميع الواجبات إلا أنه معتبر في خصوص صلاة المرأة الخارج منها الدم المردد بين دم الحيض ودم البكارة بمقتضى هاتين الصحيحتين حيث دلتا على وجوب الاختبار بالإضافة إليها فلو صلت لامع الجزم بالنية فسدت.

وهذه الوجوه برمتها فاسدة لا يمكن المساعدة على شئ منها:

أما احتمال حرمة الصلاة على الحائض ذاتا فيدفعه أنه أمر لم يقم عليه دليل، لأن نهيها عن الصلاة في هاتين الصحيحتين أو إحداهما بقوله (فلتتق الله وتمسك عن الصلاة إذا كان الدم دم حيض) وفيما ورد من قوله (ع) (دعي للصلاة أيام أقرائك) (١) ارشاد إلى فساد صلاة الحائض لعدم الأمر بها، وأما أنها من المحرمات الإلهية

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدفع ذلك أن المسألة وإن كانت قد عرضت على فقهاء العامة إلا أن حكمهم بصحة صلاتها مع الرجاء لم يذكر للإمام عليه الصلام حتى ينفذه أو يردع عنه وإنما سأله الراوي عن حكم المرأة المذكورة ابتداءا وأجابه (ع) بالاختبار فلا دلالة في شئ من الصحيحتين على بطلان صلاة المرأة عند الاتيان بها رجاءا فيما إذا لم تكن حائضا واقعا.

فالصحيح أن الصحيحتين إنما تدلان على انقطاع الاستصحاب في حق المرأة واشتراط الاختبار في صحة صلاتها إذا أرادت الصلاة مع الجزم بالنية ولا دلالة لهما على الاشتراط مطلقا نعم إذا أرادت الصلاة مع الجزم بالنية لم تتمكن إلا بالاختبار وإلا كان تشريعا محرما وهذا بخلاف ما إذا صلت رجاء عدم كونها حائضا لأنها إذا لم تكن حائضا واقعا يحكم بصحة صلاتها لاتيانها بالصلاة متقربا فلا تجب إعادتها أو قضاءها والاختبار إنما أوجب طريقا إلى استكشاف حال الدم لا أنه شرط في صحة الصلاة.

ويترتب على ذلك أنها إذا غفلت عن حالها وصلت مع الجزم بالنية ولم تكن حائضا واقعا فإن صلاتها بناءا على ما قدمناه صحيحة لأنها أتت بالصلاة مع التقرب بها إلى الله ولا بأس بجزمها لمكان غفلتها ولا يتحقق معها التشريع كما مر فيحكم بصحة صلاتها، وهذا بخلاف ما إذا قلنا باشتراط صلاتها بالاختيار مطلقا حيث يحكم ببطلان صلاتها حينئذ لفقدها الاختبار الذي هو شرط في صحتها على الفرض.

إلا أن ذلك إنما هو على ما تقتضيه القاعدة، وأما بالنظر إلى حديث لا تعاد الصلاة إلا من خمس) (١) فلا تجب إعادتها حتى على القول

---

(١) الوسائل: ج ١، باب ٣ من أبواب الوضوء ح ٨ و ج ٤
باب ١٠ من أبواب الركوع وباب ٢٩ من أبواب القراءة ح ٥
وباب ٣٨ من السجود وباب ٧ من التشهد ح ١. وغيرها من الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا تعذر الاختبار يرجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض وإلا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى (١).

بأن الاختبار شرط مطلقا لعدم كون الاختبار من الخمسة المعادة منها الصلاة، وعليه فلا فرق بين القولين في النتيجة وإنما تظهر الثمرة فيما تقتضيه القاعدة فحسب.

حكم تعذر الاختبار:

(١) وإذا تعذر الاختبار لفوران الدم أو لعدم القطنة وما يقوم مقامهما فعلى ما قدمناه من عدم دلالة الصحيحتين إلا على انقطاع الاستصحاب في حق المرأة حائذ من دون أن يكون الاختبار شرطا لصحة صلاتها مطلقا فلا بد من الرجوع إلى استصحاب حالتها السابقة وذلك لأن الصحيحتين إنما دلتا على عدم رجوعها إلى استصحاب الحالة السابقة ووجوب تمييز الدم بالاختبار في حقها فيما إذ تمكنت من الاختبار لأنه الظاهر المستفاد منهما كما لا يخفي، فلا ترفع اليد عن الاستصحاب إلا بهذا المقدار فقط.

وأما إذا لم تتمكن من الاختبار فلا تشملها الأخبار ومعه لا مانع من الرجوع إلى الاستصحاب فإن كانت حالتها السابقة هي الطهارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تجب عليها الصلاة والصيام وغيرها من وظائف غير الحائض، كما أنها إذا كانت هي الحيض تستصحبه فيحكم بحرمة دخولها المسجد وسقوط الصلاة عنها وغير ذلك من الوظائف المقررة في حق الحائض وأما إذا اشتبهت الحالة السابقة ولم تكن لها حالة سابقة معينة فيأتي الكلام عليها عن قريب،

وأما إذا قلنا باشتراط صلاة المرأة في محل الكلام بالاختبار فمقتضى القاعدة حينئذ الحكم بعدم وجوب الصلاة في حقها لأنها إما حائض فهي ساقطة عنها لا محالة وإما غير حائض ولكنها غير مكلفة بالصلاة لتعذرها بتعذر شرطها إلا أن يتشبث بذيل قوله عليه السلام (إنها لا تدع الصلاة على حال (١)) حيث يدل على أن المرأة في مفروض الكلام على تقدير عدم كونها حائضا بحسب الواقع لم تسقط عنها الصلاة.

بل يمكن استفادة ذلك من نفس الصحيحتين أيضا حيث ورد في إحداهما أنها تتق الله وتصلي إذا خرجت القطنة مطوقة بالدم لأنها واضحة الدلالة على أن المرأة على تقدير عدم كونها حائضا مكلفة بالصلاة، وكذلك الصحيحة الأخرى حيث أوجبت الصلاة في حقها على تقدير عدم خروج القطنة منغمسة بالدم فيدور الأمر بين سقوط أصل الصلاة عنها كما إذا كانت حائضا وبين سقوط شرطية الاختبار كما إذا لم تكن حائضا واقعا.

ومعه لا بد من الرجوع إلى الاستصحاب بعد عدم شمول الصحيحتين للمقام لاختصاصها بصورة التمكن من الاختبار، فإن كانت حالتها السابقة هي الطهارة فمقتضى استصحابها وجوب الصلاة في حقها،

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنها إذا كانت هي الحيض فمقتضاه عدم وجوبها في حقها. فتحصل أنه لا فرق في الرجوع إلى استصحاب الحالة السابقة بين القول باشتراط صلاة المرأة بالاختبار مطلقا وبين القول باختصاص شرطيته بصورة الاتيان بالصلاة مع الجزم بالنية، هذا كله إذا كانت الحالة السابقة معينة.
وأما إذا جهلت الحالة السابقة لكونها حائضا في زمان ومتطهرة في زمان آخر واشتبه المتقدم منها بالمتأخر فلم تدر كانت طاهرة فخرج عنها الدم المردد أم كانت حائضا فلا يمكن التمسك بالاستصحاب حينئذ إما للمعارضة كما هو الصحيح وإما لقصور المقتضي وعدم جريان الاستصحاب في نفسه كما بنى عليه صاحب الكفاية (قده).
وحينئذ قد يقال بأن الواجب هو الاحتياط بالجمع بين وظائف الطاهرة والحائض بأن تصلي وتصوم ولا تدخل المسجد ولا تمكن زوجها من نفسها بالوقاع وذلك لأن الحيض موضوع لجملة من الأحكام الالزامية كحرمة الدخول في المساجد وحرمة تمكين الزوج من نفسها بالجماع كما أن الطهارة من الحيض موضوع لجملة من الأحكام الالزامية كوجوب الصلاة والصيام وغيرهما، وحيث إنها مرددة بين كونها طاهرة وحائضا فلها علم اجمالي بتوجه أحد التكليفين الالزاميين نحوها ومقتضاه وجوب الاحتياط كما ذكرناه.
إلا أن الصحيح أن المرأة حينئذ غير محكومة بالحيض شرعا ويجوز لها محرمات الحائض كما هو ظاهر جملة من الأعاظم والأعلام وذلك لأن المستفاد من الأخبار (١) أن دم الحيض دم يمتاز عن بقية الدماء وله أوصاف يمتاز بها عن غيره فإنه يخرج من الرحم ودم الاستحاضة

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها كالقرحة المحيطة

يخرج من عرق آخر كما أن دم البكارة يخرج من نفس الموضع دون الرحم.

وكيف كان فدم الحيض ممتاز عن بقية الدماء وهو عنوان وجودي وله أحكام خاصة، وقد تقدم أن الحيض اسم لنفس الدم، كما أن التكليف بالصلاة والصيام والحكم بجواز الدخول في المسجد متوجه إلى عامة المكلفين وإنما خرج عنها ذلك العنوان الوجودي حيث أنه موضوع للحكم بحرمة الدخول في المساجد وعدم وجوب الصلاة وهكذا. فإذا شككنا في مورد أن هذا العنوان الوجودي هل تحقق أم لم يتحقق؟ فالأصل عدم تحققه وعدم اتصاف الدم بكونه حيضا لجريان الأصل في الأعدام الأزلية كما مر غير مرة، وبه تنفي الأحكام المترتبة على نفس عنوان دم الحيض ككونه مانعا عن الصلاة ولو كان أقل من درهم على ما هو المعروف بينهم كما نفي الأحكام المترتبة على من خرج منها هذا الدم ونحكم عليه بوجوب الصلاة والصيام لانتفاء الحيض الذي هو اسم لنفس الدم، وعدم كون المرأة حائضا – أي عدم خروج الدم المتصف منها بالحيض – ومعه يجوز لها ارتكاب المحرمات في حق الحائض وإن كان تركها أحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأطراف الفرج (١) وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة (٢) إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض.

(القرحة لا تلحق بالبكارة):

(١) لاختصاص أدلة الاختبار بما إذا دار الدم بين دم الحيض ودم البكارة وهو على خلاف القاعدة ومعه لا مسوغ لاسرائه إلى صورة دورانه بين دم الحيض ودم القرحة أو غيرها لأنه قياس.

دوران الدم بين الحيض والقرحة:

(٢) إذا دار الدم بين دم الحيض ودم القرحة فقد ذكروا أن الحال فيه حال دورانه بين دم الحيض ودم البكارة في وجوب الاختبار إلا أن كيفيته مختلفة فإنه عند دورانه بين دم الحيض والقرحة إنما يختبر باستلقاء المرأة على ظهرها ورفع رجليها ثم ادخال إصبعها في فرجها فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو حيض وإن كان خارجا من الطرق الأيمن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهو دم القرحة، هذا هو المشهور بينهم ونسبه إلى المشهور غير واحد من الأصحاب وفي قبال ذلك قولان آخران:
(أحدهما): ما ذهب عليه الشهيد في الدروس والذكرى - ولكن حكي رجوعه عن ذلك في (البيان) الذي هو متأخر عن سائر كتبه في التأليف - وحكي عن الكاتب وابن طاووس: من أنه إن كان خارجا من الطرف الأيمن فهو حيض وإن كان خارجا من الطرف الأيسر فهو دم القرحة على عكس مسلك المشهور.
(ثانيهما): ما مال إليه المحقق بل هو ظاهر الشرايع حيث نسب الاختبار بما ذهب إليه المشهور إلى القيل لأنه لو كان ثابتا عنده لذكره على وجه الجزم كما في الاختبار عند اشتباه الحيض بدم البكارة، وحكي عن الأردبيلي وتلميذه المقدس الكاظمي كما في مفتاح الكرامة، والشهيد الثاني في المسالك، من عدم ثبوت الاختبار حينئذ وعدم كون الخروج من الطرف الأيسر أو الأيمن أمارة على الحيض بل حاله حال بقية الدماء المشتبهة بالحيض غير الاستحاضة ولا بد معه من الرجوع إلى مقتضى الأصول كما يأتي.
أما مستند المشهور فهو رواية الشيخ (قده) في التهذيب عن محمد بن يحيي مرفوعا عن أبان بن تغلب قال لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال (ع) (مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة). (١)

(١) الوسائل: ج ٢، باب ١٦ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومستند الشهيد (قده) رواية الكليني (قده) عن محمد بن يحيى أيضا مرفوعا عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فتاة منا بها قرحة... وساق الرواية كما نقلناها عن الشيخ إلى أن قال: (فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة) (١) على عكس رواية الشيخ، وعن الشهيد (قده) أن كثيرا من نسخ التهذيب مطابق لرواية الكليني (قده) هذا، أما ما اعتمد عليه الشهيد (قده) فيتوجه عليه أن الرواية ضعيفة لأنها حكيت مرفوعة وغير منجبرة بعمل الأصحاب لأن المشهور بينهم عكس ذلك كما مر، على أنها لو كانت معمولا بها بينهم أيضا لم تكن نعتمد عليها لأن ضعف الرواية لا ينجبر بعملهم، فلا وقع لما ذهب إليه (قده) في المسألة:

وأما مستند المشهور فهو أيضا كمستند الشهيد في الضعف، وذلك لأنه لم تثبت رواية الشيخ في نفسها وذلك لا لما ادعاه الشهيد من أن كثيرا من نسخ التهذيب موافقة لنسخة الكليني لأنه مما لا يمكن المساعدة عليه حيث أن الشيخ في كتبه أفتى على طبق مسلك المشهور وجعل خروج الدم من الجانب الأيسر أمارة على الحيض فلو كانت نسخة التهذيب مطابقة لنسخة الكليني فبأي شئ اعتمد (قده) في فتياه؟

وكذلك غيره من الأعلام ممن ذهب مذهب المشهور حيث لو لم تكن رواية الشيخ كما نقلناها بأن كانت موافقة لنسخة الكافي لم يكن وجه لفتياهم بكون الخروج من الجانب الأيسر أمارة على الحيض.

بل الوجه في عدم ثبوتها في نفسها أن الشيخ إنما يرويها عن كتاب

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٦ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون ما روى عنه الكليني من نفسه بلا واسطة هذا.
ولكن قد ظهر بعد المراجعة أن الشيخ (قده) يروي روايات محمد بن يحيى العطار بطريقين: بطريق أحمد بن محمد بن يحيى وبطريق الكليني نفسه، فكلما روى عنه الشيخ إنما يرويه بواسطتهما ومع عدم نقل الكليني الرواية كما ينقلها الشيخ (قده) عنه ينكشف أن الشيخ عثر على ما يرويه عنه في بعض نسخ الكافي لا محالة وعليه فلا يعلم أن رواية محمد بن يحيى التي يرويها الكليني من دون واسطة ويرويها الشيخ مع واسطة الكليني هي الموجودة في الكافي أو الموجودة في التهذيب وهو من اشتباه الرواية بغيرها فلا يثبت شئ من الروايتين لعدم العلم بأن الرواية هي المروية في نسخة الكافي الموجودة عندنا أو أنها مروية في النسخة التي عثر عليها الشيخ، ومعه لا يحكم بثبوت شئ من الروايتين، وهذا بلا فرق بين تضعيف أحمد بن يحيى وعدمه لأن الشيخ كل ما يرويه عن العطار يرويه بطريقين فلا بد في رواية الشيخ عنه أن تكون الرواية موجودة في الكافي لا محالة، ومع تعدد النسخ لا تثبت الرواية كما ذكرناه (١).
ولا وجه لدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور حيث لم تثبت رواية حتى تنجبر بعملهم، على أنا لو سلمنا أن رواية الشيخ ثابتة فلا وجه لانجبار ضعفها بعملهم على ما مر منا غير مرة فإنهم لو كانوا عثروا على قرينة تدلهم على أن الواسطة بين محمد بن يحيى وأبان موثقة لنبهوا على ذلك في كتبهم وذكروا تلكم القرينة مع أنه لا أثر منها في كلماتهم.
هذا مضافا إلى ضعف مضمونها فإن جعل خروج الدم من الجانب

(١) راجع معجم رجال الحديث ص ٤٦، ترجمة محمد بن يحيى العطار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأيسر أمارة على الحيض إما من جهة أن دم الحيض يخرج من الجانب الأيسر غالبا والشارع جعل الغلبة أمارة على الحيضية حينئذ، وأما من جهة أن القرحة إنما تتكون في الجانب الأيمن فيكون خروج الدم من ذلك الجانب أمارة على أنه دم القرحة.

وهاتان الجهتان خلاف الوجدان: -

أما الجهة الأولى: فلأن دم الحيض إنما يخرج من الرحم وكلا الجانبين بالنسبة إليه على حد سواء فلا وجه لخروجه من جانب دون جانب على أنه دم بجراني أي كثير كما في الأخبار (١) ومن ثمة جعلت الكثرة أمارة الحيض في الحبلى كما مر، وخروج الدم الكثير لا يمكن اسناده إلى جانب، دون جانب لأنه يستوعب المجرى لا محالة.

كما أن تكون القرحة في الجانب الأيمن على خلاف الوجدان لأنها قد تتكون في الطرف الأيسر وقد تتكون في الطرف الأيمن، فما ذهب إليه المشهور مما لا يمكن المساعدة عليه، إذا ما ذهب إليه المحقق والمحقق الأردبيلي والشهيد الثاني والكاظمي من عذم ثبوت المميز والاختبار عند اشتباه الحيض بدم القرحة هو الصحيح فهو حينئذ دم مردد بين الحيض وبين غير الاستحاضة ولا بد في مثله من الرجوع إلى الأصل إلا عند دورانه بين الحيض والعذرة كما مر.

فإن كانت حالتها السابقة هي الطهارة فتستصحب طهارتها وتجب عليها الصلاة وإن كانت حالتها السابقة هي الحيض تستصحب حيضها

(١) ورد ذلك في مرسلة يونس وورد الكثير أيضا في عدة من الروايات راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ ح ٤ وباب ٣٠ منها ح ٥ و ١٦ وفيهما - الكثير - فقط،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا أن تكون الحالة السابقة هي الحيضية (١).

وأما إذا جهلت الحالة السابقة فمقتضى العلم الاجمالي وإن كان هو الاحتياط إلا أنه غير واجب لاستصحاب عدم كون الدم متصفا بالحيضية وهو يقتضي ترتب آثار الطاهر على المرأة كما مر.
نعم الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض في محله، إلا أنه عند خروج الدم من الجانب الأيسر لأنه الذي دلت الرواية على كونه حيضا وناقشنا فيها، دون ما إذا خرج من الجانب الأيمن لأنه محكوم بعدم الحيضية حتى بناءا على ثبوت الرواية حيث تدل الرواية على أنه دم القرحة فما أفاده الماتن من الأمر بالاحتياط بعد الاستشكال في الحكم المشهور لا يتم على اطلاقه، بل لا بد من تخصيصه بما إذا كان الدم خارجا من الجانب الأيسر كما مر.
دوران الدم بين الحيض وغير دم القرحة:
(١) إذا لم يعلم أن الدم يخرج من الرحم أو من عرق آخر فإن كانت حالتها السابقة هي الطهارة وعدم كونها حائضا فتستصحب طهارتها، وإذا كانت هي الحيض وكانت حائضا فتستصحب كونها كذلك، وبالاستصحاب يثبت كونها حائضا أو طاهرة لانحلال العلم الاجمالي بجريان الأصل المثبت في طرف والأصل النافي في طرف آخر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): أقل الحيض ثلاثة أيام (١).

كاستصحاب بقاء حيضها مع استصحاب عدم طهارتها أو بالعكس.
وأما إذا جهلت الحالة السابقة ولم تعلم أن الحالة المتصلة بخروج الدم هي الطهر أو الحيض فلا يمكن استصحاب كون المرأة حائضا أو طاهرة لتعارض استصحاب طهارتها باستصحاب كونها حائضا أو لعدم جريانهما في نفسهما كما بنى عليه صاحب الكفاية (قده) وحينئذ فمقتضى العلم الاجمالي بتوجه تكليف الزامي عليها - حيث أن لكل من الحيض والطهر أحكاما الزامية - هو الاحتياط، إلا أن مقتضى الأصل الجاري في نفس الدم وعدم خروجه من الرحم وعدم اتصافه بالحيضية أعني استصحاب الدم الأزلي عدم ترتيب آثار الحيضية من أحكام نفس الحيض أو أحكام من يخرج عنه، وهذا الاستصحاب لا معارض له كما هو ظاهر.
أقل مدة الحيض:
(١) هذا هو المتسالم عليه بين أصحابنا (قدس الله أرواحهم) بل ادعى عليه الاجماع في كلمات غير واحد منهم على ما في مفتاح الكرامة وقد نقل فيه أن أبا يوسف وأبا حنيفة وأيضا ذهبا إلى ذلك، وأما مالك والشافعي وابن حنبل فقد ذهبوا إلى أن أقله أقل من ثلاثة أيام، على تفصيل في ذلك فليراجع،
ويدل على ذلك جملة من الأخبار فيها صحاح وموثقة وغيرها بل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يبعد تواترها اجمالا.
منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال:
(أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وأكثره ما يكون عشرة أيام (١).
ومنها: صحيحة صفوان بن يحيى قال: (سألت أبا الحسن الرضا
(عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ قال أدناه ثلاثة
وأبعده عشرة) (٢) إلى غير ذلك من الأخبار) (٣).
وبإزاء هذه الروايات موثقتان:
(إحداهما): موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع)
عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليوم واليومين قال: (إن كان الدم عبيطا
فلا تصل ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين) (٤).
(وثانيتهما): موثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن الجارية
البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف
عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة أيام سواء، قال: (فلها أن
تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة، فإذا اتفق
الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها) (٥).
قد يقال بكونهما معارضتين للأخبار المتقدمة لدلالتهما على أن أقل
الحيض أقل من ثلاثة أيام، فلا بد من طرحهما أو حملهما على خلاف

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١ و ٢
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١ و ٢
(٣) راجع الوسائل: نفس الباب المتقدم والباب ١٢ وغيرها
من الأبواب.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ١.
(٥) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأكثره عشرة (١) فإذا رأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلا لا يكون حيضا.

الثانية أكثر بحسب الساعات من إقامته في الصورة الأولى.
فالمتحصل: أن المدار على صدق رؤية الدم ثلاثة أيام وهو تحديد شرعي كما عرفت، وهذا وإن لم نر من تعرض له إلا أنه لا بد من التعرض له والتنبيه عليه.
أكثر مدة الحيض:
(١) للروايات المتضافرة (١) التي لا يبعد تواتره اجمالا وقد دلت على أن أكثر الحيض عشرة أيام، مضافا إلى تسالمهم في المسألة.
ولتلك الروايات دلالتان حيث تدل بالمدلول المطابقي على أن أكثر أيام الحيض عشرة، وتدل بالمدلول الالتزامي على أنه لا يكون أكثر من العشرة وإن شئت قلت: إن لها عقدين عقد ايجابي وعقد سلبي وهي في العقد الايجابي أعني مدلولها المطابقي معارضة بصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: (إن أكثر ما يكون من الحيض ثمان وأدنى ما يكون منه ثلاثة) (٢) حيث دلت على أن أكثر الحيض ثمانية.
إلا أنه لا بد من طرحها لمعارضتها للأخبار المتضافرة بل المتواترة

---

(١) فراجع الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض وغيرها:
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اجمالا مضافا إلى تسالمهم على أن أكثر الحيض عشرة أيام، أو تؤول على نحو لا تعارض الأخبار المتقدمة بأن تحمل على تحقق الحيض زائدا على ثمانية أيام عادة لأنه قيل – وإن كان لا بد من تحقيقه – أن المرأة لا يكثر حيضها عن ثمانية أيام وعليه فتحمل الأخبار المتقدمة على تحديد الحيض من حيث الكثرة شرعا، وتحمل هذه الرواية على تحديد كثرة الحيض بحسب العادة والتحقق الخارجي، وهذا تأويل لا بأس به.

هذا كله بحسب العقد الايجابي وأما بحسب العقد السلبي فقد قيل إنها معارضة بمرسلة يونس الطويلة التي رواها عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها (وكذلك لو كان حيضها أكثر من السبع وكانت أيامها عشرة أو أكثر) (١) أي كذا يلزم أن يكون النبي صلى الله عليه وآله أمرها بالصلاة بعد السبع وهي حائض فيها إذا كانت أيامها عشرة أو أكثر وقد ادعي دلالتها على أن الحيض يزيد على العشرة.

ويدفعه: عدم دلالتها على إمكان تحقق الحيض زائدا على العشرة وإنما هي بصدد بيان ترتب اللازم الفاسد على قوله صلى الله عليه وآله على تقدير زيادة الحيض عن عشرة أيام وأما إنه يتحقق في الخارج فلا وذلك لأن كلمة (لو) للامتناع وتدل على امتناع تحققه في الخارج زائدا على العشرة، نعم على فرض تحققه يلزمه اللازم الفاسد من أمر النبي صلى الله عليه وآله للحائض بالصلاة، وعليه فلا معارض للأخبار المتقدمة:

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢. والتعبير بالمرسلة على اصطلاح المشهور وإلا فعند السيد الأستاذ فهي معتبرة، ويأتي التعرض لسندها مفصلا عن قريب إن شاء الله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن أقل الطهر عشرة أيام (١) وليس لأكثره حد، ويكفي ثلاثة.

أقل الطهر عشرة:
(١) وتدل عليه جملة من الأخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) (لا يكون القرء أقل من عشرة أيام فما زاد...) (١) وفي مرسلة يونس (ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيام) (٢) وغيرهما (٣)، على أن المسألة غير خلافية، وعليه يعتبر بين الحيضتين أن يتخلل عشرة أيام ولا تحقق الحيضية الثانية قبل التخلل بعشرة أيام وهو - أي الطهر - موضوع لجملة من الأحكام كوجوب الصلاة وعدة الطلاق حيث يعتبر فيها ثلاثة قروء أو قرئين كما في الأمة.
نعم ذهب صاحب الحدائق (قده) إلى امكان تخلل أقل من عشرة أيام بين حيضة واحدة، إلا أنه أمر آخر يأتي التعرض إليه انشاء الله وهو خارج عن محل الكلام لأن البحث إنما هو في الطهر الواقع بين حيضتين وقد عرفت أنه لا يمكن أن يكون بأقل من عشرة أيام وهذا بخلاف الطهر المتخلل في أثناء الحيضة الواحدة.
نعم قد ورد في روايتين أن المرأة ترى الحيض خمسة أيام أو أقل ثم ترى الطهر مثل ذلك ثم ترى الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أو أكثر ثم ينقطع وهكذا إلى آخر الشهر وحكم (ع) بوجوب الصلاة عليها

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ١ و ٢ و ٣ وغيرها. من العدد ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ١ و ٢ و ٣ وغيرها. من العدد ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ١ و ٢ و ٣ وغيرها. من العدد ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند طهرها وبامساكها عنها حينما ترى الدم (١).
وهما معارضتان مع الأخبار الدالة على أن أقل الطهر عشرة أيام، ولكن الجزم باعتبار تخلل أقل الطهر بين الحيضتين يوجب التصرف في الروايتين ومن هنا حملهما المحقق (قده) على المرأة المتغيرة عادتها بحيث لم يتميز أيام حيضها عن غيرها فالإمام عليه السلام حكم بوجوب الصلاة عند نقائها وبالامساك عن الصلاة عند رؤيتها الدم من باب الاحتياط هذا.
ولكن الصحيح حملهما على المرأة المبتدئة التي لم تستقر لها عادة حيث لم يفرض فيهما سبق عادة على المرأة فإن المبتدئة تجب عليها ترتيب آثار الحائض عند رؤيتها الدم المتصف بأوصاف الحيض، وبما أنه متصف بأوصافه فأمرها (ع) بالإمساك عن الصلاة عند رؤيتها للدم إلى أن ينتهي الشهر فإن استقرت لها العادة فهو وإلا فهي مستمرة الدم ومحكومة بأحكام المستحاضة.
وعليه فهو حكم ظاهري تقطع المرأة بعد انقضاء الشهر أن بعضا من الأيام التي كانت ترى فيها الدم لم تكن حائضا وكان عملها مخالفا للواقع ولا دلالة لها على أن الدم الذي تراه حيض كيف فإنه مستلزم لكون الحيض أكثر من عشرة أيام كما إذا رأت الدم أربعة أيام فانقطع ثم رأته أربعة أيام وانقطع وهكذا إلى أربع مرات فإن مجموعه حينئذ يبلغ ستة عشر يوما مع أن الحيض لا يكون أكثر من عشرة، وكيف كان فالحكم الظاهري لا ينافي الأخبار المتقدمة الدالة على أن أقل الطهر لا يكون أقل من عشرة أيام.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الملفقة فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضا (١) والمشهور اعتبروا

كفاية التلفيق في الثلاثة:

(١) كما هو الحال في قصد إقامة العشرة وذلك لأن اليوم - كما مر - وإن كان ظاهره ما يقابل الليلة فالمراد به بياض النهار، والليالي خارجة عن مفهومه وإنما يحكم بدخولها في الحكم بالاستمرار لما يأتي بيانه عند التكلم على اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة - إلا أنه يحمل على مقداره في المقامين للقرينة الخارجية وهي الغلبة بحسب الوجود الخارجي حيث إنه قل ما يتفق أن يرد المسافر بلدة في أول طلوع الفجر أو طلوع الشمس وإنما يردها في أواسطه، وكذلك الحال في المقام لأن المرأة إنما ترى الدم في أواسط الليل أو النهار وقل أن تتحيض عند طلوع الفجر أو طلوع الشمس فإذا قصد الإقامة من نصف يوم إلى نصف اليوم الحادي عشر صدق حقيقة أنه قصد إقامة عشرة أيام، بل لو قال إني قصدت الإقامة تسعة أيام ونصفين من اليوم كان من المضحك لدى العرف، وكذلك الحال في المقام، ومن هنا يحمل الأيام على مقاديرها فلو رأت الدم من أول الزوال إلى زوال اليوم الرابع صدق أنها رأت الدم ثلاثة أيام حقيقة ويحكم على الدم بكونه حيضا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التوالي في الأيام الثلاثة (١).

اعتبار التوالي في ثلاثة أيام:
(١) المعروف بينهم (قدس الله أسرارهم) اعتبار التوالي والاستمرار في الثلاثة الأول من الحيض وأما اعتبارهما بعد الثلاثة وعدمه فهو أمر آخر يأتي عليه الكلام بعد ذلك وقد خالف في ذلك صاحب الحدائق (قده) وذهب إلى كفاية الثلاثة المتفرقة ونقله عن بعض علماء البحرين أيضا كما نسب ذلك إلى الشيخ (قده) في نهايته واستبصاره وذهب إليه المحقق الأردبيلي (قده).
وما ذهب إليه المشهور هو الصحيح والثلاثة المتفرقة غير كافية في الحكم بحيضية الدم فلو رأت الدم يوما وانقطع بعده يومين ثم رأت يوما واحدا وانقطع كذلك إلى أن ترى الدم ثلاثة أيام متفرقات لم يحكم بكونه حيضا.
وعلى ما ذهب إليه صاحب الحدائق (قده) وموافقوه يمكن أن تستمر حيضة واحدة واحدا وتسعين يوما كما ذكره المحقق الهمداني (قده) كما إذا رأت الدم يوما وانقطع إلى تسعة أيام ورأت الدم يوم الحادي عشر وانقطع إلى تسعة أيام ثم تراه يوم الحادي والعشرين وانقطع إلى تسعة أيام ورأته يوم الحادي والثلاثين وهكذا إلى اليوم الواحد والتسعين حتى تكون الأيام التي رأت فيها الدم عشرة أيام مع عدم تخلل طهر واحد بين الأيام المذكور وإن تخلل أقل من الطهر كتسعة أيام مثلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي وهو محل اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها.

فهو غير مانع من الحكم بكون الدم حيضا لأن اعتبار تخلل أقل الطهر إنما يختص بحيضتين، وأما الحيضة الواحدة فلا يعتبر أن يتخلل في أثنائها أقل الطهر.

هذا بل لو اكتفى صاحب الحدائق (قده) بكفاية التلفيق لأمكن استمرار الحيضة الواحدة إلى مائة واثنين وثمانين يوما، كما إذا رأت الدم نصف يوم وانقطع تسعة أيام ورأته نصف يوم من اليوم الحادي عشر وانقطع حتى رأته نصف يوم من اليوم الحادي والعشرين وهكذا فإنه يكون ضعف الواحد والتسعين.

هذا ولكن ملاحظة ذيل كلام صاحب الحدائق (قده) تعطي أنه لا يلتزم بعدم اعتبار التوالي مطلقا حيث تعرض في نهاية كلامه إلى رواية الفقه الرضوي الدالة على اعتبار التوالي في الثلاثة وحيث إنه يرى اعتبارها جمع بينها وبين رواية يونس (١) بحمل الفقه الرضوي وما بمعناها على غير ذات أيام العادة، وحمل رواية يونس على أيام العادة جمعا بينهما إذا فهو لا يرى اعتبار التوالي في الثلاثة في غير أيام العادة لا مطلقا.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى ذلك لا يرد على صاحب الحدائق (قده) أن الحيضة الواحدة قد تطول ستة أشهر أو سنة بل أزيد إذا فرضنا أنها رأت ساعة في كل يوم فإنه (قده) يرى اعتبار التوالي في الثلاثة بالإضافة إلى غير ذات العادة، نعم لا يعتبره في ذات العادة إلا أنها ترى الحيض في كل شهر مرة واحدة فلا تطول الحيضة الواحدة إلى سنة أو أقل أو أكثر.

وتفصيل الكلام في هذه المسألة يقع في مراحل ثلاث:

الأولى: في امكان استفادة اعتبار التوالي من الأدلة الاجتهادية الواردة في المقام وعدمه.

الثانية: فيما تقتضيه القاعدة من العمومات والاطلاقات مع قطع النظر عما تدل عليه الأخبار الواردة في المقام.

الثالثة: فيما تقتضيه الأصول العملية عند عدم توالي رؤية الدم في الأيام الثلاثة على تقدير عدم دلالة الاجتهادية على اعتباره وعدم اقتضاء العمومات والقاعدة ذلك

أما المرحلة الأولى: فالصحيح أن الأخبار المحددة لأقل الحيض بثلاثة أيام كأكثره بعشرة أيام تدل على اعتبار الاستمرار والتوالي في الأيام الثلاثة، واستفادة ذلك من الأخبار يتوقف على أمور، إذ لم يرد بهذا المضمون رواية.

الأمر الأول: إن الأخبار المحددة لأقل الحيض بثلاثة وأكثره بعشرة إنما هي ناظرة إلى الحيضة الواحدة دون المتعددة لوضوح أنه لا وجه لتحديده أكثر الحيضة المتعددة بعشرة أيام فإن المرأة في عمرها لعلها ترى الحيض أكثر من سنة فالروايات تحدد أقل الحيضة الواحدة بثلاثة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيام وتدل على أن الأقل من الثلاثة ليس بحيض كما أن الأكثر من العشرة كذلك:

الأمر الثاني: إن الحيض اسم لنفس الدم كما قدمناه وقلنا إنه اسم لنفسه أو لسيلانه واطلاقه على المرأة بعد نقائها مبني على المسامحة والعناية فهذه الروايات إنما تدل على أن الدم المسمى بالحيض لا يقصر عن الثلاثة ولا يزيد عن العشرة، وليس اسما لحدث الحيض، ويكشف عن ذلك تقابل الحيض بالطهر والنقاء من الدم في قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) إلى قوله: (حتى يطهرن) (١) فالطهارة أي انقطاع الدم والحيض متقابلان فلو كان الحيض بمعنى الحدث لم يكن وجه لتقابلهما لبقاء الحدث عند طهارتها أي نقائها من الدم، وكذا ما ورد الروايات من قولهم (إذا طهرت تغتسل) (٢) حيث جعل الطهر في قبال الحيض، ولا وجه له إلا إذا كان بمعنى نفس الدم وإلا فالحدث باق إلى أن تغتسل.

الأمر الثالث: الاتصال مساوق للوحدة، فمع اتصال الدم في الثلاثة فهو حيض واحد، وأما إذا انقطع فرأته يومين فلا يصدق عليه الحيضة الواحدة للانفصال.

فهذه الأمور تجعل الأخبار الواردة في تحديد الحيض ظاهرة في إرادة التوالي والاستمرار في الثلاثة لأنه مع الانقطاع يخرج الدم عن

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) يستفاد ذلك من الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الحيض ح ١، وباب ١٧ ح ٣، وباب ٢١ ح ١ و ٣، وباب ٢٧ ح ٤ و ٥ و ٦ وغيرها من الموارد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كونه واحد، فهما دمان كل واحد منهما أقل من الثلاثة فليس بحيض.
ومن هذا ظهر أن ما ذكره الأردبيلي (قده) من أن ما ذهب إليه المشهور من اعتبار التوالي والاستمرار في الثلاثة أمر لا دليل عليه بل يكفي رؤيته ثلاثة أيام متفرقات لاطلاق الأخبار، مما لا يمكن المساعدة عليه إذ لا اطلاق في الأخبار كما عرفت حيث إنها إنما تحدد الحيضة الواحدة دون المتعددة، ومع الانقطاع ترتفع الوحدة كما مر، وقد ذكرنا أن الأخبار بمعونة الأمور الثلاثة تدل على اعتبار التوالي والاستمرار فما كان أقل من الثلاثة ليس بحيض كان واحدا أو متعددا.
نعم بعد رؤية الدم ثلاثة أيام إذا انقطع ثم رأت الدم يوما أو يومين قبل انقضاء العشرة كما في اليوم التاسع أو الثامن أو السابع يحكم بكونه حيضا للأخبار (١)، وهي مخصصة لما دل على أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة، ولكن بعد رؤيتها ثلاثة أيام وقبل العشرة، وهذا بلحاظ ضمه إلى الثلاثة واعتبار مجموعهما حيضا واحدا، ومن هنا عبر في الروايات بأنه من الحيض أي من ثلاثة أيام.
هذا وقد استدل على مسلك غير المشهور رواية يونس القصيرة (وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مر بها من يوم رأت عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم أو اليومان

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة...) (١) فتقضي صلاتها الفائتة في تلك الأيام،
وهي على تقدير تماميتها صريحة في عدم اعتبار التوالي في الثلاثة الأول وتكون حينئذ حاكمة على ظهور الأخبار المتقدمة في التوالي والاستمرار، إلا أنها غير تامة لارسالها حيث رواها يونس عن بعض رجاله ولا ندري أنه أي شخص ولعله من الضعاف فتسقط الرواية بذلك عن الاعتبار، نعم يبقى هناك ما ادعاه الكشي من الاجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة كابن أبي عمير وزرارة وغيرهم ومنهم يونس هذا، إلا أن ذلك الاجماع غير قابل للاعتماد عليه.
أما أولا: فلاجمال المراد به فهل أريد بالاجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة أن السند إذا كان معتبرا إلى تلك الجماعة فلا ينظر إلى من وقع بعدهم من الرواة في سلسلة السند بل يحكم باعتبار الرواية وإن كان الرواي بعدهم غير معلوم الحال لنا حتى يوجب اعتبار الرواية في أمثال المقام، أو أن المراد به توثيق هؤلاء الجماعة في أنفسهم وأنهم ثقات أو عدول وإن لم يرد توثيق في حق بعضهم غير هذا، أو كان واقفيا أو فطحيا مثلا ليكون معناه أن السند إذا تم من غير ناحيتهم فهو تام من جهتهم أيضا لأنهم ثقات أو عدول، وأما من وقع قبلهم أو بعدهم فلا يستفاد من هذا توثيقه، وبما أن الثاني محتمل في نفسه فيصبح معقد الاجماع مجملا ولا يمكننا الاعتماد عليه.
وأما ثانيا: مع قطع النظر عن المناقشة الأولى فلأن هذا الاجماع ليس بأزيد من اجماع منقول بالخبر الواحد وهو مما لا نعتمد عليه،

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمحصل منه غير حاصل لنا، فلا يمكن تصحيح الرواية من هذه الجهة.
كما أن احتمال الانجبار بعمل مثل الشيخ غير تام لعدم كون عمله ومن تبعه موجبا للانجبار على أنه عدل عنه في كتب فتاواه كالمبسوط على ما حكي.
وأما المناقشة في الرواية من جهة اشتمال سندها على إسماعيل بن مرار لعدم توثيقه فيمكن دفعها بأنه وإن لم يرد توثيق في حقه بشخصه إلا أن محمد بن الحسن بن الوليد قد صحح كتب يونس ورواياته عن رجاله بأجمعها ولم يستثن منها إلا محمد بن عيسى العبيدي وهو توثيق اجمالي لرجال يونس الذين منهم إسماعيل بن مرار ولا يعتبر في التوثيق أن يكون شخصيا أو تفصيليا على أن الرجل ممن وقع في أسانيد تفسير علي بن إبراهيم القمي وقد بنينا على وثاقة كل من وقع في تلك الأسانيد ويؤكده أن القميين عملوا بروايات نوادر الحكمة ولم يستثنوا منها إلا ما تفرد به محمد بن عيسى العبيدي مع أن في سندها إسماعيل بن مرار فلا وجه للمناقشة في الرواية من هذه الجهة.
هذا وقد استدل صاحب الحدائق (قده) على عدم اعتبار التوالي برواية عبر عنها بموثقة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: (أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وإذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإذا رأته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة) (١) بدعوى دلالتها على أن المرأة إذا رأت الدم مثلا يوما وانقطع ثم رأته يومين قبل انقضاء العشرة فهما يلتحقان باليوم الأول فيكون المجموع حيضا واحدا.
ويندفع بأنه وإن ادعى في الحدائق ظهورها في المدعى إلا أنها

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا كله في المرحلة الأولى ومع الغض عن دلالة الأخبار على ذلك.
المرحلة الثانية: أعني ما تقتضيه العمومات والاطلاقات في المقام
فنقول: إن مقتضي عموم ما دل على وجوب الصلاة على جميع المكلفين أو اطلاقه، وعموم ما دل على جواز اتيان الزوج زوجته أنى شاء وفي أي زمان أراد، وغير ذلك من الأحكام: وجوب الصلاة على المرأة التي رأت الدم ثلاثة أيام متفرقات لأنها أيضا من أفراد المكلفين، كما أن مقتضى العموم والاطلاق في قوله (فاتوا حرثكم أنى شئتم) (١) جواز اتيان بعلها في ذلك الزمان أعني الزمان الذي رأت في المرأة الدم ثلاثة أيام متفرقات.
والسر في ذلك أن نسبة ما دل على عدم وجوب الصلاة على الحائض وعدم جواز اتيانها وعدم جواز دخولها المسجد وغير ذلك من أحكامها بالإضافة إلى تلك العمومات والمطلقات نسبة المخصص أو المقيد ونشك في سعة مفهوم الحيض وضيقه ولا ندري أنه هل يتحقق برؤية الدم ثلاثة أيام متفرقات كتحققه بالثلاثة المتواليات أو لا تحقق لها معها، وإذا دار أمر المخصص بين الأقل والأكثر بمعنى أن الشبهة كانت مفهومية فيكتفى في تخصيص العمومات بالمقدار المتيقن ويرجع في المقدار المشكوك الزائد إلى العموم والاطلاق ومعه فالنتيجة اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة في الحيض وعدم كفاية الثلاثة المتفرقات.
ومن الغريب في المقام ما صدر عن المحقق الهمداني (قده) حيث منع عن التمسك بالعمومات حينئذ بدعوى أن الشبهة مصداقية ولا يجوز فيها التمسك بالعام، وإن عقبه بقوله: إلا أن يقال أن الشبهة

(١) البقرة: ٢٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج (١) والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرية الفترات اليسيرة في البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملفقة، فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر

الأخبار اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة والحكم بعدم الحيضية عند فقد التوالي في الثلاثة.

اعتبار الاستمرار في الثلاثة ولو في فضاء الفرج:

(١) ما قدمناه إلى هنا إنما كان راجعا إلى اعتبار الاستمرار في الأيام الثلاثة وقد عرفت اعتباره بمقتضى الأخبار المتقدمة وهل يعتبر الاستمرار في نفس الدم أيضا بأن يكون خارجا عن الرحم على نحو الاتصال وإن لم يخرج إلى الخارج بل كان في فضاء الفرج؟ لما مر من أن الخروج إلى الخارج إنما يعتبر في حدوث الحيض فإن موضوعه ما تراه المرأة أو نحوه من المعاني ولا يتحقق ذلك إلا بالخروج إلى الخارج، وأما بحسب البقاء فلا يعتبر ذلك بوجه بل لو كان موجودا في المجرى وفي فضاء الفرج بحيث لو أدخلت كرسفا لخرج الكرسف ملوثا به كفى ذلك في صدقه، فلو انقطع الدم آنا أو دقيقة حكم بعدم حيضها، أو لا يعتبر الاستمرار في الدم بالنظر العقلي؟،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلا.
والليالي المتوسطة داخلة فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضا بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

الصحيح عدم كون الانقطاع آنا أو دقيقة مضرا بالحيض فيما إذا كان ذلك عادة النساء بأن كانت عادتهن أن ينقطع دمهن دقيقة أو أكثر مثلا بحيث يصدق عليها أنها رأت الدم مستمرا ثلاثة أيام لأنه الموضوع للحكم بالحيضية وهو الأكثر في الحيض إذا كانت عادة النساء، نعم الانقطاع بأكثر مما جرت عليه عادة النساء مانع عن الحكم بالحيضية.
ثم إنك عرفت أن مقتضى الأخبار الواردة في تحديد أقل الحيض وأكثره أن أقله ثلاثة وأكثره عشرة وهو تحديد لنفس الدم المعبر عنه أو عن سيلانه بالحيض، وأما قعود المرأة وحدث الحيض فلم يرد تحديد أقله ولا أكثره بشئ في الروايات.
نعم يمكن استفادة ذلك من الأخبار بالدلالة الالتزامية وذلك لأنها دلت على أن أقل الحيض ثلاثة أيام فالدم المرئي يوما أو يومين ليس بحيض ومع عدم كون الدم حيضا فلا يتحقق حدث الحيض لا محالة فتدل تلك الروايات بالملازمة على أن أقل حدث الحيض كدمه ثلاثة أيام.
وأما بحسب أكثره فقد حددت الروايات أكثر دم الحيض بعشرة فإن كان الدم مستمرا إلى عشرة أيام فلا محالة تدل تلك الأخبار على عدم حيضية الدم بعد العشرة ومع عدم كون الدم حيضا لا يتحقق حدث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): قد عرفت أن أقل الطهر عشرة (١)، فلو رأت الدم يوم

فتحصل أن الحدث كنفس الدم أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

حكم النقاء الأقل من عشرة المتخلل بين الدمين:

(١) هذه هي المسألة المعروفة بين الفقهاء في أن النقاء الأقل من عشرة المتخلل بين الدمين بحكم الحيض أو أنه طهر، فعلى الأولى إذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع أربعة ثم رأته ثلاثة أيام يكون حيضها عشرة أيام، وهذا بخلاف ما إذا قلنا أن مدة النقاء الأقل من عشرة أيام طهر لأن الحيض في هذه الصورة ستة أيام.

والمعروف بينهم أن النقاء المتخلل الأقل من العشرة بحكم الحيض فيجب عليها ما يجب على الحائض ويحرم عليها ما يحرم عليها، وخالف في ذلك قليل منهم صاحب الحدائق (قده) وذهب إلى أن النقاء الأقل من الطهر طهر ولا مانع من تخلله بين حيضة واحدة وإنما لا يتخلل أقل من عشرة أيام من بين حيضتين مستقلتين إذ يعتبر فيهما تخلل أقل الطهر وهو عشرة أيام، ولكن الماتن (قده) لم يرجح أحد القولين على الآخر في المسألة ومن ثمة احتاط بالجمع بين أحكام الطاهرة وتروك الحائض ولم يحكم أن أيام النقاء طهر، وبين صدر كلامه وذيله تهافت كما تأتي الإشارة إليه.

والكلام في ذلك يقع في مقامين:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدهما: في المقتضي أي ما استدل له على المسلك المشهور.
ثانيهما: فيما يمنع عن ذلك أي ما استدل به صاحب الحدائق (قده).
أما المقام الأول: فقد استدل على مسلك المشهور بمعتبرة محمد بن مسلم (١) من أن المرأة إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى وإن رأته بعد العشرة فهو من حيضة مستقبلة.
وبمضمونها رواية عبد الرحمن بن الحجاج الآتية وجه الدلالة أن قوله (ع) فهو من الحيضة الأولى ظاهر في بقاء الحيضة الأولى إلى زمان رؤية الدم قبل انقضاء العشرة حسب المتفاهم العرفي ومعناه كون النقاء المتخلل بين الدمين محكوما بالحيض إذ لو كان طهرا كان ما قبله وجودا وما بعده وجودا آخر ولا يكونان موجودين بوجود واحد نعم كون الموجودين موجودا واحد اعتبارا أمر ممكن لكنه يحتاج إلى دليل وعلى خلاف المتفاهم العرفي من الرواية.
وأيضا استدل للمشهور بالأخبار الواردة في أن أقل الطهر عشرة أو أن القرء لا يكون أقل من العشرة (٢) فإن مقتضى اطلاقها أن ما يتخلل بين الدمين وكان أقل من العشرة ليس بطهر بلا فرق في ذلك بين كون الدمين حيضة واحدة وكونهما حيضتين مستقلتين.
وكيف كان فإن هذه الأخبار تقتضي الحكم ببقاء الحيضة الأولى عند رؤية الدم بعد النقاء بأقل من عشرة أيام حيث دلت على أن الدم حينئذ من الحيضة الأولى وعليه فمدة النقاء محكومة بالحيض لا محالة هذا.
وقد استدل صاحب الحدائق (قده) على ما ذهب إلى من تخصيص

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٠ و ١١ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم كون الطهر أقل من الحيض بالحيضتين المستقلتين، وجواز تخلل أقله أي أقل الطهر بين حيضة واحدة وكونه طهرا برواية يونس القصيرة (١)، وبها ادعى تقييد ما دل على أن أقل الطهر عشرة بما إذا وقع بين الحيضتين المستقلتين.

ويدفعه: أنها ضعيفة السند لأن يونس رواها عن بعض رجاله، ودعوى أن يونس من أصحاب الاجماع وقد أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه مندفعة: بما مر غير مرة من أن ذلك اجماع منقول بالخبر الواحد على أن مقعده غير واضح لقوة احتمال أنهم أرادوا بذلك توثيق نفس هؤلاء الأشخاص وإن السند إذا انتهى إليهم فلا يتوقف من قبلهم، لا أنهم أرادوا تصحيح الخبر عند انتهاء السند إليهم ولو كان الراوي بعدهم ضعيفا أو مجهول الحال.

على أن دلالتها على مدعى صاحب الحدائق (قده) غير تامة، وذلك لأنه (قده) استدل بقوله فيها (فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض، وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة ولم تر الدم فذلك اليوم أو اليومان الذي رأته لم يكن من الحيض إنما كان من علة...) نظرا إلى أنها دلت على أن الذي رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتبار التوالي في تلك الأيام ولا يمكن الأخذ بتلك الرواية كما تقدم.
وثانيهما: دلالتها على أن المرأة إذا كان حيضها خمسة أيام ورأت الدم كذلك ثم انقطع ثم رأته بعد ذلك فإن كان قبل مضي عشرة أيام من أول ما رأت الدم فهو حيض وأما إذا كان بعد مضي العشرة فتحسب العشرة حيضا والباقي استحاضة، مع أن المرأة ذات العادة – كما هو مورد الرواية – إذا رأت الدم بعد عادتها حتى تجاوز العشرة تأخذ أيام عادتها حيضا وتجعل الباقي استحاضة لأنها تأخذ العشرة حيضا، فالرواية مما لا يمكن الاعتماد عليها.
هذا كله فيما استدل به على مسلكه برواية يونس وقد عرفت أنها ضعيفة السند والدلالة.
وأيضا استدل بمعتبرة محمد بن مسلم المقدمة (١).
وتقريب الاستدلال بها أن المراد بالعشرة الثانية هو عشرة الطهر لا محالة للاجماع والأخبار الدالة على أن الحيضة الثانية لا بد من أن تتحقق بعد أقل الطهر وهو عشرة أيام ولا تتحقق الحيضة الثانية قبل ذلك ولا مناص من أن يتخلل بينهما عشرة أيام، فالعشرة المذكورة في الشرطية الثانية (فإن رأته بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة) هي عشرة الطهر، وهذه العشرة هي المذكورة في الشرطية الأولى بعينها، فالمراد بالعشرة في كلتا الجملتين عشرة الطهر، وعليه لا تتم الشرطية الأولى على اطلاقها إلا إذا جعلنا أيام النقاء طهرا، إذ لو جعلناه حيضا فربما زاد حيض المرأة عن عشرة أيام كما إذا رأت الدم خمسة أيام ثم انقطع خمسة أيام ثم رأت خمسة أيام لأن الخمسة المتوسطة لو

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هي معنى عشرة البيض.
إلا أنها ضعيفة بل لم تثبت كونها رواية أصلا كما مر غير مرة، على أن دلالتها على مدعاه قابلة للمناقشة ولكنا لا نطيل بذكرها الكلام، وثانيهما: ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها، قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرئها فقال: إذا كان الدم قبل العشرة أيام فهو أملك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها، وإن كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي أملك بنفسها) (١).
وهذه الرواية قد يناقش في الاستدلال بها ضعيفة السند بمعلى بن محمد الواقع في سندها لعدم توثيقه في الرجال، وأما ما عن المجلسي (قده) من أنه شيخ إجازة وكون الرجل شيخا يكفي في وثاقته ولا يحتاج معه إلى التوثيق، مندفع صغرى وكبرى وذلك لعدم كفاية الشيخوخة في الإجازة في التوثيق، وعدم تحقق الصغرى إذ لا تثبت شيخوخته بشهادة المجلسي لأنه متأخر عن عصر (معلى بن محمد) بمئات السنين لأنه شيخ الكليني فإنه يرويها عن الحسين بن محمد وهو يروي عن معلى بن محمد ومعه لا تقبل شهادته لأنها اجتهاد منه لا شهادة فلم يثبت إلا أنه صاحب كتاب، وكم فرق بين كونه مؤلف كتاب وبين كونه شيخ إجازة.
ولكنه يندفع من جهة وقوعه في اسناد كامل الزيارات وتفسير علي بن

(١) الكافي: ج ٢ ص ١٠٧، والوسائل: ج ١٥، باب ١٧ من أبواب العدد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليها بالحيضية، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر، والمشهور على اعتبار هذا الشرط - أي مضي عشرة من الحيض السابق في حيضية الدم اللاحق مطلقا - ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلا ثم انقطع يوما أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة أن الطهر المتوسط أيضا حيض، والا لزم كون الطهر أقل من عشرة وما ذكروه محل اشكال بل المسلم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة وأما بين أيام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور.

إبراهيم ففد ذكرنا في محله شهادة مؤلفيهما بوثاقة كل من وقع في طريقهما إلى المعصومين (ع) والصحيح أنها قاصرة الدلالة فإنها تتوقف على أن يكون المراد بكلمة العشرة فيها عشرة الطهر ولم تقم قرينة على ذلك وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا عند المناقشة في دلالة معتبرة محمد بن مسلم المتقدمة.

ثم إن من الغريب في المقام الاستدلال لما ذهب إليه صاحب الحدائق (قده) بموثقة يونس بن يعقوب: (قلت للصادق (ع): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال (ع): قدع الصلاة قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أو أربعة قال (ع): تصلي قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو أربعة (أيام خ) قال (ع): تدع الصلاة قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أو أربعة قال (ع): تصلي قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أو أربعة قال (ع): تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإن انقطع الدم عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة) (١).

وموثقة أبي بصير بهذا المضمون غير أنها فرضت الحيض والطهر خمسة أيام بدعوى أن النقاء لو لم يكن طهرا لم يكن وجه لأمرها بالصلاة عند انقطاع الدم عنها (٢).

والوجه في الغرابة: إنا لو بنينا على مسلك صاحب الحدائق (قده) من أن النقاء طهر فهل نجعل كل أربعة أو ثلاثة أيام حيضا مستقلا أو نجعل المجموع حيضا واحدا، فإن جعلنا كلا منهما حيضة مستقلة فلا بد أن يتخلل بينهما عشرة أيام للاجماع والأخبار ولم يتخلل بينهما إلا ثلاثة أو أربعة أيام وإن جعلنا المجموع حيضة واحدة فقد زادت عن عشرة أيام لأنها على تقدير رؤيتها الدم أربعة وأربعة ترى الدم ستة عشر يوما وقد فرضنا أن أكثر الحيض عشرة.

فتحصل أن ما ذهب إليه صاحب الحدائق (قده) مما لا وجه له وأن أيام النقاء في أثناء الحيضة الواحدة بحكم الحيض فلا مناص حينئذ من حمل الروايتين على بيان الحكم الظاهري وأن المرأة لأجل عدم كونها ذات عادة بما أنها تحتمل كون الدم حيضا فتجعله حيضا في أيام الدم وتجعل النقاء طهرا ظاهرا لا أن النقاء طهر كما صنعه صاحب الحدائق (قده).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): الحائض أما ذات العادة أو غيرها (١)، والأولى إما وقتية وعددية أو وقتية فقط أو عددية فقط، والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقا وهذا الدم أول ما رأت، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكررا لكن لم تستقر لها عادة، وإما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرة أيضا وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقا ومن لم تستقر لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأول.

(مسألة ٩): تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين فإن كانتا متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضا خمسة أيام، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول الشهر

أقسام الحائض: ذات العادة:

(١) إن المرأة إذا كان الدم الذي تراه أول ما رأت الدم ولم تره سابقا فهي مبتدئة، وأما إذا تكرر منها الدم من غير أن تستقر لها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآخر ستة أو سبعة مثلا، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى.

عادة وقتية وعددية أو أحدهما فهي مضطربة، وأما إذا استقرت لها العادة فقد تكون ذاكرة لعادتها وقد لا تكون وتسمى الثانية بالناسية وقد يطلق عليها المتحيرة أيضا كما تسمى الأولى بذات العادة وهي قد تكون ذات عادة وقتية وعددية معا كما إذا رأت الدم في كل من الشهرين خمسة أيام من أوله وقد تكون ذات عادة عددية فقط كما إذا رأت الدم في الشهر الأول خمسة أيام من أوله وفي الشهر الثاني خمسة من خامسه أو سادسه – مثلا – وقد تكون ذات عادة وقتية فقط وهي على أقسام ثلاثة كما نبينها إن شاء الله. هذه هي أقسام المرأة الحائض ولكل من المبتدئة والمضطربة وذات العادة العددية أو الوقتية أحكام تخصها، فإن ذات العادة العددية ليس لها أن ترتب أحكام الحائض على نفسها بمجرد رؤيتها الدم وإنما ترتبها فيها إذا كان الدم واجدا للصفات كما هو الحال في المبتدئة والمضطربة.

نعم إذا تجاوز الدم العشرة فذات العادة العددية فقط تجعل عددها حيضا والباقي استحاضة، بخلاف المبتدئة والمضطربة فإنهما تجعلان العشرة من الحيض والباقي استحاضة، وأما ذات العادة الوقتية فهي تجعل الدم حيضا من وقتها من غير مراجعة الصفات إلا أنها سن حيث العدد مضطربة فإذا زاد على العشرة فترجع إلى الصفات والمميزات كما يأتي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تفصيله – إن شاء الله تعالى – وأما ذات العادة الوقتية والعددية فهي تجعله حيضا من غير مراجعة الأوصاف من حيث الوقت والعدد.
ثم إن ذات العادة الوقتية على ثلاثة أقسام، لأن رؤيتها الدم في الشهرين قد تكون متحدة من حيث أولهما كما إذا رأت الدم في كل من الشهرين من أوله ولكن اختلفا من حيث الآخر لانقطاعه في أحدهما في الخامس وفي الآخر في الرابع – مثلا –، وقد تتحدان في الأخير دون الابتداء كما إذا انقطع في السادس من الشهر في كليهما إلا أنها رأته في أحدهما من أوله وفي ثانيهما من ثانيه أو ثالثه – مثلا – وقد تتحدان من حيث الوسط دون المبدأ والمنتهى كما إذا رأت الدم في الثالث والرابع والخامس من الشهرين إلا أن شروعه في أحدهما كان من أوله إلى سابعه، وفي الآخر كان في التاسع والعشرين من الشهر السابق عليه إلى ثامن الشهر اللاحق.
ثم إن الكلام يقع فيما يتحقق به العادة التي لا ترجع معها إلى الصفات حيث إن أكثر الروايات الواردة في المقام قد اشتمل على عنوان (الوقت المعلوم) (١) أو (أيامها) ومقتضى الفهم العرقي في مثلها أن تكون رؤية الدم متكررة بمقدار يصدق معه أنها أيامها أو عنوان الوقت المعلوم والعادة لم ترد في شئ من الروايات وإنما عنوانها الأصحاب (قدهم) في كلماتهم وذكروا أنها تتحقق برؤية الدم مرتين متماثلتين (٢) ولعله إنما سميت بالعادة لأنها من العود حيث عاد مرتين، ويدل عليه موثقة سماعة حيث ورد فيها (فإذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فلك

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب الحيض.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيامها) (١) ومرسلة يونس الطويلة (فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا معلوما) (٢).

وقد قدمنا غير مرة أن الارسال إنما لا يعتمد عليه فيما إذا كان بمثل (عن رجل) أو (عن بعض أصحابه) ونحوهما للجهل بالواسطة وإن كان المرسل مثل ابن أبي عمير ونظرائه، والاستدلال على اعتبار مراسيلهم بالاجماع على تصحيح ما يصح عنهم قد عرفت ما فيه من المناقشة وأما إذا كان الارسال بمثل (عن غير واحد) كما في مرسلة يونس هذه فهي خارجة عن الارسال لأن هذا التعبير إنما يصح فيما إذا كان راوي الخبر كثيرين ولا يطلق عند كون رواية واحدا أو اثنين كما هو المتفاهم العرفي من مثله في زماننا هذا، فإن فقيها إذا كتب في كتابه أن القول الكذائي قال به غير واحد من أصحابنا يستفاد منه لدى العرف أنه قول قال به كثيرون وإن كان بحسب مفهومه اللغوي صادقا على اثنين لأنه أيضا غير واحد واحتمال أن تكون تلك العدة بأجمعهم من الضعفاء ضعيف ولا يعتنى بمثله، وعلى فالرواية ليست بمرسلة وقد دلت على تحقق العادة برؤية الدم شهرين متماثلا.

استدراك: قدمنا أن رواية يونس الطويلة وأن راويها يونس عن غير واحد

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أصحابنا إلا أنها لا تكون مرسلة بذلك لما قدمناه، فلا تقاس روايته هذه بمرسلته القصيرة (١) لأن في سندها (عن بعض رجاله) وله عدة من رجال وبعض رجاله مهمل. ومعه كيف يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال ومن ثمة تكون مرسلة بخلاف روايته هذه فإنها ليست بمرسلة ومن هنا اعتمدنا عليها في الحكم بتحقق العادة الوقتية بمرتين.

ولكنه ربما يورد علي الاستدلال بها أن الراوي عن يونس هو محمد بن عيسى وهو ممن ضعفه الشيخ (قده) في فهرسته حيث قال (محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه أبو جعفر محمد بن علي ابن بابويه عن رجال نوادر الحكمة) وقال (لا أروي ما يختص برواياته) (٢) ولم يعمل ابن الوليد بما تفرد به محمد عيسى عن يونس حيث حكى عن ابن بابويه أنه حكى عن شيخه ابن الوليد أنه قال: (ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد على) كما أن الصدوق لا يعتمد على ما تفرد به على ما هو دأبه من تبعيته لشيخه ابن الوليد في الجرح والتعديل والعمل برواية وتركه، وعن الشهيد الثاني استناد جميع الأخبار الواردة في ذم زرارة إلى محمد بن عيسى وهو قرينة عظيمة على ميل وانحراف منه على زرارة، وعن ابن طاووس أن محمد بن عيسى قد أكثر في القول في زرارة حتى لو كان بمقام عدالته كانت تسرع إليه بالتهمة فكيف وهو مقدوح فيه، ويؤيد ذلك تضعيف جملة من

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض ح ٤.
(٢) راجع معجم رجال الحديث الجزء ١٧ ص ١٢٦ ترجمة محمد بن عيسى ابن عبيد بن يقطين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إنما نقل عن نصر بن صباح وهو ممن لا يعتمد على قدحه وأخباره كما ذكروه (١).

وأما ثانيا: فلأن المانع عن قبول الرواية إنما هو صغر سن الراوي حال الأداء لا حال التحمل فالمدار في الصغر المانع عن قبول الرواية إنما هو الصغر حال الأداء لا على حال التحمل كما هو الحال في الشهادة حيث إن الشاهد لو تحمل الشهادة صغيرا إلا أنه لم يشهد إلا بعد بلوغه فإنه يعتمد على شهادته، وإنما لا يعتمد على شهادته فيما إذا كان صغيرا حال الشهادة، ولم يعلم أن الرجل كان صغيرا حين روايته بل يمكن دعوى العلم بعدم كونه صغيرا حينئذ لأن الرجل بعد ما ثبت وثاقته وعدالته كما يظهر عن قريب لو كان نقلها حال صغره لبينه وإلا كان ذلك تدليسا قادحا في عدالته.

وأما ثالثا: فلأن الظاهر أن محمد بن عيسى لم يكن صغير السن في زمان ابن محبوب بل كان من الرجال فإنه من أصحاب الرضا (ع) وقد استنابه في الحج عنه وهذا لا يلائم صغره كما لا يخفى على من رجع إلى ما كتبوه في الرجال من تاريخ ولادته وتاريخ وفاة ابن محبوب فليراجع.

وأما ما ذكره الشهيد الثاني وابن طاووس (قدهما) فلا دلالة له على ضعف الرجل بوجه لأنه كما روى الأخبار المشتملة على ذم زرارة روى بنفسه بعض الأخبار المادحة له: وحيث إن الرجل ثقة عين كما يأتي نقله عن النجاشي وغيره فلا يمكننا حمل ذلك على انحرافه في زرارة

(١) راجع معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ١٦٦ ترجمة نصر ابن صباح،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدفعه: صريح قوله في رواية يونس حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وآله (أن المرأة التي تعرف أيامها تدع الصلاة أيام أقرائها) (١) حيث لم يقل
: تدعي الصلاة أيام قرئك، بل قال: أيام أقرائك، وكذا الحال في الأيام الواردة في الأخبار (٢) وهي جمع لا يصدق على الفرد الواحد بل ولا على الاثنين فإن أقل الجمع اثنان فما فوقهما وأما الاثنان مجردا فلم نر اطلاق الجمع عليهما في اللغة بل لعله بعد من الأغلاط وإن حكي عن المنطقيين أن أقل الجمع اثنان،
وأما الاثنان فما فوق فقد ورد اطلاق الجمع عليه في القرآن الكريم الذي هو في أعلى مراتب الفصاحة كما في قوله تعالى: (وإن كن نساءا فوق اثنتين) (٣) لأنه وإن صرح بإرادة فوق الاثنتين إلا أن اطلاق فوق الاثنتين وإرادة الاثنتين فما فوقهما أيضا أمر دارج شائع كما أشار إليه صاحب الجواهر أيضا وكما في اطلاق الإخوة على الاثنين فما فوقه في الكلالة وإن كان ذا إخوة وكذا في الأخوين فما فوق وأن المرتبة الأولى إذا فقدت ووصلت النوبة إلى المرتبة الثانية فإن كان له أخ واحد فله نصف وإن كان له إخوة... الخ (٤) إلى غير ذلك من الموارد.
فتحصل أن الأقراء تصدق على رؤية الدم مرتين فما فوق، ولا يصدق على رؤيته مرة أو مرتين فحسب. هذا كله في العادة العددية حيث

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب الحيض.
(٣) النساء: ١١
(٤) النساء: ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن مورد الموثقة والمقدار المتيقن من الرواية السابقتين هو ذات العادة العددية.
وأما العادة الوقتية فقد ورد في الأخبار المتضافرة (١) ما مضمونه أنها تجعل وقتها وأيامها حيضا، كما ورد هذه العناوين في ذات العادة العددية ولا بأس بإضافة الأيام إلى كلتيهما إذ يصح اطلاقه في كل من العادة الوقتية والعددية فيقال إنها أيامها. وحيث إن ذلك على نحو القضية الحقيقية فلا دلالة لها على أن موضوعها - أعني الوقت والأيام - تتحقق بأي شئ فلا يستفاد منها أن العادة الوقتية بأي شئ تتحقق - كذا استشكل في غير واحد من الكتب.
وأجيب عنه بالاجماع، ومن هنا قد يتمسك بالحكم بتحقق العادة الوقتية أيضا بمرتين بالاجماع كما عن المستند وأن العادة العددية إذا قلنا بتحققها بمرتين فكذلك نقول بتحقق العادة الوقتية بذلك.
إلا أن هذه الاجماعات المنقولة لا سيما في كلمات المتأخرين مما لا يمكن الاعتماد على لعدم حجيتها. على أنها لو لم تكن من الاجماع المنقول أيضا لم تكن نعتمد عليها على ما بيناه في غير مورد لأنها اجماعات معلومة المدرك أو محتملة المدرك - على الأقل - ومعه يرجع إلى ذلك المدرك لا إلى الاجماع.
والصحيح في الجواب أن يقال: إن رواية يونس تدل على تحقق العادة الوقتية برؤية الدم مرتين ولو في بعض أقسامها وهو العادة الوقتية من حيث الانقطاع أي العادة الوقتية من حيث الآخر حيث ورد فيها (فإن انقطع الدم لوقته في الشهر الأول سواء حتى توالى عليه حيضتان أو ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا معلوما

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢١٣ و ١٥ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه...).
لدلالتها على أن انقطاع الدم على حد سواء في شهرين يوجب تحقق العادة للمرأة، وهذا قد يتفق مع العادة العددية كما إذا كان مبدؤهما أيضا متساويين، وقد لا يتفق، وإن اختلفا من حيث المبدأ كما إذا كان انقطع في السادس من كل شهر إلا أنه اختلف مبدؤه فرأته في شهر من أوله وفي الآخر من ثانيه أو ثالثه، وإذ له علمنا بتحقق العادة الوقتية من حيث المنتهى بمرتين فلا نحتمل الفرق في ذلك بينهما وبين العادة الوقتية من حيث المبدأ أو الوسط هذا،
على أن الرواية دلت على أن تحقق العادة العددية بمرتين ليس أمرا تعبديا منهم (ع) وإنما علله (ع) بأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للتي تعرف أيامها (دعي الصلاة أيام أقرائك) فعلمنا أنه لم يجعل القرء الواحد سنة لها، فيقول (دعي الصلاة أيام قرئك) ولكن سن لها الأقراء وأدناه حيضتان أو ثلاث) الحديث (١).
فإذا كانت العلة في تحقق العادة العددية بمرتين هو صدق (أيام أقرائها) بذلك فليتعدى من العددية إلى جميع أقسام العادة الوقتية بذلك إذ يصدق (أيام أقرائها) على رؤيتها الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت في أوله أو آخره أوسطه، وقد عرفت صحة إضافة الأيام إليها في كل من العادة الوقتية والعددية، ومعه تدل الرواية على تحقق العادة بمرتين مطلقا ولو مع الاغماض عن اشتمالها على بعض أقسام العادة الوقتية.
وقد يقال أن الرواية وإن شملت كلتا العادتين باطلاقها إلا أن مفهوم الموثقة – موثقة سماعة – حاكم على الرواية ومقتضاه عدم تحقق

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ناظرة إلى من ليست لها عادة عددية ومن لها عادة عددية،
وأين هذا من ذات العادة الوقتية؟ لتدل على عدم تحقق عادتها بمرتين فكلمة الأيام في الموثقة غير الأيام في المرسلة (١) والحصر في الموثقة بمقتضى الشرط صحيح بالنسبة إلى العدد فقط كما استفدناه من اطلاق الرواية.
فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من العادة الوقتية والعددية تتحققان برؤية الدم مرتين في شهرين على حد سواء.
ثم إنه لا شبهة في أن ذات العادة العددية لا يعتبر في تحقق عادتها تساوي طهرها بين أقرانها – مثلا – إذا رأت الدم في الشهر الأول خمسة أيام وبعد ما مضى عليها ستة وعشرون يوما أيضا رأت الدم خمسة أيام إلا أنها رأت الدم في الشهر الثالث بعد مضي عشرين يوما من حيضها السابق ولم يتخلل بين الحيضة الثانية والثالثة ستة وعشرون بوما كما تخلل ذلك بين الحيضة الأولى والثانية فإن العادة العددية تتحقق بذلك وإن اختلف طهرها بين أقرانها،
العادة العددية تتحقق بأي شئ؟
إلا أن الكلام في أن العدة العددية كما أنها تتحقق برؤية الدم مرتين في الشهرين على حد سواء هل تتحقق برؤية الدم في شهر واحد مرتين أو أزيد من شهرين كما إذا جرت عادتها على رؤية الدم في كل خمسين يوما مرة واحدة كما إذا رأته في أول الشهر خمسة أيام وفي اليوم السادس

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعشرين منه أيضا إلى خمسة أيام أو رأته بعد خمسة عشر يوما من حيضتها السابقة عدة أيام سواء أو رأت الدم في أزيد من شهرين كذلك كما إذا جرت عادتها على رؤية الدم في كل من خمسين يوما مرة واحدة أو أن العادة لا تتحقق بذلك؟،

قد يقال بالأخير نظرا إلى أن أكثر الأخبار الواردة - كما مرت - (١) إنما كانت مشتملة على عنوان أيامها والوقت المعلوم ولم تكن مشتملة على عنوان العادة ومقتضى المتفاهم العرفي في مثلها أن يعتبر رؤيتها الدم إلى مدة يصدق أن أيام الدم، أيامها ولا اشكال في أن العرف لا يرى صدق ذلك رؤية الدم مرتين، فمقتضى القاعدة عدم كفاية رؤية الدم مرتين على حد سواء.

إلا أن الموثقة والمرسلة (٢) دلتنا على كفاية الرؤية كذلك في تحقق العادة العددية وفي صدق عنوان الأيام والوقت المعلوم، وحيث إن ذلك على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على موردها - وهو رؤية الدم مرتين في شهرين متعددين - فلا دليل على كفاية رؤيته مرتين في شهر واحد أو في الزائد على الشهر في تحقق للعادة العددية هذا.

ولكن الصحيح كفاية رؤية الدم مرتين في الشهر الواحد أو في الأزيد من شهر كذلك وذلك لأن الموثقة دلت على تحقق العادة العددية برؤية الدم مرتين على حد سواء، ولم تدل على اختصاص ذلك برؤيته مرتين في الشهر، وإنما ذكر الإمام (ع) اتفاق الشهرين عدة أيام سواء من

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب الحيض.
(٢) تقدم ذكرهما قريبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا نطيل، ففي هذه الأقسام من ذات العادة الوقتية لا معنى لاعتبار تساوي أيام الطهر لعدم تحققه كما عرفت،
نعم إنما يتحقق تساوي أيام الطهر في ذات العادة الوقتية والعددية معا إلا أنه غير معتبر حتى في مثلها، إذا قد تختلف أيام الطهر حينئذ لاختلاف الشهور من حيث الزيادة والنقيصة وبه نختلف أيام الطهر قلة وكثرة، فإذا فرضنا أن عادتها هي رؤية الدم من أول الشهر إلى خامسه وكان الشهر الأول تسعة وعشرين يوما، والشهر الثاني ثلاثين يوما، فإن طهرها بين الحيضة الأولى والثانية أربعة وعشرين يوما، ولكنه بين الثانية خمسة وعشرون يوما.
ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا كانت عادتها رؤية الدم من عاشر كل شهر إلى منتصفه لزيادة الشهر ونقصانها كما مر فتحصل أن تساوي الطهر غير معتبر في شئ من ذات العادة الوقتية والعددية أو أحدهما فحسب.
فذلكة الكلام:
أن الأخبار الواردة (١) في المقام دلت على أن المرأة إذا كانت لها (أيام) أو (الوقت المعلوم) تجعل الدم في أيامها حيضا، ومفهومها العرفي أن تكون المرأة متعودة برؤية الدم إلى مدة يصدق عرفا أن تلك المدة (أيامها) وأنها (الوقت المعلوم) كما إذا رأت سنة أو سنتين من أول كل شهر إلى خامسه أو في كل شهر خمسة غير معنية الوقت.
وهذا بحسب الكبرى ومصداقها مما لا شبهة فيه ولا كلام، وإنما كنا

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية (١) وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلين يبقى حكم الأولى، نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة.

نتكلم في أن الأيام الواردة في الروايات هل تنطبق على غير ما يستفاد منها بحسب المتفاهم العرفي أيضا أو لا تنطبق؟ وقد أثبتنا بالموثقة (١) أنها ينطبق وتتحقق برؤية الدم عدة أيام سواء مرتين كما أثبتنا بالمرسلة (٢) أنها تنطبق على رؤية الدم في وقت معين مرتين.

صاحبة العادة إذا رأت الدم على خلاف عادتها

(١) فإذا كانت ترى الدم في الشهر الأول والثاني من أوله إلى خامسه وقد رأت في الشهر الثالث والرابع من عاشره إلى مدة معينة فتنقلب عادتها إلى الثانية ففي الشهر الخامس تأخذ بتلك العادة الحديثة فتجعل تلك الأيام حيضا من غير مراجعة الصفات والباقي استحاضة إذا كانت ذات عادة وقتية وعددية، أو تجعل من أيامها بعد عادتها حيضا والباقي استحاضة إذا كانت ذات عادة عددية وتجاوز دمها

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذهبوا إلى أن للعادة السابقة لا ترتفع بذلك ولا تكون المرأة مضطربة برؤيتها الدم مرتين غير متماثلين على خلاف عادتها، ولعل ذلك هو الصحيح لاطلاق ما دل على تحقق العادة برؤية الدم مرتين وعدم تحققها برؤيتها مرة واحدة حيث استفدنا من قوله (ع) في تفسير ما نقله عن النبي صلى الله عليه وآله أن العادة تتحقق برؤية الدم مرتين فصاعدا ولا تتحقق رؤيته مرة واحدة (١).

على أن المسألة – كما ذكروا – مما لا خلاف فيه ولكن سيدنا الأستاذ مد ظله احتاط في تعليقته الأنيقة على المتن، نظرا إلى احتمال دلالة الموثقة (٢) بمفهومها على عدم بقاء عادتها السابقة بذلك لأن مفهومها (إن الشهرين إذا لم يتفقا عدة أيام سواء فليست تلك بأيامها) وبما أن مفروضنا عدم اتفاق الشهرين عدة أيام سواء فلا تكون تلك الأيام بأيامها فإن احتمال ذلك يكفي فيما صنعه مد ظله من الاحتياط بالجمع بين أحكام ذات العادة والمضطربة، وإن كان احتمالا ضعيفا كما لا يخفى.

والوجه في ضعف ذلك هو أنه لا مفهوم للموثقة لندل على ارتفاع العادة السابقة حينئذ فإن مفهومها سالبة بانتفاء موضوعها ومقتضاه أن المرأة إذا رأت الدم شهرين مختلفين فليست تلك الأيام بأيامها، وأما أن العادة السابقة ترتفع بذلك فلا يستفاد منها بوجه.

فدعوى أن الموثقة تدل على أن المرأة إذا رأت الدم مرتين مختلفتين على خلاف عادتها السالفة ترتفع بذلك العادة السابقة ساقطة لا يعتنى بها.

والصحيح في الحكم بارتفاع العادة السابقة أن يستدل بمعتبرة يونس

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): لا يبعد تحقق العادة المركبة (١) كما إذا

المتقدمة حيث إنها بعد ما دلت على أن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن وبينت أقسامها وشقوقها (١) دلت على أن ذات العادة إذا تغيرت عادتها ورأت مرة زائدة ومرة ناقصة فهي مضطربة لا بد من أن ترجع إلى الصفات واقبال الدم وادباره أي زيادته وقلته المعبر عنه بالدم البحراني، وذلك حيث ورد في ذيلها (وإن اختلط عليه أيامها وزادت (أي مرة) ونقصت (أي مرة أخرى) حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي) ولقوله (ع) (أن دم الحيض أسود يعرف كقول أبي إذا رأيت الدم البحراني) الحديث.

ومقتضى ذلك الحكم بارتفاع العادة برؤية الدم مرتين مختلفتين وكون المرأة مضطربة إلا أن المسألة لما كانت اجماعية حيث نقلوا عدم الخلاف في عدم انقلاب العادة برؤية الدم مرتين مختلفتين كان الاحتياط بالجمع بين أحكام ذات العادة والمضطربة في محله وموقعه.

أقسام العادة: العادة المركبة.

(١) العادة قد تكون بسيطة عددية أو وقتية كما إذا رأت الدم في وقت معين مرتين أو عددا معينا كذلك، وقد تكون مركبة كما إذا

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة، أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور. لكن لا يخلو عن اشكال خصوصا في مثل الفرض الثاني حيث يمكن أن يقال أن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسختين للعادة الأولى فالعمل بالاحتياط أولى.

نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها لا اشكال في اعتبارها فالاشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي الرؤية كذلك مرتين.

رأت ثلاثة أيام مرة وأربعة أيام أخرى أيضا رأت ثلاثة مرة وأربعة أخرى وهكذا بأن كانت عادتها مركبة من ثلاثة وأربعة ففي المرة الفرد ثلاثة وفي الزوج أربعة بمعني أنه في المرة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة وهكذا ثلاثة، وفي المرة الثانية والرابعة والسادسة وهكذا أربعة فهل يكفي ذلك في تحقق العادة فترجع في الشهور الفردية إلى ثلاثة أيام وفي الزوج إلى أربعة، أو أنها ليست بذات عادة بل مضطربة؟.

فصل الماتن (قده) بين ما إذا تكررت الكيفية المذكورة مرارا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي ثالث سبعة ولا تحتمل أحدا يلتزم بتحقق العادة بذلك وإنما هي مضطربة.
وليس هذا إلا من جهة أن المدار على الأيام المعينة المضبوطة وعليه فلا يكون شئ من الثلاثة ولا الأربعة أياما معينة لها بل وتكون بذلك مندرجة في المضطربة.
وأما وجود المانع فلأنا لو سلمنا تمامية المقتضي في نفسه وشمول (أيامها) باطلاقه على كل من العادة البسيطة والمركبة فلا مانع من تقييده بالعادة البسيطة بالمرسلة والموثقة وذلك لأن ظاهر الموثقة – موثقة سماعة (١) أن العادة العددية إنما تتحقق برؤية الدم شهرين أي مرتين على حد سواء، وظاهرها الشهران المتصلان، ولا اشكال في عدم تحقق رؤية الدم على حد سواء شهرين متصلين في العادة المركبة، وإنما نرى المرأة فيها الدم شهرين غير متصلين ولا يصدق أنها رأت ثلاثة أيام في شهرين على حد سواء وهكذا في الأربعة.
وكذلك الحال في المرسلة (٢) بل دلالتها على ذلك أصرح من الموثقة حيث صرحت بأن العادة الوقتية إنما تتحقق بحيضتين متواليتين فصاعدا، فبهاتين الروايتين تقيد الأيام بالأيام المتوالية بحسب الشهرين أو المرتين، وهذا لا يتحقق في العادة المركبة مطلقا حتى فيما إذا تكررت منها تلك الكيفية مدة مديدة بحيث صدق عرفا أن الكيفية المذكورة عادتها وأيامها وذلك لعدم رؤيتها الدم شهرين متواليين على حد سواء فهي مضطربة من أول ما رأت الدم بتلك الكيفية وحيث

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): قد تحصل العادة بالتمييز كما في المرأة المستمرة الدم إذا رأت خمسة أيام مثلا بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلا فتصير حينئذ ذات عادة وقتية، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلا وفي العاشر من الشهر الثاني مثلا خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عددية (١).

أن الأصحاب ذهبوا إلى كفاية العادة المركبة فالاحتياط بالجمع بين أحكام المضطربة وذات العادة مما لا ينبغي تركه.

ما تتحقق به العادة

(١) لأن العادة قد تحصل بالوجدان كما إذا رأت الدم ثلاثة أيام مثلا في كلا الشهرين أو رأته في أول الشهرين عددا مختلفا، وقد تحصل بالتمييز وبالصفات كما إذا تجاوز دمها العشرة في كلا الشهرين ولكن خمسة من كل منهما كان بصفات الحيض فاتخذت الخمسة عادة عددية بالصفات لا بالوجدان أوانها رأت الدم زائدا على العشرة في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنها نسيتها في الشهر الثالث وقامت الأمارة على أنها كانت خمسة أيام مثلا أو أن عادتها كان التحيض من أول الشهر كانت الأمارة حجة وبها تثبت عادتها لا محالة.

وإنما غرضنا أن العادة لا تتحقق بالصفات بل يعتبر فيها أن تتحقق بالوجدان لا أن الأمارة لا تقوم مقام القطع الطريقي.

وقبل الشروع في بيان الدليل على هذا المدعى ننبه على أن كلام الماتن (قده) في هذه المسألة حيث حكم بتحقق العادة بالتمييز مناف لما يأتي منه (قده) في المسألة الأولى من فصل حكم تجاوز الدم عن العشرة حيث منع فيها عن الرجوع إلى العادة الحاصلة بالتمييز عند تجاوز الدم عن العشرة وحكم بالرجوع إلى العادة الحاصلة بالوجدان، إذ لو كانت العادة بالتمييز كالعادة الحاصلة بالوجدان لم يكن وجه للمنع عن الرجوع إليها.

وكيف كان أن مقتضى موثقة سماعة ومرسلة يونس المتقدمتين (١) حصر تحقق العادة بما إذا أحرز بالوجدان الدم في شهرين على حد سواء من دون أن يتجاوز دمها العشرة. فذات العادة وقعت في مقابل من تجاوز دمها العشرة فلا عادة لمن تجاوز دمها العشرة وإنما هي منحصرة بمن رأت انقطاع الدم في شهرين على حد سواء بالوجدان.

وتفصيل الكلام في ذلك أن الأدلة الواردة في أن المرأة ترجع إلى عادتها وأيامها فيما إذا تجاوز دمها العشرة وإن كانت كغيرها من الأدلة متكفلة لاثبات الحكم على الموضوع الواقعي وهو قد يثبت بالتعبد فلا تكون الأيام حينئذ بمعني الأيام المعلومة والثابتة بالقطع والوجدان.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النقاء في البين فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء؟ الأظهر الأول. مثلا إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية وتجعلها حيضا لا ستة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضا حيضا ولا إلى الأربعة (١).

خارجة عن مدلول الموثقة، واطلاقات وجوب الرجوع إلى الصفات محكمة في حقها.

وعلى الجملة أن مقتضى الاطلاقات والموثقة والمرسلة عدم كفاية العادة الحاصلة بالتمييز في تحقق العادة لعدم الدليل على كفاية الصفات في ذلك فعدم قيام هذه الأمارات مقام القطع الطريقي مستندا إلى قصور الدليل في خصوص المقام لا أن الأمارة لا تقوم مقام القطع الطريقي.

النقاء بين الحيضتين:

(١) بأن رأت الدم في كل واحد من الشهرين أربعة أيام – مثلا – وحصل النقاء في اليوم الخامس ثم رأت الدم في اليوم السادس أيضا،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيام قعودها وجلوسها لا خصوص أيام دمها.
وتوضيح ذلك: أن ظاهر (أيامها) التي ترجع إليها المرأة عند تجاوز دمها العشرة هو أيام قعودها وجلوسها وهي أعم من أيام الدم ويوم النقاء إذا قلنا بكونه بحكم الحيض، ثم لو تنازلنا عن ذلك وقلنا أنها ظاهرة في أيام الدم أوانها مجملة في نفسها فهناك جملة من الأخبار قد وردت في أن الأيام التي ترجع إليها المرأة عند تجاوز دمها العشرة هي أيام قعودها وجلوسها.
منها: موثقة سماعة قال: (سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة) (١).
ومنها: صحيحة الصحاف قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): أن أم ولدي... إلى أن قال: وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها) الحديث (٢).
ومنها: صحيحة أو موثقة يونس بن يعقوب (٣) فراجع.
ومنها: غير ذلك من الأخبار (٤) الدالة على أن المراد من الأيام أيام قعودها وجلوسها، وقد عرفت أنها أعم من أيام الدم والحدث،

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب الحيض ح ٦
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢
(٤) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه فإذا قلنا أن يوم النقاء محكوم بحكم الحيض كما بنينا على فأيامها ستة في المثال لأنها التي كانت تقعد فيها أي هي أيام قعودها. وأما إذا قلنا أن يوم النقاء يوم طهر كما بنى عليه صاحب الحدائق (قده) فأيامها خمسة في المثال لأنها التي كانت تقعد فيها وأما اليوم الخامس فهو يوم طهر لا يوم حدث ولا دم هذا كله في ذات العادة العددية وأما ذات العادة الوقتية كما إذا رأت أربعة أيام من أول الشهر وانقطع يوم الخامس ثم عاد اليوم السادس فقط ورأت كذلك في الشهر الثاني إلا أنها رأت بعد اليوم الخامس يومين ففي هذه الصورة إن قلنا بأن كلمة (أيامها) التي لا بد من أن ترجع إليها المرأة عند تجاوز دمها العشرة ظاهرة في أيام قعودها وجلوسها فأيضا يأتي التفصيل المتقدم فعلى القول بأن يوم النقاء محكوم بالحيض فأيامها التي كانت تقعد فيها ستة لا محالة وأما إذا قلنا بكونه يوم طهر فأيامها التي تقعد فيها خمسة.

وكذلك الحال فيما إذا قلنا باجمالها لترددها بين أيام الدم والأعم منها ومن أيام الحدث، إذ لنا أن نرجع حينئذ إلى مرسلة يونس (١) الطويلة المشتملة على الأمر بالرجوع إلى أيام أقرائها عند تجاوز دمها العشرة والأقراء جمع قرء وهو أعم من الدم والحدث فعلى القول بأن يوم النقاء طهر فلا محالة تكون أيامها خمسة في المثال لأن اليوم الخامس ليس بيوم الحدث ولا الدم كما لا يمكن الحكم بكون الصفرة فيه حيضا تمسكا بما دل على أن الصفرة في أيام العادة حيض، وذلك لعدم كون النقاء من أيام عادتها وإنما هو يوم طهر.

نعم لا مانع من التمسك بصحيحة محمد بن مسلم أو حسنته باعتبار

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين (١) وعدم زيادة إحداهما على الأخرى ولو بنصف

إبراهيم بن هاشم أو الموثقة باعتبار حماد الواقع في سندها، قال: (سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها، وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت) (١) حيث دلت على أن الصفرة التي تراها المرأة محكومة بالحيض ما دام لم تنقض أيامها، وعليه فإذا رأت المرأة صفرة في اليوم الخامس – مثلا – فضلا عن الدم في الشهر الثالث فلا بد من الحكم بكونه حيضا لأنها تراها في وقت لم تنقض أيامها لبداهة أنها في اليوم الخامس لا يصح أن يقال: إن أيامها انقضت لأنها ترى الدم بعد ذلك يوما أو يومين، وعليه ففي العادة الوقتية لا بد من الحكم بأن عادتها هي مجموع أيام الدم والنقاء من غير تفصيل بين كون النقاء طهرا أم حيضا. وأما في العادة العددية فلا بد من التفصيل بين المسلكين، فعلى مسلكنا تكون عادتها هي مجموع أيام الدم والنقاء، وعلى مسلك صاحب الحدائق (قده) هي أيام الدم فحسب.

تساوي الحيضين في العددية:

(١) نسب إلى بعضهم عدم كون الزيادة بساعة أو ساعتين أو أكثر

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوم أو أقل، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلت أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد.

مانعا عن تحقق العادة العددية ما لم يبلغ اليوم وذلك بدعوى أن المدار في العادة العددية على تساوي الشهرين من حيث عدد الأيام ولا اعتبار بتساويهما من حيث الساعات، فلو رأت في أحد الشهرين خمسة أيام وفي الشهر الآخر خمسة أيام ونصف يوم صدق أن المرأة رأت الدم في الشهر الثاني بعدد لا يزيد عن عدد الأيام في الشهر السابق بيوم وهي خمسة أيام ونصف.

ولكن الصحيح ما هو المعروف بينهم من اعتبار التساوي من حيث العدد في العادة العددية وعدم تحققها عند زيادة إحدى الحيضتين على الأخرى ولو بنصف يوم.

والوجه في ذلك: أن الموثقة (١) دلت على أن العادة العددية إنما تتحقق فيما إذا اتفق الشهران عدة أيام سواء، ولا اشكال في عدم صدق ذلك عند رؤيتها الدم في شهر خمسة أيام وفي شهر آخر خمسة أيام ونصف لأن الأيام كغيرها من الموجودات فكما أن أحدا إذا ملك خمسة دنانير – مثلا – وملك الآخر خمسة دنانير ونصفا لا يصدق أنهما متفقان في عدد ما يملكانه بل يقال: إن أحدهما ملك خمسة دنانير ونصفا وملك الآخر خمسة دنانير، فكذلك الحال في المقام فلا يصدق في المثال أنها رأت الدم في الشهرين عدة أيام سواء.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر.
وكذا في العادة الوقتية (١)
تفاوت الوقت ولو بثلث أو ربع يوم يضر، وأما التفاوت

نعم الزيادة اليسيرة بمقدار لا ينافي صدق اتحاد الحيضين من حيث العدد عرفا غير مضرة لتحقق العادة العددية بذلك كما إذا زاد أحد العددين عن الآخر بخمس دقائق ونحوها وذلك للقرينة الخارجية وهي القطع بعدم إرادة تساوي الحيضتين تساويا عقليا بحسب العدد بحيث يضرها الاختلاف ولو بزيادة أحدهما عن الآخر بخمسة دقائق بل بدقيقة لعدم تحقق ذلك في الخارج أصلا، ولو كان أمرا متحققا فهو من الندرة بمكان لا يمكن حمل الموثقة عليه.
على أن الساعات الدقيقة لم تكن موجودة في أزمنة صدور هذه الأخبار، وإنما المرأة كانت ترى الدم بعد طلوع الشمس في شهر بمقدار ما وكانت تراه في الشهر الآخر بعد طلوعها بمقدار تظن أنه عين المقدار السابق في الشهر الأول أو الحيضة الأولى، ولم يكن حينئذ طريق إلى حساب ساعات الدم وأيامه على وجه دقيق عقلي ولا سيما في القرى والبوادي، ومعه يزيد – بحسب المتعارف – أحد العددين على الآخر بمثل خمس دقائق أو أقل أو أكثر لا محالة. هذا كله في العادة العددية.
التساوي بين الحيضتين في الوقتية:
(١) ظهر الحال في العادة الوقتية مما قدمناه في العددية وعلم أن التساوي بين الحيضتين تساويا عقليا غير معتبر في الوقتية أيضا، وذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اليسير فلا يضر لكن المسألة لا تخلو عن اشكال، فالأولى مراعاة الاحتياط.

(مسألة ١٥): صاحبة العادة الوقتية – سواء كانت عددية

لأن الوجه المتقدم في العددية وهي ندرة تساويهما أو عدم تحققه وإن لم يأت في العادة الوقتية حيث إن الوقتية إذا لم تتساو الحيضتان فيها تساويا عقليا في أولها – كما إذا رأت في إحداهما من أول الشهر خمسة أيام وفي الأخرى بعده أو قبله بساعات أو بيوم إلى خمسة أيام – فهما تتساويان – لا محالة – في وسطهما أو في آخرهما لأن اليوم الثالث والرابع والخامس متحدان في كلتا الحيضتين من حيث رؤية الدم فلا حاجة إلى تساويهما من حيث أولهما.

إلا أن معتبرة يونس (١) التي دلت على أن المرأة ترجع إلى أيامها وتجعلها حيضا في الشهر الثالث لا بد من حملها على إرادة الأيام العرفية من (أيامها) كما هو الحال في غيرها من الألفاظ، ولا يحمل على إرادة ما يصدق عليه الأيام لدى العقل، بل الصدق العرفي كاف في تحققها، ومن الظاهر أن (أيامها) يصدق عند اختلاف الحيضتين بخمس دقائق ونحوها فالمتحصل أن الزيادة اليسيرة التي لا تمنع عن صدق عنوان (أيامها) غير مخلة بالعادة بوجه.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا أم لا – تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة (١).

وظائف صاحبة العادة الوقتية:
(١) أما إذا كان الدم واجدا لصفات دم الحيض من الخروج بالدفع والحرارة والاسوداد وغيرها فلأن وجدان الصفات في غير أيام العادة يقتضي الحكم بالحيضية فضلا عما إذا كان في أيام العادة. وأما إذا لم يكن الدم واجدا للصفات كما إذا كما صفرة فلأجل الأخبار الواردة في أن الصفرة في أيام العادة حيض وإليك بعضها.
منها: حسنة أو صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال: لا تصلي حتى تقتضي أيامها) الحديث (١).
ومنها: مرسلة يونس عن أبي عبد الله (ع) قال في حديث: (وكل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض) الحديث (٢).
ومنها: موثقة الجعفي عن أبي عبد الله (ع) قال: (إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيام عادتها لم تصل وإن كان صفرة بعد انقضاء أيام قرئها صلت) (٣).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٣
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: ما عن علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: (سألته عن المرأة ترى الصفرة أيام طمثها كيف تصنع؟ قال: تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل وتصلي) الحديث (١).

ومنها: مضمرة معاوية بن حكيم قال: (قال: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، وبعد أيام الحيض فليس من الحيض وهي في أيام الحيض الحيض) (٢) ولعله سقطت من الرواية كلمة (من) بين كلمتي الحيض كما ذكرها في صدرها، قال: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض أو أن الألف واللام في الحيض الثاني زائدة.

ومنها: ما عن علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال: (سألته عن المرأة ترى الدم... إلى أن قال: فإن رأت الصفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم) (٣). وهذه الرواية أسندت في الطبع الأخير من الوسائل إلى علي بن جعفر عن أخيه (ع) وجاءت هكذا (وعنه عن علي بن جعفر... الخ) ولكن في طبع عين الدولة جاءت هكذا: (عنه عن علي بن محمد عن علي بن جعفر) فليراجع.

ومنها: مرسلة المبسوط قال: (روي عنهم (ع) أن الصفرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر) (٤). إلى غير ذلك من

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٧
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٦
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٨
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو مع تقدمه (١)

الأخبار (١)، وبعضها وإن لم يمكن الاستدلال بها لضعف سندها أو اضمارها أو ارسالها، إلا أن بعضها الآخر غنى وكفاية مؤيدا بالبعض الآخر الضعيف. هذا على أن المسألة مما لا خلاف فيها، فالمهم التكلم في تقدم الدم على العادة وتأخره عنه بيوم أو بيومين أو أزيد.

تأخر أو تقدم الدم على العادة:

(١) الكلام في هذه المسألة يقع من جهتين:

إحداهما: جهة تقدم الدم على العادة.

وثانيتهما: جهة تأخره عنها.

جهة تقدم الدم:

أما إذا كان متقدما عليها فإن تقدمها بيوم أو يومين – هذا في قبال ما يأتي من تقدمه على العادة بثلاثة أيام فصاعدا فلا تغفل – فإن كان الدم بصفات الحيض ولم يزد على عشرة أيام وتخلل بينه وبين الحيضة السابقة أقل الطهر فلا اشكال في الحكم بكونه حيضا لأن الصفات أمارة على الحيضية مطلقا قبل العادة وبعدها، وأما إذا لم يكن بصفات الحيض وإن كان أقل من العشرة وتخلل بينه وبين الحيضة الأولى عشرة

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ و ١٥ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيام فلا ينبغي الاشكال في الحكم بكونه حيضا وإن لم يكن بصفاته لما دل من الأخبار على أن الدم قد يعجل ويخرج قبل عادة المرأة بيوم أو يومين وإليك بعضها.

فمنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): (في المرأة ترى الصفرة، فقال: إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض) (١).

ومنها: مضمرة معاوية بن حكيم المتقدمة قال: (قال: الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيام الحيض فليس من الحيض) الحديث (٢).

هذا وفي بعض الأخبار أن الصفرة قبل الحيض من الحيض من غير تقييد ذلك بيوم أو يومين.

ومنها: ما رواه علي بن أبي حمزة قال: (سأل أبو عبد الله (ع) وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه) (٣).

ومنها: ما عن سماعة قال: (سألت عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال: (إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت) (٤).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٢
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٦
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٥
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: مصححة الصحاف (١) الآتية.
وعليه فيقع الكلام في أن القاعدة تقتضي تقييد المطلقات بالمقيدات وحمل ما قبل الحيض على ما قبله بيوم أو يومين، فما تراه المرأة من الصفرة قبل حيضها بثلاثة أيام غير محكومة بالحيضية، أو أن اللازم الأخذ بالمطلقات كما يأتي بيانه فكل صفرة تراها المرأة قبل حيضها ولو بثلاثة أيام فهي محكومة بالحيضية؟
اختار الماتن (قده) الثاني حيث حكم بأن المرأة تترك صلاتها برؤية الدم ولو قبل أيامها بيوم أو يومين أو أزيد ولعله المعروف بينهم وذلك بدعوى أن ما دل على أن ما تراه المرأة قبل أيام عادتها حيض مطلق حيث يشمل اليوم أو يومين وما زاد فيما إذا صدق عليه أنه دم تعجل به بأن لم يكن عشرة أيام ونحوها، ولا دليل مقيد لها بيوم أو يومين.
إذ لا مفهوم لموثقة أبي بصير (٢) ومضمرة معاوية بن حكيم (٣) حتى يدل على أن ما تراه المرأة قبل أيام عادتها يوم أو يومين ليس بحيض، أما المضمرة فعدم دلالتها على ذلك ظاهر حيث ذكر فيها أن الصفرة قبل الحيض بيومين فليس بحيض وهي كما ترى غير مشتملة على الجملة الشرطية حتى تكون ذات مفهوم، وأما الموثقة فهي وإن كانت مشتملة على الجملة الشرطية (إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض) إلا أن مفهومها ليس أن الدم إذا كان قبل الحيض

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٥ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ربما تعجل بها الوقت) (١).
الثانية: مصححة حسين بن نعيم الصحاف الواردة في الحبلى حيث ورد فيها: (وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنه من الحيضة...) (٢).
الثالثة: رواية علي بن أبي حمزة البطائني قال: (سأل أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال: ما كان قبل الحيض فهو من الحيض) (٣).
أما موثقة سماعة فيرد الاستدلال بها أنها غير مشتملة على الصفرة وإنما دلت على أن الدم الذي تراه المرأة بل عادتها من الحيض. نعم إنما تدل على كون الصفرة حينئذ حيضة باطلاقها لأن الدم الوارد فيها مطلق يعم واجد الصفات - أعني صفات الحيض - وفاقدها.
واطلاقها من هذه الجهة وإن كان حجة في نفسه ولا مناص من الأخذ به إلا أنه معارض بحسنة محمد بن مسلم أو صحيحته المتقدمة (٤) التي دلت على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض والنسبة فيهما عموم من وجه حيث إن الموثقة دلت على أن الدم الذي تراه المرأة قبل أيام عادتها حيض سواء أكان واجدا للصفات أم لم يكن، والصحيحة دلت على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض سواء أكانت قبل عادتها أم بعدها فتتعارضان في مادة اجتماعهما وهي الصفرة التي تراها

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٣
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٥
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو تأخره يوما أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات (١) وترتب عليه جميع أحكام الحيض فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضا لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات.

جهة أدلة الصفات ومطلقات أدلة التكاليف

جهة تأخر الدم:

(١) هذه هي الجهة الثانية من الكلام: أعني ما إذا تأخر الدم عن العادة. وملخص الكلام فيها: إن الدم المتأخر إن كان واجدا للصفات فلا مناص من الحكم بحيضيته لأنها أمارة على الحيض بلا فرق في ذلك بين أن يكون الدم مسبوقا بالحيض - كما إذا رأت الدم في عادتها ثم انقطع ثم رأت الدم بعد عادتها - وبين أن لا يكون مسبوقا به - كما إذا لم تر الدم في أيام عادتها ورأته بعد أيام عادتها - فإن دم الحيض لا خفاء فيه ومع تحقق أماراته يحكم بحيضيته وإن كان متأخرا عن العادة بيوم أو يومين أو أكثر. نعم إذا رأت الدم وتجاوز عن عادتها تستظهر بيوم أو يومين فإن انقطع فيما دون العشرة فالجميع حيض وإلا فتجعل أيام عادتها حيضا والباقي استحاضة.

وكيف كان فما تراه بعد عادتها إذا كان على صفات الحيض فهو حيض إلا أن يتجاوز عن العشرة، هذا كله فيما إذا كان الدم المتأخر واجدا للصفات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: مضافا إلى أنه قياس لأن عدم انضباط دم الحيض بكونه محتمل التقدم لا يلازم كونه محتملا للتأخر أيضا، فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر.

أن التقدم في الرواية إنما لوحظ بالإضافة إلى أول العادة، فمع تسليم دلالة الموثقة على تأخر الحيض لا بد من أن يلاحظ التأخر أيضا بالإضافة إلى أول الحيض لا بالإضافة إلى آخره ومنتهاه. مثلا إذا كانت المرأة ترى الحيض من اليوم الثالث إلى عاشره من كل شهر فقد يتقدم حيضها عن اليوم الثالث وتراه من أوله أو ثانيه.

فإذا فرضنا أن حيضها يمكن أن يتأخر فيتأخر عن اليوم الثالث بيوم أو يومين وتراه في اليوم الرابع أو الخامس، لا أنها تراه في اليوم الحادي عشرة – مثلا – بعد انتهاء عادتها، فلا دلالة للرواية على أنه يتأخر عن منتهى العادة بوجه لو سملنا دلالتها على تأخره عن مبدئه وأوله، لأن التقدم والتأخر لا بد من أن يلاحظا بالإضافة إلى شئ واحد قد يتقدم عليه وقد يتأخر عنه. هذا كله فيما إذا كانت المرأة ترى الدم بعد عادتها من غير سبقه بالحيض.

وأما إذا كان مسبوقا به بأن ترى الحيض في عادتها وبعدها رأت الصفرة مثلا فقد استدل في الحدائق على كونها حيضا باطلاق الروايات (١) الواردة في الاستظهار والدالة على أن الدم إذا تجاوز عن عادة المرأة لا بد من أن تستظهر بيوم أو يومين فإن تجاوز العشرة تأخذ عادتها حيضا والباقي استحاضة، ومع عدم تجاوز العشرة يحكم على كون الجميع حيضا، حيث دلت على الحكم بحيضية الجميع عند عدم تجاوز

(١) الوسائل: ج ١، باب ١٣ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رؤية الدم في غير أيام العادة:
بقي الكلام في ذات العادة التي رأت الدم في غير أيامها ولو بأكثر من ثلاثة وأربعة أيام وكان الدم بصفات الحيض ولم يتعرض لحكمه في المتن لأن الماتن تعرض لحكم تقدم العادة أو تأخرها يومين أو ثلاثة على نجو يصدق أن العدة تقدمت ولم يتعرض لحكم رؤية الدم ولو بأكثر من ثلاثة أيام قبل العادة أو بعدها.
والصحيح أنه محكوم بكونه حيضا وذلك لوجوه خمسة:
الأول: الأخبار الواردة (١) في صفات الحيض وأنه مما ليس به خفاء لأنه دم حار عبيط أسود يخرج بحرقة وهذه الأخبار بأجمعها أو بأكثرها وإن كانت واردة في المرأة التي تجاوز دمها العشرة المعبر عنها بالمستحاضة في لسان الأخبار، إلا أن المستفاد من جوابه (ع) أن الحكم بالحيضية للدم الواجد للصفات ليس أمرا تعبديا ليختص بمورد الأخبار، وإنما هو من جهة أمارية الصفات فهي ناظرة إلى بيان حكم كبروي وهو أن كل دم كان بصفات الحيض فهو حيض المنطبقة على مواردها التي منها المقام فلا وجه للمناقشة في عمومها من هذه الجهة كما نوقش به. وبما أن مفروض الكلام وجدان الدم للصفات فلا مناص من الحكم بكونه حيضا وإن كان في غير أيامها إذا لم يكن هناك مانع من الحكم بحيضيته بأن كان واجدا للشرائط كما إذا استمر ثلاثة أيام وكان أقل من عشرة مع تخلل أقل الطهر بينه وبين الحيضة المتقدمة.

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: الأخبار الواردة في أن الصفرة في غير أيام المرأة ليست بحيض (١) بل لا بد من أن تتوضأ وتصلي وذلك لأنها قيدت الحكم بنفي الحيضية بما إذا كان الدم صفرة فيستفاد من ذلك أن نفي الحيضية مترتب على الحصة الخاصة من الدم وهي التي تكون صفرة، فللصفرة مدخلية في الحكم ومع كون الدم غير صفرة بأن كان أحمر لا يحكم بعدم كونه حيضا وإلا للزم لغوية التقييد بكونه صفرة

الثالث: الأخبار الدالة على أن المرأة إذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى وإن رأته بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة كما في صحيحة أو حسنة محمد بن مسلم (٢) لدلالتها على أن كل ما تراه المرأة من الدم قبل تجاوز العشرة وإن كان في غير أيام العادة فهو من الحيض، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين كونه صفرة أو حمرة، إلا أنا قيدنا اطلاقها بما دل على أن الصفرة في غير أيام للعادة ليست بحيض فتبقى الحمرة في غير أيام العادة محكومة بالحيضية بتلك الأخبار.

الرابع: صحيحة عبد الله بن المغيرة (٣) عن أبي الحسن الأول (ع): (في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال: تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس) لأنها كانت ثلاثين يوما، حيث دلتنا بتعليلها على أنه متى جازت أيام الطهر على المرأة فرأت الدم فهو حيض، وإن كان في غير أيامها، ونخرج عن اطلاقها في الصفرة بما دل على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١ وغيره.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: ما دل (١) على أن المرأة باطلاقها إذا رأت الدم ثلاثة أو أربعة أيام تدع الصلاة واطلاقها بالإضافة إلى الصفرة مقيد بما دل على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض

فتحصل: إن الدم الواجد للصفات الذي تراه المرأة في غير أيام عادتها حيض إذا لم يكن هناك مانع من ذلك بأن كان واجدا للشرائط.

بقية أقسام المرأة:

بقي الكلام في بقية أقسام المرأة:

حكم الناسية:

فمنها الناسية: فإن كان الدم الذي تراه الناسية واجدا للصفات فهو محكوم بالحيضية مطلقا لأنه إما في أيام عادتها بحسب الواقع أو لو كان في غير أيام عادتها واقعا فهو دم واجد للصفات رأته المرأة في غير أيامها وقد مر أنه حيض وذلك لأن الناسية هي ذات العادة بعينها غير أنها نسبت عادتها أنها في أول الشهر أو في وسطه أو في غيرهما فتجري عليها أحكام ذات العادة على ما فصلناه.

---

(١) راجع الوسائل ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم المبتدئة:
ومنها المبتدئة: التي لم تر الدم قبل ذلك وحكمها حكم الناسية فيما إذا اشتمل على صفات الحيض وذلك لبعض الوجوه المتقدمة في ذات العادة الوقتية عند رؤيتها الدم الواجد للصفات في غير أيامها
منها: ما ورد في السؤال عن المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال (ع) (فلتدع الصلاة) (١) لأنها شاملة للمبتدئة أيضا لرؤيتها الدم ثلاثة أيام أو أكثر:
ومنها: ما ورد (٢) في أوصاف الحيض من أنه مما ليس به خفاء لأنه دم حار عبيط أحمر أو أسود فإن مقتضى تلك الأخبار هو الحكم بالحيضية في كل دم تراه المرأة متصفا بأوصاف الحيض حيث إن هذه الأخبار وإن كان أكثرها أو جميعها واردة في المستحاضة وهي التي تجاوز دمها العشرة، إلا أنا استظهرنا من جواب الإمام (ع) عدم كون الحكم بالحيضية عند وجدان الدم الصفات تعبديا بل هو من جهة الأمارة التي هي الصفات فالأخبار مشتملة على كبرى كلية منطبقة على مواردها - ومنها المقام -.
هذا كله مضافا إلى موثقة سماعة بن مهران قال، سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام، إلى أن قال: (فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز

(١) الوسائل: ج ٢، باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العشرة) الحديث (١).

حكم المضطربة:

ومنها المضطربة: التي لا وقت لها ولا عدد لها أو ذات العادة العددية فقط لأنها مضطربة الوقت حيث لا وقت لها فقد ترى الدم في أول الشهر وأخرى في أثنائه وثالثة في غيرهما من الأيام، وهي وإن لم يرد نص في حقها إلا أنه يحكم بكون الدم الذي تراه واحدا للصفات حيضا لبعض الوجوه المتقدمة:

منها: جوابه (ع) في السؤال عن المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة (فلتدع الصلاة) (٢).

ومنها: التعليل الوارد في قعود النفساء ثلاثين يوما ورؤيتها الدم بعد ذلك حيث حكم (ع) بامساكها عن الصلاة معللا بأن أيامها وطهرها قد مضت (٣) حيث يدلنا هذا التعليل على أن الدم الذي تراه المرأة بعد حيضها وطهرها محكوم بالحيضية.

وهذا ينطبق على المضطربة بكلا معنييها وإن كان محل الكلام هي المرأة التي ليست لها عادة وقتية وإن كانت لها عادة عددية، وإنما ينطبق عليها لمضي أيامها وطهرها على الفرض فإن محل الكلام ما إذا اجتمعت فيها الشرائط ولم يكن هناك ما يمنع عن الحكم بالحيضية.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: الأخبار (١) الواردة في صفات الحيض كما عرفت تقريبها هذا.
على أن المسألة – أعني الحكم بحيضية ما تراه المبتدئة والمضطربة والناسية من الدم الواجد للصفات – اتفاقية ولم ير فيها الخلاف ولا من واحد، وإنما الكلام كله فيما إذا كان الدم الذي تراه المبتدئة والناسية والمضطربة غير واجد للصفات كما إذا كان صفرة، فهل يحكم بكونه حيضا أو لا يحكم بكونه حيضا؟.
والكلام في ذلك يقع في مقامين:
أحدهما: في الدم غير الواجد للصفات الذي فرض كونه ثلاثة أيام وأنه يحكم بكونه حيضا ولو بالحكم الظاهري أو أنه لا يحكم بكونه كذلك.
وثانيهما: فيما إذا رأت المبتدئة أو المضطربة أو الناسية دما غير واجد للصفات فهل يحكم بكونه حيضا من الابتداء حكما ظاهريا من دون أن يمضي عليه ثلاثة أيام، غاية الأمر أنه إذا لم يستمر ثلاثة أيام ينكشف عن عدم كونه حيضا فتقضي المرأة صلاتها التي تركتها في تلك المدة، أو لا يحكم بكونه حيضا؟.
الكلام في المقام الأول:
الكلام فعلا في الدم الذي تراه المرأة ثلاثة أيام أي المبتدئة والناسية والمضطربة، المعروف بينهم أنه حيض وادعي عليه الاجماع في صريح كلام العلامة والمحقق وغيرهما، وفي الجواهر أن هذه المسألة من القطعيات التي لا شبهة فيها عند الأصحاب، وهي وإن لم تكن منصوصة في

(١) تقدم ذكرها عند التكلم على أمارات الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقاعدة في مثله إذا كان مجملا مرددا بين الأقل والأكثر أن نكتفي في تخصيص العموم وتقييد المطلق بالأقل المتيقن ويرجع في المقدار الأكثر المشكوك فيه إلى العموم والاطلاق كما هو الحال في غير المقام من موارد دوران المخصص المنفصل بين الأقل والأكثر ومقتضاها الحكم بعدم كون المرأة حائضا في المثال لا الحكم بكونها حائضا فلا تشمل القاعدة للشبهات الحكمية بوجه.

كما أنها لا تشمل الشبهات الموضوعية إذا استند الشك فيها إلى الشك في تحقق الشرط المعلوم الاشتراط في الحيض كالبلوغ كما إذا شككنا في أن الصبية كانت بالغة أو لم تكن ومن ثمة شككنا في أن ما رأته بصفات الحيض حيض أو ليس بحيض لاشتراط البلوغ في الحكم بالحيض، ومن هنا أوردوا على من قال بحيضية الدم حينئذ من جهة استكشاف بلوغها برؤية الدم واجدا للصفات بأن من جملة شرائط الحيض البلوغ ومع الشك في البلوغ كيف يمكن الحكم بكون الدم حيضا؟ فلا يحكم عليه بالحيضية حينئذ نظرا إلى أنه مما يحتمل أن يكون حيضا واقعا لاحتمال أن تكون الصبية بالغة.

وكذا إذا كانت المرأة ذات عادة إلا أنها شكت في كون الدم الذي رأته حيضا من جهة الشك في تقدم الطهر وتأخره بأن رأت حيضا وطهرا ثم رأت الدم ولم تدر أن المتأخر المتصل بالدم هو الطهر أو الحيض، وعلى الثاني لا يمكن الحكم بحيضية الدم لعدم تخلل أقل الطهر بينهما. ومع الشك لا يمكننا الحكم بحيضية الدم ولو للمطلقات كما دل على أن الدم ثلاثة أيام أو أربعة حيض فلتدع الصلاة (١) وغيره من

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطلقات (١) وذلك للعلم بتقييدها بما إذا تخلل بينه وبين الحيضية السابقة أقل الطهر فإذا شك في أن الدم المفروض من الأفراد الخارجة أو الباقية تحت العموم فلا مجال فيه للتمسك بالعام لأنه من الشبهات المصداقية وهو ظاهر فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأصل اللفظي أو العملي الموجود في المقام.

وكذلك إذا كانت المرأة عمياء ولم يكن عندها من تستخبره الحال فلم تدر أن الدم واجد للصفات أو غير واجد له ولا يحكم بالحيضية إذا لم يكن واجدا للصفات لأن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض فلا يحكم في شئ من ذلك بالحيضية بمجرد احتمال كون الدم حيضا فتختص القاعدة – كما لعله صريح كلام الشهيد (قده) – بما إذا علمنا بتحقق جميع شرائط الحيض إلا أنا شككنا في حيضيته من جهة عدم وجدانه للصفات ولا تجري في غيره، فلا بد من النظر إلى أدلة تلك القاعدة ليظهر أنها كذلك حتى يحكم بالحيضية في أمثال المقام أو أنها لم تثبت بدليل؟

وتفصيل الكلام في المقام أن الشك في الشبهات الموضوعية إذا كان غير مستند إلى الشك في تحقق الشرط المعلوم اشتراطه بل علمنا باجتماع الشروط المعتبرة في الحيض وتحققها إلا إذا شككنا في حيضية الدم لأجل احتمال كونه من القرحة أو من العذرة أو الاستحاضة فإن الحيضية وإن كانت ملزومة للشروط إلا أن الشروط غير ملازمة للحيضية إذ قد يتحقق الشروط فيكون الدم أكثر من ثلاثة أيام مستمرة ومنقطعا

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١ و ٤ وغيرهما من الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحكام العيب ولا تنفيها أصالة السلامة،
والأمر في المقام كذلك لأن الاستحاضة وإن كانت عيبا وفي بعض الأخبار أن الدم إنما يخرج من العرق العاذل (عابر خ، عايذ خ) (١) لعلة (٢) وأن دم الاستحاضة فاسد (٣)، إلا أنها كثيرة في نفسها وإن كانت أقل من الحيض، والكثرة أوجبت أن تكون الاستحاضة أصلا ثانويا للنساء، فلا تقتضي أصالة السلامة عدمها على أن ترتب الأحكام الشرعية عليها قابل للمناقشة كما لا يخفي.
وعلى الجملة شئ من تلك الوجوه المتقدمة غير صالح لأن يكون مدركا للقاعدة والحكم بالحيضية عند دوران الأمر بين الحيض والاستحاضة لا لأجل الشبهة الحكمية ولا من جهة الشبهة الموضوعية لأجل الشك في تحقق الشرائط بل الصحيح.
النصوص المستدل بها على قاعدة الامكان:
الصحيح أن يستدل على القاعدة - بالأخبار - كما استدلوا بها - والكلام فيها يقع في مرحلتين:
أحدهما: في المقتضي أن الروايات الواردة في المقام هل تدل على قاعدة الامكان أو لا دلالة عليها؟.
ثانيهما: في وجود المانع أي المعارض لها على تقدير دلالتها على تلك القاعدة.
أما المرحلة الأولى فإليك شطر من الروايات:

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: الأخبار الواردة في أن الدم الذي تراه الحبلى - عند كونه واجدا للشرائط حيض حيث أن تعليل ذلك في بعضها بأنها ربما قذفت بالدم كما في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه سأل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ فقال: (نعم إن الحبلى ربما قذفت بالدم) (١) بأنها ربما قذفت بالدم - أي بالحيض - كالصريح في أن الدم المحتمل كونه حيضا بعد اجتماع شرائطه حيض.

وذلك لأن كلمة (ربما) لا تفيد غير الاحتمال، فالسائل إنما سأله عن حكم الدم لاحتمال عدم كونه حيضا ولو من جهة احتمال أن الخامل لا تحيض، وإلا فلو كان عالما بكونه حيضا لم يكن وجه للسؤال والإمام (ع) حكم بحيضيته معللا باحتمال أن يكون حيضا، فدلت الصحيحة بتعليلها على أن كل دم محتمل لأن يكون حيضا فهو حيض لأن الدم المحتمل كونه حيضا إذا بنينا على حيضيته في الحبلى فهو حيض في غير الحبلي أيضا بل هو حيض بالأولوية القطعية لأن الحيض في الحبلى نادر وفي غيرها كثير.

وبهذا يندفع احتمال اختصاص ذلك بالحبلى لأنها مورد الرواية.

والوجه في الاندفاع: إن الحبلى إنما ترى الحيض نادرا فلو كان الدم المحتمل للحيضية فيها حيضا فهو في غير الحبلى التي ترى الحيض كثيرا حيض بالأولوية القطعية.

ومنها: موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال (تدع الصلاة) قلت: فإنها ترى للطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال: (تصلي) قلت: فإنها ترى

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال: (تدع الصلاة) قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال: (تصلي) قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال: (تدع الصلاة تصنع ما بينهما وبين شهر فإن انقطع عنها الدم وإلا فهي بمنزلة المستحاضة) (١).

فإن الجملة الواردة في صدرها - أعني قوله: تدع الصلاة - جوابا عن أن المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة، يدل على أن الدم المحتمل كونه حيضا أو استحاضة حيض وذلك لضرورة أن الدم ثلاثة أيام أو أربعة يحتمل أن يكون استحاضة ولا تعين له في الحيضية.

بل الحال كذلك في جميع النساء لعدم علمهن بالغيب وأن الدم حيض لأن مجرد رؤية الدم ثلاثة أيام أو أربعة لا يدل على أنه حيض ومعه حكم عليه السلام بكونه حيضا عند اجتماع شرائطه لا محالة.

ولا ينافي ذلك ما ورد في الجملات المتأخرة عن هذه الجملة لأن الحكم بالحيض في أيام الدم، والطهر في أيام طهرها إلى شهر وإن لم يكن حمله على الحكم الواقعي لأن الحيض يشترط فيه أن يتأخر عن الحيضة السابقة بعشرة أيام على الأقل لأنها أقل الطهر كما عرفت، ولا يمكن الحيض قبل ذلك واقعا فلا بد في الرواية من التأويل كما قدمناه عن بعضهم.

إلا أن ذلك إنما هو في الجملات المتأخرة ولا يضر بالجملة الأولى بوجه لأنها قد اشتملت على حكم مستقل لا ربط له بالجملات المتأخرة ومن هنا لو كان سكت عليها لم يكن الحكم غير تام، وقد عرفت أن الحكم في تلك الجملة يدلنا على أن الدم إذا كان مرددا بين الحيض

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والاستحاضة فهو حيض، نعم لو كانت الرواية من الابتداء متضمنة للحكم بالحيضية في أيام الدم وبالطهر في غيرها إلى شهر لم يمكن الاستدلال بها على المدعى.

وأصرح من ذلك صحيحة صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة تصلي؟ قال: (تمسك عن الصلاة) (١) حيث إنها غير مشتملة على الذيل الوارد في الرواية المتقدمة وقد عرفت أن الدم المردد بين الحيض والاستحاضة إذا حكم عليه بكونه حيضا في الحامل فلا بد من الحكم كذلك في غير الحبلي بالأولوية القطعية لأن الحيض في الحبلي نادر وفي غيرها كثير.

ومما ذكرناه في موثقة يونس بن يعقوب ظهر عدم امكان الاستدلال على المدعى برواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر ستة أيام فقال: (إن رأت الدم لم تصل، وإن رأت الطهر صلت ما بينهما وبين ثلاثين يوما) الحديث (٢).

والوجه في عدم دلالتها على المدعى أنها من الابتداء واردة في الحكم بالحيضية في أيام رؤية الدم والطهر في أيامه، وقد عرفت أنه لا يمكن حمله على الحكم الواقعي لاشتراط الحيض بتخلل أقل الطهر بينه وبين الحيضية المتقدمة فلا وجه لمقايسة هذه الرواية مع السابقة لما عرفته من الفرق الواضح بينهما.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: صحيحة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الأول (ع) في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال: (تدع الصلاة لأن أيامها أيام الطهر قد جازت مع أيام النفاس) (١) حيث إن تعليله (ع) بأن أيامها قد جازت يدلنا على أن المدار في الحكم بحيضية الدم عدم اشتماله على المانع حيث يبين إن الدم في مورد السؤال لا مانع من كونه حيضا لتحقق شرائطه التي منها تخلل أقل الطهر بينه وبين الحيضية السابقة لمضي أيام الطهر مع أيام النفاس.

ومنها: الأخبار الدالة على أن المرأة إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة كما في صحيحة أو حسنة محمد بن مسلم غيرها (٢)، فإن قوله في الجملة الثانية. وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة) بعد تقييد العشرة بعشرة الطهر لما دل على أن الحيضة الثانية لا بد من أن يتخلل بينهما وبين السابقة أقل الطهر يدلنا على أن الدم المردد بين الحيض والاستحاضة كما في المقام – لوضوح أن ما تراه المرأة بعد العشرة من حيضها يحتمل أن يكون حيضا كما يحتمل أن يكون استحاضة – حيض لا محالة.

نعم لا مجال للاستدلال بالجملة الأولى من الصحيحة بدعوى دلالتها على أن الدم المردد بين الحيض والاستحاضة قبل مضي العشرة محكوم

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ وباب ١٠ حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بكونه حيضا بلا فرق في ذلك بين كونه واجدا للصفات أو فاقدا لها والوجه في عدم امكان الاستدلال بها أنها دلت على أن ذات العادة إذا رأت الدم بعد أيام عادتها وقبل العشرة فهو ملحق بالحيضة المتقدمة ولا مانع من الالتزام بذلك إلا أنه حكم خاص – بمعنى أنه الحاق للدم المردد بين الحيض وغيره بالحيضة المتقدمة في ذات العادة. ولا دلالة لها على أن الحكم كذلك في الدم الخارج من غيرها كالمبتدئة والمضطربة والناسية.

ومن هذا ظهر أنه قولة (ع) (فإنه ربما تعجل بها الوقت) في موثقة سماعة (١) أيضا لا يدل على أن الدم المردد بين الحيض والاستحاضة حيض لاختصاصه بذات العادة ولا محذور في الالتزام بأن ما رأته ذات العادة قبل أيامها أو بعدها قبل العشرة من الحيض، إلا أنها لا تدل على أن الدم المردد بينهما حيض مطلقا حتى في غير ذات العادة من المبتدئة والمضطربة والناسية.

فالمتحصل إلى هنا أن الدم الواجد لشرائط الحيض – أعني ما كان ثلاثة أيام مستمرة وغير متجاوز عن العشرة للمتخلل بينه وبين الدم السابق أقل الطهر – إذا كان مرددا بين الحيض والاستحاضة لا لأجل شبهة حكمية ولا من جهة الشبهة الموضوعية لأجل الشك في تحقق الشرائط محكوم بالحيضية بمقتضى النصوص. وهو قاعدة متصيدة من الأخبار المتقدمة ولكن في موردها وهو ما إذا شك في الحيضية والاستحاضة من جهة فقدانه الصفات لا من جهة الشبهة الحكمية ولا من جهة الشبهة الموضوعية لأجل الشك في تحقق شرط الحيض.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ –

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويؤيدها موثقة سماعة قال: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام يختلف عليها - إلى أن قال: (فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة) (١) حيث دلت على كون الدم في مفروض الرواية حيضا مع تردده بين الحيض والاستحاضة.

وعلى الجملة أن الدم الواحد لجميع شرائط الحيض غير الصفات إذا شك في حيضيته لتردده بين الحيض والاستحاضة لا من جهة الشبهة الحكمية ولا من جهة الشبهة المصداقية شملته قاعدة الامكان فيحكم بكونه حيضا بالقياس إلى الأخبار وأدلة الشروط.

المراد بالامكان في القاعدة:

وبهذا يظهر أن الامكان في القاعدة يراد به الامكان القياسي بمعنى أن الدم حيض بالقياس إلى أدلة الشروط والأخبار المتقدمة فكل دم يمكن أن يكون حيضا بالقياس إلى أدلة الشروط والأخبار فهو حيض وليس المراد به الامكان الاحتمالي بأن يقال: كل دم يحتمل أن يكون حيضا فهو حيض لما مر من أن الدم في الشبهات الحكمية والمصداقية يحتمل أن يكون حيضا واقعا مع أنه ليس بحيض ولم يلتزم الأصحاب بالحيضية فيهما، والاجماع على تقدير تحققه إنما هو في غير الموردين.

كما أن المراد بالامكان ليس هو الامكان الذاتي في كلماتهم لعدم وقوع البحث فيه حيث أن حيضية الدم المردد بين الحيض والاستحاضة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العادة إذا رأته في غير أيامها فخروج الصفرة عن الحيض يحتاج إلى دليل أو أن الحيض يشترط فيه الحمرة كما هو مقتضي أخبار الصفات فكل دم ليس بأحمر كما إذا كان أصفر فهو ليس بحيض إلا الدم الأصفر في ذات العادة إذا رأته في أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين (١)، وعليه فكون الصفرة حيضا هو المحتاج إلى إقامة الدليل عليه؟.

فالعمدة أن يتكلم في أن الصفات كالحمرة والسواد هل هي كبقية الشروط المعتبرة في تحقق الحيض بحيث لو لم يكن الدم أحمر فهو ليس بحيض إلا فيما إذا رأته المرأة في أيام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين لأن الصفرة فيها حيض بمقتضى النصوص، أو أن الحمرة ليست من شروط الحيض وهو قد يكون أصفر وقد يكون أحمر فكل دم كان مستجمعا للشروط فهو حيض وإن كان أصفر وإنما يستثنى من ذلك الصفرة في غير أيام العادة لأنها ليست بحيض في ذات العادة؟

وهذا الأخير لعله هو المعروف بينهم ومن ثمة حكموا بأن ما تراه المبتدئة والمضطربة والناسية من الدم – بعد تقييده بما إذا كان واجدا للشرائط – حيض وإن كان أصفر.

إلا أن الصحيح أن المستفاد من الأخبار الواردة في المقام هو مدخلية الحمرة في الحكم بالحيضية وأنها كبقية الشروط فكل دم لم يكن بأحمر فهو ليس بحيض وإن كان أصفر، إلا الصفرة في أيام العادة أو قبلها بيوم أو يومين.

والذي يدلنا على ذلك من الأخبار: الروايات الواردة (٢) في

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض فراجعها.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المائز بين دم الحيض والاستحاضة الدالة على أن الحيض دم حار عبيط أحمر أو أسود يخرج بحرقة ودفع، ودم الاستحاضة دم بارد أصفر، وأن دم الحيض ليس به خفاء فإن مقتضي تلك الروايات أن الحمرة والسواد من الأمور المقومة للحيض فكل دم ما لم يكن كذلك ليس بحيض، كما أن الصفرة تلازم الاستحاضة إلا الصفرة في أيام العادة لأنها كالصفرة قبلها بيوم أو يومين حيض بمقتضى النصوص.

وهذه الروايات وإن كانت واردة في المستحاضة وهي التي تجاوز دمها العشرة إلا أن جوابه (ع) ليس حكما مختصا بمورد الأخبار حتى لا يمكن التعدي إلى غيره، وإنما هو حكم كبروي ينطبق عليه وعلى غيره لأنها بصدد بيان المائز بين دم الحيض وغيره، فكل دم لم يكن كما وصف فهو ليس بحيض.

ومن تلك الروايات ما ورد في أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض بل المرأة تتوضأ وتصلي إذا كانت الصفرة قليلة أو تغتسل وتصلي إذا كانت كثيرة لكونها مستحاضة حينئذ كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الصفرة في أيامها قال: (ع): (لا تصلي حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت) (١) وبمضمونها روايات عديدة أخرى وهي كما تشمل الصفرة في غير ذات العادة حيث دلت على أن الصفرة في يوم ليس هو بأيام العادة ليس بحيض سواءا كانت المرأة ذات عادة أم لم تكن لها عادة أصلا، لصدق أن اليوم ليس من أيام عادتها.

(١) الوسائل، ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ١، وبمضمونه أكثر روايات الباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأصرح من الجميع رواية علي بن جعفر عن أخيه (ع) حيث ورد فيها: قلت كيف تصنع؟ قال: (ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي ولا غسل من الصفرة تراها إلا في أيام طمثها، فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها الدم) (١) حيث صرحت فيها بأن الصفرة ليست بحيض مطلقا ولو من غير ذات العادة إلا في أيام عادتها.

ومقتضي هذه الأخبار هو الحكم بأن ما تراه المبتدئة والمضطربة والناسية في الدم الفاقد للحمرة استحاضة وليس بحيض وإن كان واجدا لبقية الشروط، وإن كان خلاف ما ذهب إليه المشهور بل خلاف ما ادعوا عليه الاجماع، لكن الصحيح ما عرفته وإن كان الاحتياط في محله.

فالمتحصل أن الحمرة أو السواد معتبران في حيضية الدم فالدم الأصفر ليس بحيض إلا الصفرة التي تراها ذات العادة أيام عادتها، هذا كله في ذات العادة غير الحبلى.

فهل الصفرة التي تراها الحبلي في أيام عادتها أيضا محكومة بالحيض وهو مستثناة من كبرى عدم حيضية الصفرة كما في الحائل غير الحبلى أو أن الصفرة في الحبلى ليست بحيض ولو كانت في أيام عادتها؟.

مقتضي الأخبار الواردة في أن الصفرة في أيام العادة حيض سواء كانت المرأة حبلى أو غير حبلى - أنها حيض، كما أن مقتضي الأخبار الواردة في أن الصفرة التي تراها الحبلى ليست بحيض (٢) سواء

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٨.

(٢) راجع الوسائل ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦
ورد فيه أنه الدم في الحبلى إذا كان أصفر فلتغتسل عند كل صلاتين
حديث ١٦ من الباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تراها في أيام عادتها أو في غيرها أنها ليست بحيض، والطائفتان متعارضتان والنسبة بينهما عموم من وجه، وتعارضهما في الصفرة التي تراها الحبلى أيام عادتها، ومقتضي القاعدة تقديم ما دل على أن الصفرة في أيام العادة حيض لأن في تلك الطائفة رواية يونس المشتملة على أن (كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض) (١) وحيث إن دلالتها بالعموم، ودلالة الطائفة الثانية بالاطلاق لا محالة تتقدم ما كانت دلالته بالعموم على ما كانت دلالته بالاطلاق.

ولكن الرواية ضعيفة بالارسال لأن يونس رواها عن بعض أصحابه وغيرها من الأخبار مطلق، على أن كونها دلالتها بالعموم محل تأمل ومنع لأن عمومها أنها هو بالإضافة إلى الدم الأحمر والأصفر وأما بالإضافة إلى أفراد المرأة – فدلالتها بالاطلاق، وعلى تقدير الغض عن ذلك وفرضها عامة أيضا لا يمكننا الحكم بحيضية الدم المذكور لضعف الرواية بحسب السند.

ومقتضى القاعدة في تعارض المطلقين بالعموم من وجه هو التساقط والرجوع إلى العام الفوق وهو ما دل على أن دم الحيض والاستحاضة لا خفاء فيه لأن الحيض دم أحمر عبيط، ودم الاستحاضة أصفر بارد ومعه لا يحكم على الصفرة التي تراها الحبلى بالحيضية.

ومع الغض عن هذا العموم لا بد من الرجوع إلى عمومات ومطلقات أدلة التكاليف كما دل على وجوب الصلاة على كل مكلف أو ما دل

(١) الوسائل: ج ٢ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولا: الاستصحاب لأنه كما يجري في الأمور المتقدمة كذلك يجري الأمور المستقبلة وحيث إنها قاطعة بجريانه بالفعل فإذا شكت في أنه ينقطع قبل الثلاثة أو لا ينقطع فالأصل عدم انقطاعه قبل الثلاثة، وبه يحكم على أنه حيض إذ المفروض اشتماله على الأوصاف ولم يكن شك في حيضيته إلا من جهة الاستمرار ثلاثة أيام وقد حكم الشارع بكونه مستمرا كذلك.

وثانيا: الأخبار وهي كثيرة:

منها: موثقة سماعة قال: سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيام... إلى أن قال: (فلها أن تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة) (١) حيث دلت على أن الدم حيض من أول وقت تراها المبتدئة بلا فرق في ذلك بين احتمال انقطاع الدم قبل الثلاثة وعدمه لأنه احتمال الانقطاع قبل الثلاثة وإن لم يكن بأغلب إلا أنه كثير في نفسه فتشمله الاطلاقات في هذه الرواية والأخبار الآتية لا محالة.

ومنها: صحيحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال: (إن كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وإن كان صفرة فتغتسل عند كل صلاتين) (٢) لدلالتها على ترتيب آثار الحيض من أول يوم رأت الدم.

وقد يقال: إنها معارضة بما دلت على أن أقل الحيض ثلاثة أيام فإن الصحيحة تدل على أن الدم حيض في ذينك اليومين.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٤ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكنا أجبنا عن ذلك عند الكلام على اعتبار الاستمرار ثلاثة أيام في الحيض وقلنا إنها إنما تكون معارضة للأخبار الدالة على اعتبار الثلاثة في الحيض فيما إذا كانت ناظرة إلى الحكم بترك الصلاة بعد ذينك اليومين إلا أنها ليست كذلك لأنها واردة لبيان الوظيفة الفعلية في أول آن رأت فيه الدم إذ لا معنى للحكم بترك الصلاة ذينك اليومين بعد انقضائها وإنما يصح ذلك قبل انقضائها وقد دلت على أنها تترك الصلاة في أول زمان رؤيتها.

وأما إنه لا تقضي تلك الصلوات حتى إذا انقطع قبل الثلاثة ليدل على أن الحيض يتحقق ليوم أو يومين أو تقضي تلك الصلوات عند عدم استمرار الدم ثلاثة أيام فهو أمر آخر لا دلالة له في الرواية بل مقتضي ما دل على اعتبار الثلاثة في الحيض الحكم بعدم حيضيته بعد ما انكشف عدم استمراره ثلاثة أيام، وهذا لا ينافي الحكم بالحيضية ظاهرا من أول يوم رأت فيه الدم.

ومنها: صحيحة عبد الله بن المغيرة الواردة في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك، قال: (تدع الصلاة) (١) فقد دلت على وجوب الصلاة من حين رؤيتها الدم كسابقتها، بلا فرق في ذلك بين احتمالها انقطاع الدم قبل الثلاثة وعدمه.

ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: (أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليلة مثل ذلك) (٢)

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٥٠ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي تدلنا على أمرين: أحدهما: إن صحة الصوم مشروطة بعدم الحيض في ساعات النهار بحيث لو رأت المرأة الحيض في ساعة منها ولو في آخر ساعات النهار بطل صومها لا محالة.

ثانيهما: وجوب ترتيب آثار الحيض في أول زمان رؤية الدم بلا فرق بين احتمالها انقطاع الدم قبل الثلاثة وعدمه.

ومنها: الأخبار الواردة (١) في الحبلي من أنها إذا رأت الدم عبيطا تترك الصلاة وعليه فلا مناص من الحكم بأن ما تراه المبتدئة وأخواتها من الدم الأحمر حيضا، ثم إن استمر ثلاثة أيام فهو وإلا فيستكشف أنه كان استحاضة ويجب قضاء ما تركته من الصلوات في اليوم أو اليومين.

وهل هذا يعم الحبلى وغيرها أو أن الحبلى لا ترتب آثار الحيض عند رؤيتها الدم الأحمر إلا إذا استمر ثلاثة أيام؟.

ذهب المحقق الهمداني إلى التفصيل ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عن الحبلي ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال: (تترك الصلاة إذا دام) (٢) بدعوى أن مفهوم الجملة الشرطية (إذا دام) أن الدم الذي رأته الحبلى إذا لم يدم ثلاثة أيام فهو ليس بحيض فلا يحكم على الحبلى بالحيض إلا إذا دام ثلاثة أيام بخلاف غير الحبلى.

ويدفعه: أن الصحيحة لا دلالة لها على المدعى لأن (دام) بمعنى استمر في مقابل الانقطاع ورؤية الدم دفعة أو دفعتين كما في بعض

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخبار فالصحيحة تدل على أن الدم إذا رأته الحبلى وانقطع لا يحكم عليه بكونه حيضا كما ورد في بعض الروايات (١) من أن الدم الذي تراه المرأة دفعة أو دفعتين من الهراقة وليس بحيض لاعتبار الاستمرار فيه، وأما إذا استمر في أول زمان رؤيتها ولم ينقطع بعد رؤيته فهو حيض، ولا دلالة في الصحيحة على أنه إذا استمر ثلاثة أيام فهو حيض لعدم ذكر الثلاثة في الرواية.

فالصحيح عدم الفرق في ذلك بين الحبلى وغيرها – هذا كله في المقام الأول.

وأما المقام الثاني: أعني ما إذا كان الدم الذي تراه المبتدئة أو أخواتها صفرة فهل يحكم بكونه حيضا؟.

فإن قلنا بعدم كون الصفرة حيضا في المقام الأول – أعني ما إذا استمر ثلاثة أيام فلا يحكم بحيضيتها في هذا المقام بطريق أولى.

وأما إذا حكمنا بحيضية الصفر إذا مضت عليها ثلاثة أيام فيقع الكلام في أنها قبل انقضاء الثلاثة حيض أو ليس بحيض؟ المشهور بينهم هو الحكم بحيضيته إذ لا فرق عندهم في ذلك بين المستمر ثلاثة أيام وغير المستمر. كما لا فرق في الحكم بالحيضية عندهم بين واجد الصفات وفاقدها.

لكن الماتن احتاط في المسألة بالجمع بين أحكام المستحاضة وتروك الحائض، والوجه في احتياطه عدم ترجح الأدلة الدالة على الحيضية كقاعدة الامكان لأنه دم يمكن أن يكون حيضا – على أدلة النافين عنده

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٨، وفيه الدفقة والدفقتين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن مقتضي القاعدة – لو كنا نحن والقاعدة – هو الحكم بحيضيته وذلك لاستصحاب عدم انقطاعه إلى ثلاثة أيام، والمفروض أنه على تقدير استمراره كذلك محكوم بالحيضية، والاستصحاب لا يفرق فيه بين أن يكون متعلق اليقين أمرا متقدما وبين أن يكون أمرا فعليا ويكون المشكوك فيه أمرا استقباليا لأن المدار فيه على فعلية اليقين والشك وأما كون متعلق اليقين أمرا سابقا فهو غير معتبر في جريانه على ما تكلمنا عليه في محلة.

ولم يؤخذ في الحكم بالحيضية عنوان آخر وجودي غير استمراره ثلاثة أيام، ليقال إن الاستصحاب لا يثبت ذلك العنوان الوجودي وحيث إنه دم واجد للصفات أو فاقد لها بالوجدان وباق إلى ثلاثة أيام بالاستصحاب فلا مناص من الحكم بحيضيته، ولم نفهم لمناقشة شيخنا الأنصاري (قده) في جريان هذا الاستصحاب وجها صحيحا هذا كله بحسب القاعدة.

إلا أن النصوص دلتنا على عدم كون الصفرة حيضا بمجرد رؤيتها ولو مع الحكم بحيضيتها بعد استمراره ثلاثة أيام، كما في صحيحة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال: (إذا كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وإن كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين) (١) حيث قدمنا أن أظهر ما يمكن أن يحمل عليه هذه الرواية إنما هو ترك الصلاة بمجرد رؤية الدم لا بعد انقضاء اليوم أو اليومين إذ لا معنى للأمر بترك الصلاة فيهما بعد انقضائهما، وقد دلت في هذه الصورة على أن ما تراه الحبلى

(١) الوسائل: الجزء ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان دما أحمر وعبيطا فهو حيض وإذا كان صفرة فهو استحاضة فلتغتسل وتصلي.
وكما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما أو أكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما أو صفرة قال: (إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة) (١) وبمضمونها غيرها من الأخبار (٢) حيث دلت على أن ما رأته النفساء إذا كان صفرة فهو ليس بحيض وعليه فلا يمكننا الحكم بأن ما تراه المرأة من الصفرة قبل انقضاء ثلاثة أيام حيض.
نعم هذا يختص بالحبلى والنفساء لورود فيهما، وأما في غيرهما فلا دليل على عدم كون الصفرة حيضا، فعلى تقدير الالتزام بالحيضية بعد انقضاء الثلاثة لا بد من الالتزام بها قبل انقضائها أيضا بالاستصحاب.
إلا أن من المقطوع به عدم الفرق بين الحبلى والنفساء وبين بقية أقسام المرأة في الحكم بعدم حيضية ما تراه من الصفرة ولأجل ذلك يحكم بعدم حيضية الصفرة في جميع أقسام المرأة غير ذات العادة لأن الصفرة في أيام العادة حيض كما مر.
هذا تمام الكلام في قاعدة الامكان وما يترتب عليها من الفروع.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب النفاس ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب النفاس ح ٣ و ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما غير ذات العادة المذكورة – كذات العادة العددية فقط – والمبتدئة والمضطربة والناسية فإنها تترك العبادة، وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات، وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضا نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العبادة بمجرد الرؤية وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

(مسألة ١٦): صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم نره في الوقت تجعله حيضا سواء كان قبل الوقت أو بعده (١).

رؤية العدد في غير وقتها:

(١) قدمنا أن ذات العادة العددية إذا رأت الدم زائدا على العشرة تجعل عدد أيامها حيضا والزائد استحاضة، وإذا رأته ولم يتجاوز العشرة وكان الدم واجدا للصفات يحكم بكونه حيضا نعم إذا كان غير واجد للصفات يشكل الحكم بحيضيته كما عرفت، كما أنها إذا رأت الدم بعدد أيامها تجعله حيضا وكذا ذات العادة الوقتية فإن الدم الذي تراه في وقتها حيض، وفي المقام لم تتحقق رؤية الدم في وقتها ولكنها رأته في غير وقتها.

فإذا يأتي ما قدمناه في المقام فإن لم يتجاوز العشرة وكان واجدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضا (١) وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها وفيها وبعدها، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة.

للصفات فهو حيض، ويشكل الحكم بحيضيته فيما إذا لم يكن واجدا للصفات كما إذا كان صفرة، وما إذا تجاوز العشرة فتأخذ بمقدار عددها حيضا والباقي استحاضة.

الرؤية في العادة وبعدها أو قبلها وفيها وبعدها:

(١) اطلاق حكمه بالحيضية في المجموع مما لا أساس له، لأنه إنما يتم فيما إذا كان الدم الذي تراه المرأة في عادتها وقبلها أو في عادتها وبعدها أو في عادتها وقبلها وبعدها بصفات الحيض فإن الدم الذي تراه ذات العادة وهو واجد للصفات ومحكوم بالحيضية فيما إذا لم يتجاوز العشرة، وكذلك الحال فيما إذا لم يكن واجدا للصفات إلا أنه تقدم على العادة بيوم أو يومين لأن حكم الدم قبل العادة بيوم أو يومين حكم الدم في أيام العادة صفرة كانت أم حمرة، وبما أن الصفرة في أيام العادة حيض فكذلك الصفرة قبلها بيوم أو يومين لما دل من الروايات (١) المتقدمة على أن العادة ربما تتقدم بيوم أو يومين فيحكم بحيضية الصفرة

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض ح ٣ و ٦ (فيهما لفظة يومين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضا (١) وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة (٢) وإن تجاوز المجموع عن العشرة.

قبل العادة وفي العادة.
وما إذا لم يكن الدم واجدا لصفات الحيض وتقدم على العادة بأكثر من يوم أو يومين أو تأخر عنها فلا دليل على الحكم بحيضية الصفرة السابقة على أيام العادة أو المتأخرة عنها إلا قاعدة الامكان والاجماع المدعى في كلمات بعضهم وقد عرفت عدم تمامية القاعدة للأخبار المتقدمة الدالة على أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض.
وأما اطلاق ما ورد في بعض الأخبار (١) من أن الدم قد يتجعل بالمرأة الشامل لما إذا رأت الصفرة قبل أيام عادتها بأكثر من يوم أو يومين فهو مما لا يمكن الاعتماد عليه يعد تصريح الروايات ودلالتها على أن الصفرة قبل أيام العادة حيض إذا كانت بيوم أو يومين وإلا فهي استحاضة.
الرؤية ثلاثة أيام ثم الانقطاع ثم الرؤية كذلك:
(١) لما تقدم من أن ما تراه المرأة من الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى على تفصيل قد عرفته.
(٢) هذا يبتني على الخلاف المتقدم في النقاء المتخلل في أثناء الحيضة

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٥ من أبواب الحيض ح ٣ وغيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواحدة وقد احتاط (قده) هناك بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة وأشرنا هناك إلى أن مقتضي اطلاق الأخبار (١) الواردة في أن أقل الطهر عشرة: أن طبيعي الطهر والنقاء لا يكون أقل منها - كان متخللا بين حيضتين أو بين حيضة واحدة - لا خصوص الطهر المتخلل بين الحيضتين.

ثم على تقدير الاحتياط فلا بد من الجمع بين الحكام الحائض والطاهرة لا بين وظائف الحائض والمستحاضة لدوران الأمر بين الحيض والطهر لا بين الحيض والاستحاضة لأن المفروض عدم رؤيتها الدم ليحتمل كونه استحاضة فهي إما بحكم الحائض وإما طاهرة.

وتفصيل الكلام في هذه المسألة:

أن مجموع الدمين وأيام النقاء المتخلل بينهما قد يكون عشرة أيام أو أقل كما إذا رأت ثلاثة أيام ثم طهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم ثلاثة أيام، ولا اشكال حينئذ في الحكم بحيضية الدمين، وأما النقاء المتخلل بينهما فحكمه يبتني على المسألة المتقدمة وقد احتاط فيها الماتن بالجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة، ولكن ذكرنا أنه محكوم بحكم الحيض لأن الطهر - على اطلاقه وطبيعته - لا يقل عن عشرة أيام سواء كان متخللا بين حيضتين أو في أثناء حيضة واحدة، وأشرنا إلى أنه على تقدير الاحتياط لا بد أن يحتاط بالجمع بين أحكام الحائض والطاهرة لا الحائض والمستحاضة لأنها لا ترى دما في أيام النقاء ليدور أمره بين الحيض والاستحاضة وإنما أمرها يدور بين كونها بحكم الحائض أو الطاهرة.

وقد يكون مجموع الدمين وأيام النقاء زائدا عن العشرة كما إذا

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رأت خمسة أيام وطهرت خمسة أيام ثم رأت خمسة أيام أخر، وحينئذ قد يكون الطهر المتخلل بين الدمين عشرة أيام أو أكثر ومعه يحكم بحيضية كل واحد من الدمين فيما إذا كانا واجدين للشرائط لعدم المانع من حيضيتهما بعد وجود أمارات الحيض في الدمين وتخلل أقل الطهر بينهما.
وقد لا يكون الطهر المتخلل بينهما عشرة أيام بل أقل ومعه لا بد من ملاحظة الترجيح بينهما لعدم امكان الحكم بحيضية الجميع لاستلزامه زيادة الحيض عن عشرة أيام فلا بد من أن يكون أحدهما حيضا دون الآخر، فإن كان أحدهما في العادة دون الآخر فما في العادة حيض دون الآخر وذلك لرواية يونس المتضمنة على أن كل ما تراه المرأة في أيام عادتها فهو حيض دون ما تراه في غيرها (١) وكذلك غيرها من الأخبار (٢) الدالة على أن ما تراه المرأة من صفرة أو حمرة في أيام عادتها فهو حيض دون ما تراه في غيرها، فيستفاد من ذلك أن الترجيح بالعادة مقدم على التمييز بالصفات لأنه إنما يرجح ويميز بها في غير أيام العادة لا في العادة.
وأما إذا كان كلاهما في غير أيام العادة فإن لم يكن شئ منهما متصفا بأوصاف الحيض فيحكم بعدم كونهما حيضا وإن كان ذلك خلاف ما هو المشهور بينهم لأن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض وقد عرفت أن (الامكان) في قاعدة الامكان بمعنى الامكان القياسي ولا يمكن أن يكون شئ من الدمين حيضا في مفروض الكلام بالقياس إلى أدلة الشروط والأوصاف لأن الحيض كما يعتبر فيه أن لا يكون

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض، ح ٣.
(٢) راجع الوسائل: نفس الباب المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقل من ثلاثة أيام وأكثر من عشرة ويتخلل بينه وبين الحيضة السابقة أقل الطهر كذلك يعتبر فيه أن يكون أحمر أو أسود ففاقد الصفات غير مشمول لقاعدة الامكان.

نعم لو تمت قاعدة الامكان بالمعنى غير الصحيح وهي القاعدة بمعنى الامكان الاحتمالي ليقال: (إن كل دم يمكن أي يحتمل أن يكون حيضا فهو حيض) فلا بد من الحكم بحيضية إحدى الصفرتين لاحتمالهما الحيضية كما هو ظاهر، كما أنه إذا كان أحدهما واجدا للصفات دون الآخر يتعين الحكم بحيضية الواجد للصفات لأنها أمارات الحيض.

هذا كله فيما إذا لم تكن المرأة ذات عادة عددية فإنها تميز الحيض بالصفات.

وأما ذات العادة العددية فلا يمكن نفي الحيضية عن الدمين في حقها، بل لا بد من أن تجعل عدد أيامها حيضا لما دل من الأخبار (١) على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سن في ذات العادة العددية أن ترجع إلى عدد أيامها إذا كانت مستحاضة أي مستمرة الدم وتجعل الباقي استحاضة وهذا كله مما لا شبهة فيه.

وإنما الكلام فيها إذا كان كلاهما واجدا للصفات فهل يحكم بحيضية الدم الأول دون الثاني، أو يحكم بالتخيير بينهما كما في المتن، أو لا يحكم بحيضية شئ منهما لتعارض وهو يقتضي التساقط وذلك لعدم امكان الحكم بحيضية الجميع لاستلزامه كون الحيض زائدا عن العشرة فإذا لم يقم دليل خاص على حيضية أحدهما فلا يمكن أن يتمسك بعمومات أدلة الحيض واطلاقاته فيهما معا، لما عرفته من المحذور، ولا في

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضا، وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واجدا للصفات وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضا وإن كان الأقوى التخيير

الأول لاستلزامه زيادة الحيض عن العشرة.
وهذا بخلاف حيضية الدم الثاني حيث لم يترتب عليها عدم حيضية الدم الأول شرعا في شئ من الروايات إلا من جهة الملازمة العقلية، نظرا إلى أنه لو كان حيضا لزم عدم تخلل أقل الطهر بينهما أو كون الحيضية زائدة عن العشرة.
إذن الحكم بحيضية الدم الأول يرفع الشك في حيضية الدم الثاني شرعا، ولا عكس ومعه لا معارضة بينهما ليتوهم التساقط، كما لا وجه للتخيير إذ لم يدل دليل على أن اختيار الحيض بيد المرأة بل اللازم تعين الدم الأول في كونه حيضا دون الأخير لأن الشك فيهما من الشك السببي والمسببي (وقد عرفت عدم التعارض بينهما.
ولعله إلى ذلك نظر صاحب الجواهر (قده) فيما نسب إليه من الحكم بحيضية الدم الأول حتى فيما إذا كان الدم الثاني في العادة أو متصفا بأوصاف الحيض دون الدم الأول - كما هو أي الأخير صريح بعض آخر -.
إلا أن ما أفاده (قده) إنما يمكن المساعدة عليه فيما إذا كان الدمان متساويين في الأوصاف ولم يكن أحدهما في العادة، وإلا فرواية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يونس (١) المتقدمة وغيرها مما دل على أن ما تراه المرأة من حمرة أو صفرة في أيام عادتها حيض لا يبقى مجالا للترجيح بالأسبقية في الزمان لأنها أمارة الحيض شرعا، وكذلك أدلة الصفات فإن الصفرة في أيام العادة ليست بحيض.

ثم إن ما ذكرناه في المقام يأتي في غير هذه المسألة أيضا من الفروع الآتية التي يدور فيها الأمر بين كون الدم الأول حيضا دون الأخير أو العكس.

هذا ولا يخفي أن ما ذكرناه من لزوم جعل أول الدمين حيضا وإن كان صحيحا كما عرفت، إلا أنه لا يتم على اطلاقه لأنه إنما يصح في غير ذات العادة العددية، لأن تميزها بالصفات كما مر، وأما ذات العادة العددية فقد عرفت أن دمها إذا تجاوز عن العشرة وكانت مستمرة الدم المعبر عنها بالاستحاضة في الأخبار (٢) ترجع إلى عدد أيامها وتجعله حيضا والباقي استحاضة، وعليه لا بد من أن تأخذ من أول الدمين بعدد أيامها حيضا، لاتمام الدم الأول وتجعل الباقي استحاضة.

هذا كله فيما إذا كان كلا الدمين في غير أيام العادة وكانا واجدين للصفات.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض، ح ٣ ويدل على ذلك أكثر روايات الباب.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض، ح ٢ و ٣ وغيرها من الروايات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضا (١) وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأول من العادة بثلاثة أيام أو

إذا كان بعض أحد الدمين في العادة:
(١) كما إذا فرضنا المرأة ذات عادة وقتية وأنها تحيض من عاشر كل شهر، أو أن آخر حيضها في كل شهر هو اليوم الخامس عشر ورأت الدم من اليوم السادس إلى اليوم الحادي عشر خمسة أيام ونقت بعد ذلك ستة أيام ثم رأت الدم الآخر خمسة أيام أيضا فإن الثاني وقع خارج العادة بأجمعه، إلا أن الدم الأول وقع يوم منه في أيام العادة.
أوانها رأت الدم من اليوم الخامس إلى العاشر ونقت من اليوم العاشر إلى اليوم الخامس عشر ثم رأت الدم الآخر من اليوم الخامس عشر خمسة أيام مثلا، فإن الدم الأول حينئذ لم يقع شئ منه في أيام العادة ولكن الدم الثاني وقع يوم منه في أيام العادة.
فمقتضى الأخبار (١) الواردة في أن العادة متقدمة على الترجيح بالصفات أن تجعل ما في عادتها حيضا سواء أكان واجدا للصفات أم فاقدا لها، لأن ما تراه المرأة من صفرة أو حمرة في أيام عادتها فهو حيض.
ثم إن ما رأته من الدم في أيام العادة إن كان ثلاثة أيام فأكثر فهو

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضا (١) وتحتاط في النقاء المتخلل، وما قبل الطرف الأول وما بعد الطرف الثاني استحاضة وإن كان ما في العادة في الطرف الأول أقل من ثلاثة تحتاط في جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

أن الدم في ثلاثة أيام أو يومين أو يوم واحد من الخمسة كان أحمر والباقي أصفر فيحكم على ما كان لونه أحمر بالحيضية إلى أن تتم عشرة أيام دون غيره لأنه استحاضة.

هذا كله فيما إذا كان بعض أحد الدمين في العادة دون الآخر.

إذا كان بعض كل واحد من الدمين في العادة:

(١) فصل (قده) في هذه الصورة بين ما إذا كان ما في الدم الأول مما صادف أيام العادة قابلا للحكم بحيضيته بأن كان ثلاثة أيام أو أزيد، وبين ما إذا لم يكن كذلك كما إذا كان أقل من ثلاثة أيام لعدم كونه قابلا للحيضية، فحكم في الصورة الأولى بحيضية الدم الأول أعني ما رأته في ثلاثة لأيام أو أزيد من أيام عادتها، وما رأته من الدم الثاني مما صادف أيام عادتها وأما أيام النقاء المتخلل بين الدمين فحكمه ما تقدم من الحاقه بالحيض كما قويناه أو الاحتياط فيه بالجمع بين أحكام الطاهرة والحيض كما صنعه الماتن (قده).

وأما الصورة الثانية فحيث إن ما صادف العادة من الدم الأول لم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكن قابلا للحيضية لكونه أقل من ثلاثة أيام، ولا يمكن ضم ما وقع في العادة من الدم الثاني إليه، إذا يعتبر في الحيض التوالي ثلاثة أيام فيدور الأمر بين أن يحكم بحيضية مجموع الدم الأول واستحاضة الأخير أو العكس لعدم امكان الحكم بحيضيتهما معا لكونهما مع أيام النقاء زائدا عن العشرة، ولا ترجيح في البين احتاط (قده) في مجموع الدمين وأيام النقاء بالجمع بين الوظيفتين.

وما أفاده (قده) في الصورة الأولى صحيح ولا بد من الحكم بحيضية ما وقع في أيام العادة من الدم الأول - أعني ثلاثة أيام أو أزيد - وكذا ما وقع في أيام العادة من الدم الثاني لأنه في أيام العادة ومن الحيضة الأولى في أيام النقاء ما عرفته من الخلاف.

وأما ما أفاده (قده) في الصورة الثانية فهو مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن الحيض وإن اعتبر فيه أن يكون ثلاثة أيام متواليات إلا أن اطلاق ما دل (١)

على أن ما تراه المرأة أيام عادتها من صفرة

أو حمرة فهو حيض غير قاصر الشمول للمقام، فلا مناص من الحكم بحيضية ما وقع في أيام العادة بمقتضى دلالة الدليل كما لا بد من تتميم ذلك مما سبقه من الدم الأول إلى أن تتكمل الثلاثة المعتبرة في الحيض - سواء كان يوما أو يومين أو أكثر كما إذا صادف الدم الأول من أيام العادة نصف يوم - وذلك لاستكشاف حيضية المكمل للثلاثة من الدلالة الالتزامية المستفادة من الأخبار الواردة في أن ما تراه المرأة من صفرة أو حمرة في أيام عادتها حيض بضميمة ما دل على أن الحيض

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ٣ وغيرها من روايات الباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يقل عن ثلاثة أيام.
ثم إن ما وقع في العادة من الدم الأول ومكمله إلى الثلاثة وأيام النقاء إن لم يزد على عشرة أيام فتلحق ما وقع في العادة من الدم الثاني أيضا بالحيض إلى تمام العشرة لأنه مما رأته المرأة في أيام عادتها.
وأما إذا لم يمكن الحاق ما وقع في العادة من الدم الثاني بالحيض لكون الثلاثة من الدم الأول وأيام النقاء عشرة أيام والزائد على العشرة استحاضة فربما يتوهم التعارض بين جعل ما وقع في العادة من الدم الأول حيضا لتلحق به مكمل الثلاثة وأيام النقاء ويكون المجموع عشرة أيام حتى يخرج الدم الثاني عن كونه حيضا، وبين عكسه بأن يجعل ما وقع في العادة من الدم الثاني حيضا لتلحق به مكمل الثلاثة ليكون الدم الأول خارجا عن الحيض إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر.
وهذا كما لا إذا كانت عادتها تسعة أيام من العشرة الثانية فرأت المرأة الدم من اليوم السابع خمسة أيام فكان اليوم الخامس مصادفا لأيام عادتها وهو اليوم الحادي عشر ثم نقت سبعة أيام ورأت الدم الثاني من اليوم التاسع عشر أيضا خمسة أيام مثلا فصادف اليوم الأول من الدم الثاني مع العادة فإذا حكمنا بحيضية اليوم الحادي عشر وضممنا إليه يومين آخرين من الدم الأول ثم ألحقنا به أيام النقاء وهي سبعة أيام بلغ المجموع عشرة أيام وكان الدم الثاني خارجا عن الحيض، وإذا عكسناه ينعكس.
إلا أنا قدمنا (١) أن الأسبقية في الزمان مرجحة فيما نحن فيه.
لا لأنها من إحدى مرجحات المتعارضين أو المتزاحمين بل لدلالة الأخبار

(١) تقدم الكلام عليه في المسألة ١٨ فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية العددية يقدم الوقت (١) كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودما آخر في غير أيام العادة بعددها فتجعل ما في أيام العادة حيضا وإن كان متأخرا، وربما يرجح الأسبق فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

فيما إذا كان واجدا للصفات إذا لا مانع من حيضيته بالإضافة إلى شروط الحيض

. تعارض الوقت والعدد:

(١) والصحيح ما بنى عليه الماتن (قده) من الحكم بحيضية ما في أيام العادة ولو كان متأخرا، ولا وجه للترجيح بالأسبقية وذلك لما استفدناه من مرسلة يونس (١) من أن العادة الوقتية أمارة وطريق إلى أن الدم حيض.

وأما العادة العددية فلا دليل على أماريتها على الحيضية ليقع بينهما التعارض وإنما هي معينة للعدد المجعول حيضا فيما إذا تجاوز الدم عن

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ٣، ويمكن استفادة ذلك من معتبرة يونس فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العشرة فقط، ومع قيام الأمارة على حيضية الدم المرئي في أيام العادة لا يمكن الحكم بحيضية غيره ولو كان متقدما، بل يمكن أن يستكشف عدم حيضية ما في غير أيام العادة بالملازمة.

وأما أخبار الصفات فهي أيضا غير شاملة للمقام لأن الترجيح بالصفات إنما هو في غير ذات العادة كما تقدم. وعلى الجملة أن الرجوع إلى العدد سنة ثانية وموردها غير ذات العادة الوقتية لأن المرجع فيها إلى الوقت وهي السنة الأولى التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقد يستدل على حيضية الدم الأسبق باطلاق مصححة صفوان عن أبي الحسن (ع) (إذا مكثت المرأة عشرة أيام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة أيام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا هذه مستحاضة) (١) نظرا إلى أنها دلت على حيضية الدم المتأخر ولو كان في أيام العادة.

ويدفعه: أن مفروض الرواية حيضية الدم الأول ولو باحرازها خارجا، والشك في حيضية الدم الأخير، وأين هذا مما نحن فيه الذي قامت فيه الأمارة على حيضية الدم الأخير وهي رؤيته في أيام العادة، إذ لا اطلاق للرواية يشمل هذه الصورة، بل قد عرفت أن لازم أمارية العادة الوقتية استكشاف عدم حيضية الدم الأول مضافا إلى اطلاق ما دل (٢) على أن ما تراه المرأة في أيام عادتها من صفرة أو حمرة فهو حيض، ومعه لا حاجة إلى الاحتياط بالجمع بين وظيفتي الحائض

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ٣ وغيرها من روايات الباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض (١) وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (٢).

والمستحاضة فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة كما في المتن.

رؤية الدم أزيد من العدد:

(١) لما عرفته من تضاعيف ما قدمناه في أن العادة العددية ليست طريقا إلى الحيضية وإنما هي معينة للعدد عند تجاوز الدم العشرة، ومع عدم تجاوزه يحكم بحيضية الجميع إذا كان واجدا للصفات إذ لا مانع من حيضيته بالمقايسة إلى الشروط، ولو كان زائدا على عددها كما إذا استمر الدم سبعة أيام وكانت عادتها ستة أيام.

رؤية الدم مرتين في شهر واحد:

(٢) زيادة الدم المرئي عن العدد عند عدم تجاوزه العشرة وإن كان واضحا كما مثلناه، إلا أن زيادته عن العادة الوقتية فقط كما هو مفروض الماتن ليست بذلك الوضوح، ومن ثمة وقع موردا للكلام في أن الدم كيف يزيد عن الوقت في ذات العادة الوقتية فقط لأنه لا يتصور إلا مع فرض العادة العددية لا في العادة الوقتية فقط إذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض (١) سواء كانت عادة وقتا أو عددا أو لا، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت أو يكون أحدهما مخالفا (٢).

لا عدد لها ليزيد أو ينقص.
ولكن الظاهر أن نظر الماتن إلى العادة الوقتية من حيث المنتهى فقط لأن العادة الوقتية كما عرفته في محله على أقسام: منها العادة الوقتية من حيث الأخير كما إذا جرت عادتها على انقطاع دمها في اليوم العاشر – مثلا – من كل شهر مع الاختلاف في أوله إلا أنه في بعض الشهور تجاوز عن اليوم العاشر وانقطع في اليوم الحادي عشر مثلا وكان مجموع أيام الدم أقل من عشرة أيام، وعليه فتصوير الزيادة عن الوقت في ذات العادة الوقتية فقط بمكان من الوضوح.
(١) لوجدانهما الصفات وتحقق ما هو الشرط في حيضية الدم الثاني أعني فصل أقل لا طهر بينهما.
التسوية بين كون الدمين موافقين للعدد وبين عدمه أمر ظاهر لا شبهة فيه كما إذا كانت عادتها ستة أيام في كل شهر وقد فرضنا أن كل واحد من الدمين كان ستة أيام أو كان أحدهما ستة والآخر خمسة أيام.
وإنما الكلام في التسوية بين كونهما موافقين في الوقت وعدمه لأن المرأة إنما يكون لها وقت واحد وهو إما أن يوافق الدم الأول وإما أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الطهر فإن كان أحدهما في العادة والأخرى في غير وقت العادة، ولم تكن الثانية بصفة الحيض

يوافق الدم الثاني فكيف يتصور وقوع كل منهما في أيامها ووقتها؟.
وتصوير ذلك في ذات العادة البسيطة غير ممكن لما مر من أن لها وقت واحد في كل شهر وكيف يقع كل من الدمين في وقتها.
وأما بناءا على الالتزام بالعادة المركبة - كما عليه الماتن (قده) - فتصويره أمر ظاهر لا غبار عليه وهذا كما إذا جرت عادتها على التحيض في العشرة الأخيرة من كل شهر في أيام الشتاء - مثلا - وفي العشرة الأولى في أيام الربيع باختلاف بعد الشمس وقربها، ورأت الدم في شهر واحد قمري مرتين بأن رأت الدم مرة من خامسه إلى تاسعه ثم رأت الطهر عشرة أيام ثم رأت الدم من اليوم التاسع عشر إلى الرابع والعشرين منه - مثلا - وكان ذلك الشهر مجمعا بين الشتاء والربيع.
فإن الأربعة الأولى حينئذ أعني أيام الدم الأول قد وقعت في العشرة الأخيرة من الشتاء كما أن أيام الدم الثاني وقعت في العشرة الأولى من شهور الربيع، وقد وقع كل واحد من الدمين في وقتها.
ثم إن الوجه في الحكم بالحيضية في هذا المسألة هو امكان كون الدمين حيضا بالقياس إلى أدلة الشروط، وبما أن المقتضي لحيضيتهما موجود ولا مانع عنها فلا بد من الحكم بكونهما حيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تجعل ما في الوقت - وإن لم يكن بصفة الحيض - حيضا (١) وتحتاط في الأخرى (٢)

رؤية الدم مرتين في شهر واحد مع الاختلاف:
(١) فما في العادة حيض سواء أكان واجدا للصفات أم فاقدا لها، وذلك لما دل من الأخبار (١) على أن ما تراه المرأة في أيام عادتها من صفرة أو حمرة فهو حيض، وأما ما وقع في غير أيام العادة فهو قد يكون واجدا للصفات فلا بد من الحكم بحيضيته لأدلة الصفات وامكان كونه حيضا بقاعدة الامكان القياسي من غير ما يمنعه، وهذا لم يتعرض الماتن لحكمه إلا أنه يستفاد من مجموع كلماته.
وقد يكون الدم الواقع في غير أيام العادة فاقدا للصفات فقد أشار الماتن إلى حكمه بقوله (وتحتاط في الأخرى).
(٢) والوجه في هذا الاحتياط هو ما ذهب إليه المشهور من قاعدة الامكان والحكم بأن ما يحتمل أن يكون حيضا واقعيا فهو حيض، ولكنك عرفت عدم تماميته وأن الثابت من القاعدة هو الامكان القياسي وبما أن الدم الفاقد للصفات في غير أيام العادة لا يمكن أن يكون حيضا بالقياس إلى أدلة الشروط فلا مناص من الحكم بعدم كونه حيضا،

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض، وغيره من الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كانتا معا في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض (١) ومع كون إحداهما واجده تجعلها حيضا وتحتاط في الأخرى، ومع كونهما فاقدتين تجعل أحدهما حيضا، والأحوط كونها الأولى وتحتاط في الأخرى.

مضافا إلى الأخبار الصريحة (١) في أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض.

صور المسألة:

(١) وهذا له صور:

الأولى: أن تكونا واجدتين للصفات ولا بد حينئذ من الحكم بحيضتهما للامكان القياسي كما مر.

الثانية: أن يكون أحدهما واجدا للصفات دون الآخر، أما الواجد فلا مناص من الحكم بحيضيته لوجدانه الشرائط وفقدانه الموانع.

وأما الفاقد فلا وجه للحكم بحيضيته لأن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض ولا يمكن أن تكون حيضا بالامكان القياسي، اللهم إلا أن نلتزم بقاعدة الامكان بمعناها المعروف فإن الفاقد أيضا حيض حينئذ لاحتمال كونها حيضا واقعا.

الثالثة: أن تكونا فاقدتين للصفات فمقتضى ما قدمنا الحكم بعدم

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٥ وغيره من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلت ولا حاجة إلى الاستبراء (١) وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب (٢) عليها الاستبراء واستعلام الحال بادخال قطنة واخراجها بعد الصبر هنيئة.

حيضيتهما لأن الصفرة لا يمكن أن تكون حيضا بالامكان القياسي كما مر إلا أن نقول بقاعدة الامكان بمعناها المعروف وقد مر عدم تماميتها، فما أفاده الماتن (قده) مما لا وجه له.

ثم لو فرضنا العلم بحيضية أحدهما اجمالا فاللازم الاحتياط بين أحكام الحائض والطاهرة لا جعل أحد الدمين حيضا دون الآخر كما في المتن وذلك لأن نسبة العلم الاجمالي إلى كل من الدمين على حد سواء.

هل يجب الاستبراء للعلم بالنقاء:

(١) لأنه إنما جعل لتحصيل العلم بالنقاء، ومع وجوده لا حاجة إلى الاستبراء.

(٢) من غير خلاف كما عن بعضهم، والوجه فيه ما أشرنا إليه في أوائل بحث الحيض من أن الحيض بحسب الحدوث يعتبر فيه الرؤية والخروج فلو علمت المرأة بخروج الدم من رحمها ولكنه لم يخرج إلى الخارج فهي ليست بحائض بل لها أن تمنع عن خروجه بجعل خرقة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو قطنة مانعة عن خروجه، وأما بحسب النقاء فلا يشترط فيه الخروج والرؤية بل وجوده في المحل والمجرى كاف في تحققه فلا تجب عليها الصلاة ولا تحل لها بقية المحرمات إلا بنقائها ظاهرا وباطنا وتفصيل الكلام في المقام يقع من جهتين:

الجهة الأولى: في وجوب الاستبراء وعدمه.

الجهة الثانية: في كيفية الاستبراء:

أما الجهة الأولى: فالمحتملات فيها أربعة:

الأول: عدم وجوب الاستبراء بوجه كما عن شيخنا الأنصاري (قده) لولا تسالم الأصحاب عليه وذلك نظرا إلى أن صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) (إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئا فلتغتسل) (١) إنما دلت على وجوبه عند إرادة الاغتسال ولا دلالة لها على وجوب الاستبراء لا نفسا ولا شرطا:

ويدفعه: أن الصحيحة وإن لم يمكن استفادة الوجوب النفسي منها كما أفيد، إلا أن دعوى دلالتها على وجوبه الشرطي بمكان من الامكان حيث علقت وجوب الاستبراء على إرادة الاغتسال فيمكن أن يدعى أن ظاهره كون الاستبراء شرطا أو قيدا في الاغتسال، فإن التعبير عن الوجوب الشرطي بذلك أمر متعارف كما في قوله تعالى: (وإذ قمتم

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) (١) حيث دل على أن الوضوء والغسل والتيمم واجب شرطي وأنهما قيدان في الصلاة فليكن الحال في المقام أيضا كذلك، ولا يمكن حينئذ دعوى عدم دلالة الصحيحة على أن الاستبراء واجب شرطي بل لا بد في منع ذلك من جواب آخر هذا.
على أن القائل بالوجوب النفسي في الاستبراء صريحا غير معلوم فمراد القائل بالوجوب إنما هو الوجوب الشرطي وقد عرفت أن الصحيحة يمكن دعوى دلالتها على ذلك.
ويوضح ما ذكرناه ضم الأخبار (٢) الكثيرة الدالة على أن الحائض إذا نقت وطهرت اغتسلت إلى الصحيحة لأنها بضميمتها إلى تلك الأخبار تدل على أن الحائض ليس لها أن تترك الغسل باستصحاب عدم النقاء، بل لا بد لها من الاغتسال وهي مأمورة بالاستبراء عند إرادة الغسل فكأنها بضميمة تلك الأخبار تدل على أن الحائض إذا طهرت أي نقت ظاهرا لأن المراد بالطهر فيها مقابل الرؤية لا الطهر باطنا – وجب الاستبراء والاغتسال فدعوى عدم وجوب الاستبراء رأسا ساقطة على أنها مخالفة لما تسالم عليه الأصحاب.
الثاني: وجوب الاستبراء نفسا: وهذا الاحتمال أيضا لا مثبت له من الأخبار لصراحة الصحيحة المتقدمة في أن الاستبراء إنما يجب إذا أرادت الاغتسال، وإما أنه واجب في نفسه فلا.
وأصرح من ذلك موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قلت له:

(١) سورة المائدة: آية ٦.
(٢) يستفاد ذلك من الوسائل: ج ٢ باب ١ و ٣ و ٤ و ٥ وغيرها من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشئ فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: (فإذا كان كذلك فلتقم فلتلتصق... الخ) (١) حيث صرحت بأن الاستبراء إنما هو لمعرفة الحال واستخبار أنها طاهرة أو حائض لا أنه واجب نفسي.

وهاتان الروايتان هما العمدة في المقام ولا يعتمد على غيرهما من الروايات فهذا الاحتمال ساقط أيضا.

الثالث: إن الاستبراء واجب شرطي فلو اغتسلت من دون استبراء بطل غسلها لأن ذلك ظاهر الصحيحة المتقدمة نظير قوله تعالى: (وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (٢).

وهذه الدعوى لا يمكن المساعدة عليها، لأن الصحيحة وإن أمكن دعوى ظهورها في ذلك إلا أن الموثقة المتقدمة كالصريحة في أن الاستبراء إنما أمر به لأنه الطريق إلى معرفة الحال واستخبار أنها حائض أو طاهرة، حيث دلت على أن الحائض عند انقطاع دمها ظاهرا ليس لها أن تعتمد على استصحاب عدم النقاء باطنا، مع أنه الغالب عند انقطاع الدم ظاهرا لأن الحيض بحسب البقاء لا يعتبر فيه الرؤية والخروج، بل إن وجود الدم في الباطن أيضا يكفي في الحكم بالحيضية ومع الشك في أنه انقطع أم لم ينقطع فالأصل عدم النقاء والانقطاع، ومع كون هذا هو الأمر الغالب لم يرجعها الإمام عليه السلام إليه بل ارجعها إلى استدخال القطنة في كل من الصحيحة والموثقة.

فعلمنا من ذلك أن الاستصحاب لا يجري في المقام، ومع سقوطه

(١) الوسائل: ج ٢، باب ١٧ من أبواب الحيض، ح ٤.
(٢) سورة المائدة: آية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجر الاستصحاب في حقها ولم تتمكن من الاستبراء ينحصر الطريق إلى امتثال الأحكام المنجزة في حقها بالاحتياط فتجمع بين أحكام الطاهرة والحائض كما في العبادات بناءا على أنها محرمة على الحائض تشريعا وأما بناءا على حرمتها ذاتا في حقها أو ذات البعل التي طلب زوجها منها الوقاع فلا محالة تتخير المرأة بين الوظيفتين لدوران أمرها بين المحذورين.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

الجهة الثانية في كيفية الاستبراء:

وأما الجهة الثانية أعني كيفية الاستبراء فقد وردت فيها جملة من الأخبار:

منها: مرسلة يونس عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع) قال: سأل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت أم لا؟ قال: (تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى) (١):

ومنها: رواية شرحبيل الكندي عن أبي عبد الله (ع): قلت له كيف تعرف الطامث لطهرها؟ قال (ع): (تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى) (٢).

زمنها، موثقة سماعة عن أبي عبد الله (ع) قلت له: المرأة ترى الطهر وترى الصفرة أو الشئ فلا تدري أطهرت أم لا قال (ع)

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف) (١).
ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج...) (٢)
ولكن الروايتان الأوليتان ضعيفتان فإن الأولى مرسلة والثانية ضعيفة بشرحبيل الكندي ومسلمة بن الخطاب لاهمالهما في الرجال بل وتضعيف الثاني على ما يظهر من كلماتهم فلا يعتمد عليها في الحكم بوجوب الاستبراء ولا في كيفيته، والعمدة هي الصحيحة والموثقة وهما من المطلق والقيد لعدم تقييد الاستبراء في الصحيحة بالقيام ورفع الرجلين والصاق البطن إلى الحائط.
ومقتضى قانون الاطلاق والتقييد تقييد الصحيحة بالموثقة واعتبار القيود الواردة فيها في الاستبراء إلا أنه بعيد ولأجل ذلك تحمل الموثقة على أفضل الأفراد.
والوجه في ذلك بعد التقييد أن المسألة من المسائل عامة البلوي لكثرة ابتلاء النساء لها، ومع وكون المسألة كذلك وكونه (ع) في مقام البيان إذا لم يقيد الاستبراء بقيد فلا محالة يدل ذلك على عدم اعتبار شئ من القيود المذكورة في الموثقة في الاستبراء، وبذلك تكون الصحيحة أظهر وأقوى في الدلالة من الموثقة فتحمل الموثقة على الأفضلية ومن ثمة ذهب المشهور إلى عدم اعتبار كيفية خاصة في الاستبراء هذا.
على أن المسألة – كما عرفت – من المسائل عامة البلوي وكثيرة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن خرجت نقية اغتسلت وصلت وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة (١) صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة، وإن كانت ذات عاده لقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة أما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العبادة استحبابا

الدوران فلو كانت الكيفية الواردة في الموثقة واجبة المراعاة في الاستبراء لشاعت وظهرت ولم يمكن أن تكون مختفية على المشهور وقد عرفت أنهم ذهبوا إلى عدم اعتبار كيفية خاصة في الاستبراء وفي ذكرنا نظير ذلك في جملة من الموارد منها الإقامة في الصلاة.

مضافا إلى أن ذلك هو الذي تقتضيه القرينة الخارجية لأن الغرض من الاستبراء ليس إلا مجرد معرفة الحال والاستخبار عن أن المرأة ذات دم أو غيرها، والظاهر عدم مدخلية شئ من القيود المذكورة في الموثقة في ذلك فتحمل على إرادة التسهيل على المرأة في استبرائها أو على أفضل الأفراد كما عرفت.

نتيجة الاستبراء:

(١) إذا استبرأت المرأة بعد انقطاع دمها فلا يخلو الحال إما أن تخرج القطنة نقية وإما أن تخرج ملطخة بالصفرة وإما أن تخرج ملطخة بالدم الأحمر أو الأسود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيوم أو يومين أو إلى العشرة مخيرة بينها فإن انقطع الدم على العشرة أو أقل فالمجموع حيض في الجميع وإن تجاوز فسيجئ حكمه

أما إذا خرجت نقية فلا اشكال في أنه يجب عليها الاغتسال وتصلي لأنها طاهرة، وأما إذا خرجت ملطخة بالصفرة فإن كانت خارجة في أيام عادتها فلا كلام أيضا في الحكم بحيضية المرأة لأن حكم الصفرة في أيام العادة حكم الحمرة وأنها من الحيض كما قدمناه تفصيله، وأما إذا خرجت في غير أيام العادة أولم تكن المرأة ذات عادة أصلا فصريح كلام الماتن (قده) أن حكمها حكم الدم الأحمر على ما نبينه عن قريب وهو المشهور لقاعدة الامكان.

إلا أن الحكم بذلك مما لا وجه له، وذلك لأن دم الحيض أسود عبيط وليس به خفاء وليست الصفرة من الحيض بمقتضى الأخبار (١) وقد خرجنا عن ذلك في الصفرة الخارجة في أيام العادة لأنها من الحيض ومعه لا يتم الحكم بحيضية الصفرة في المقام.

ويدل على ذلك - مضافا إلى المطلقات ما ورد (٢) من أن الصفرة في غير أيام العدة ليست بحيض - نفس الأخبار الواردة في الاستبراء حيث أن صريح الموثقة المتقدمة أن القطنة إذا خرجت ملطخة بالدم الأحمر أو الأسود فالمرأة حائض دون ما إذا خرجت ملطخة بالصفرة. وذلك لأن مفروض الرواية أن المرأة ترى الصفرة ولا تدري أنها

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٦ و ١٦.
(٢) راجع الوسائل: الجزء ٢ باب ١٥ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيض أو ليست بحيض، وفي هذا الفرض أمرها (ع) بادخال الكرسف أو القطنة فإذا خرجت ملطخة بالدم فهي حائض، ومعه يتعين أن يراد بالدم خصوص الأسود أو الأحمر إذ لو أريد منه الأعم من الصفرة لم تكن هناك حاجة إلى الاستخبار بل لا بد من الحكم بكونها حائضا من دون استبراء لأجل أن المرأة تخرج منها الصفرة على الفرض.

ويؤيد ذلك ما في المرسلة (١) من أن القطنة إذا خرجت وفيها دم عبيط ولو بمقدار رأس الذباب فهي حائض فإن التقييد بالعبيط يدل على عدم كون الصفرة حيضا، هذا كله إذا خرجت القطنة ملطخة بالصفرة.

أما إذا خرجت القطنة ملطخة بالدم الأحمر أو الأسود فهي على أقسام:

الأقسام المتصورة في المقام:

لأن المرأة إما لا تكون لها عادة، وعلى الثاني إما أن تكون عادتها عشرة أيام أو أقل، وعلى الثاني قد تحتمل تجاوز دمها العشرة وعدم انقطاعه قبلها، وقد تجزم بانقطاعه قبل تجاوز العشرة.

أما إذا لم تكن لها عادة أو كانت ذات عادة ولكن عادتها عشرة أيام أو أنها أقل وتجزم بعدم تجاوز دمها العشرة فلا بد من الحكم بكونها حائضا إلى عشرة أيام للأخبار الواردة في الاستبراء ولما ورد (٢) من أن الدم قبل العشرة من الحيضة الأولى كما سبق في محله.

وأما إذا كانت عادتها أقل من العشرة وهي تحتمل انقطاع دمها

---

(١) أي مرسلة يونس المروية في باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٢.

(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل العشرة كما تحتمل تجاوزه عنها فمقتضى الاستصحاب أن دمها لا ينقطع قبل العشرة لما عرفت في محله من أن الاستصحاب كما يجري في الأمور الحالية يجري في الأمور الاستقبالية أيضا وبما أن الدم يجري من المرأة بالفعل وتشك في دوامه وانقطاعه في الأزمنة المستقبلة فالأصل عدم انقطاعه فهي كالعالمة بتجاوز دمها العشرة لأن العلم التعبدي كالعلم الوجداني ولا بد حينئذ من أن ترجع إلى أيام عادتها وتجعلها حيضا والزائد استحاضة فلها أن تغتسل بعد أيام عادتها وتصلي وترتب أحكام المستحاضة على نفسها.

ما دل على وجوب الاستظهار عند تجاوز الدم عن العشرة:

إلا أن هناك جملة من الروايات التي ادعي تواترها اجمالا - ولا بأس بهذه الدعوى إذا انضمت الأخبار الواردة في استظهار النفساء إلى وحدة حكمهما كما يأتي - قد دلت على أن المرأة إذا تجاوز دمها العشرة وكانت عادتها أقل منها تستظهر بيوم (١) أو يومين (٢) أو بثلاثة أيام (٣) أو بعشرة (٤) أو بثلثي أيام عادتها (٥) - إلا أنه ورد في

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب النفاس ح ٤ وباب ١٣ من أبواب الحيض ٣ و ٤ و ٥.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب النفاس ح ٢ و ٥.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١ و ٦ و ١٠.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ وباب ٣ من أبواب النفاس ح ٣.
(٥) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب النفاس ح ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النفساء دون الحائض – وعليه فلا مناص من أن تترك المرأة صلاتها وتستظهر وتغتسل بعد أيام استظهارها، ولا تتمكن من الاغتسال بعد أيام عادتها قبل الاستظهار.

ولكن في قبال هذه الروايات جملة من الأخبار (١) دلت على عدم وجوب الاستظهار حينئذ بل المرأة طاهرة ويجوز لزوجها أن يأتيها متى شاء، ومن ثمة جمعوا بينها وبين الطائفة المتقدمة بجمل الأوامر الواردة فيها على الاستحباب لظهورها في الوجوب وصراحة الطائفة الثانية في عدمه وإلى هذا ذهب المشهور.

وربما يؤيد حمل الأخبار الآمرة بالاستظهار على استحبابه بما ذكروه في روايات البئر من أن الاختلاف في التقدير كاشف عن عدم وجوبه وقد عرفت أن الأخبار الواردة في المقام كذلك لأن في بعضها أنها تستظهر بيوم وفي بعضها الآخر بيومين وفي ثالث بثلاثة أيام وفي رابع بعشرة أيام وفي خامس بثلثي أيامها وإن كان ذلك واردا في النفساء دون الحائض، والاختلاف في التقدير يكشف عن عدم الوجوب.

إلا أنا أجبنا عن ذلك في محله بأن الاختلاف في بيان التقدير إنما يكشف عن عدم الوجوب في المقدار الزائد عن القدر المشترك بين الجميع ولا يكشف عن عدم الوجوب حتى في المقدار الأقل المشترك فيه الجميع والاستظهار بيوم واحد مما يشترك فيه جميع التحديدات الواردة في الأخبار ولا موجب لرفع اليد عن الوجوب فيه.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١ و ٤ وباب ٢ وباب ٣ ح ١ أو غيرها من الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المستحاضة بالغة حد الاستفاضة في نفسها بل لا يبعد دعوى تواترها الاجمالي في نفسها مضافا إلى أن فيها روايات معتبرة من الصحاح والموثقات (١).

وثانيهما: ما دل على عدم وجوب الاستظهار على المستحاضة وأنها تقعد أيام عادتها ثم تغتسل وتصلي ويغشاها زوجها متي شاء، وهي جملة من الأخبار أيضا فيها صحيحة وموثقة (٢).

اختلاف الأنظار في الجمع بين الطائفتين:

وقد اختلفت الأقوال في المسألة: باختلاف الأنظار في الجمع بينهما فالمشهور بينهم أن الاستظهار مستحب بحمل الطائفة الآمرة بالاستظهار على الاستحباب بملاحظة الطائفة النافية لوجوبه وحكي عن بعضهم أن الاستظهار أمر مباح وللمرأة أن تستظهر وأن لا تستظهر وعن الشيخ السيد وجوبه.

ولا يمكن القول بالإباحة بدعوى أن الأخبار الآمرة بالاستظهار وردت في مورد توهم الحظر وذلك لما عرفت من أن المورد ليس كما توهم.

كما لا يمكن المساعدة على ما ذهب إليه المشهور من حمل الطائفة الآمرة بالاستظهار على الاستحباب بقرينة الطائفة النافية للوجوب، وذلك لأن الطائفة الثانية تشتمل على الأمر بالاغتسال والصلاة بعد أيام عادتها فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر ورفع اليد عن ظاهر أحدهما بملاحظة

(١) يراجع باب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الاستحاضة من الوسائل.
(٢) يراجع باب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الاستحاضة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب، والطائفة النافية لوجوب الاستظهار يمكن أن يقال أنها موافقة الكتاب لأن الحكم على المستحاضة بالصلاة بعد أيام عادتها موافق للمطلقات الواردة في الكتاب لأنها إنما خصصت بأيام الحيض، وأما في غيرها فمقتضى المطلقات وجوب الصلاة عليها - مثلا - والحكم بعدم وجوبها عليها حينئذ تقييد زائد في المطلقات فبذلك تتقدم على الطائفة الآمرة بالاستظهار.

(وأخرى): جمع بينهما بحمل أخبار الاستظهار على أن المرأة مستقيمة الحيض كما إذا زاد دمها تارة ونقص أخرى، وأخبار عدم وجوبه على المستقيمة في عادتها مستشهدا على ذلك بروايتين:

أحدهما: موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) - عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: (تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل) (١).

ثانيهما: رواية مالك بن أعين وقد سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: (ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد) (٢).

وذكر أن الاستقامة في الحيض لما كانت قليلة أو نادرة تكاثرت الأخبار بالاستظهار للمرأة لأجله.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٤ من أبواب الحيض ح ١١ وباب ٣ من أبواب الاستحاضة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا الجمع أيضا لا يمكن المساعدة عليه، لعدم ورود الروايتين اللتين استشهد بهما (قده) عليه مدعاه فيما هو محل الكلام، لأن محل الكلام إنما هو المرأة ذات العادة العددية سواء أكانت ذات عادة وقتية أيضا أم لم تكن – فإن النسبة بين العادتين عموم من وجه كما قدمناه – فإذا زاد دمها على العشرة يتكلم في أنها ترجع إلى عددها ثم تغتسل أو أنها تستظهر بعد ذلك العدد بثلاثة أيام أو بأكثر أو بأقل.

وأما الروايتان فهما قد وردتا في المرأة ذات العادة الوقتية التي قد يزيد عدد أيام دمها وينقص وقد لا يزيد ولا ينقص، وذلك لاشتمالهما على أنها تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه أو الأيام التي كانت تحيض فيها فعلمنا من ذلك أن لها عادة وقتية ولكن عددها قد يستقيم وقد لا يستقيم، ومعه لا تكون الروايتان مفصلتين في محل الكلام، بل هما من أدلة عدم وجوب الاستظهار حيث دلتا على أن المستقيمة العدد أي التي لها عدد معين وقد زاد دمها على العشرة تأخذ بعدد أيامها ولا يجب عليها الاستظهار هذا.

على أن رواية مالك بن أعين ضعيفة لأن الشيخ رواها عن ابن فضال وطريقه إليه ضعيف (١).

وأما الرواية الأولى فقد عبر عنها صاحب الحدائق (قده) بالصحيحة ولعله من جهة أن أبان بن (عثمان) الواقع في سندها ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه إذ لم يرد فيه توثيق صريح بل ضعفه العلامة ورد روايته معتمدا على قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ

(١) تقدم أن هذا ما بنى عليه سيدنا الأستاذ أولا غير أنه رجع عن ذلك أخيرا وبنى على اعتبار طريق الشيخ إليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حينئذ للقول بأن الصلاة والاغتسال تجب عليها بعد اثني عشر يوما من رؤيتها الدم، وذلك لوضوح أن الحيض لا يتجاوز عشرة أيام، والمرأة بعد عشرة أيام لا اشكال في وجوب الصلاة والغسل عليها فما فائدة تلك الأخبار إذا لم تكن حاجة إليها لوضوح الحكم من غير شك.

على أن في بعض الروايات (١) ورد الأمر بالاستظهار بعشرة أيام إما بتقدير كلمة (تمام) كما صنعه صاحب الوسائل (قده) أي تستظهر بتمام العشرة، وإما بحمل الباء على معنى – إلى – أي إلى عشرة أيام كما عن الشيخ (قده): وعلى كل تقدير يجب الاستظهار بمقتضى تلك الرواية إلى عشرة أيام من زمان رؤيتها الدم، وحينئذ فما معنى وجوب الصلاة والاغتسال عليها بعد العشرة لأنه أمر واضح لا حاجة فيه إلى تلك الروايات.

الجمع المنقول عن صاحب المدارك (قده):

وعن صاحب المدارك حمل الأخبار الآمرة بالاستظهار على ما إذا كان الدم واجدا للصفات، وحمل الأخبار المقتصرة على أيام العادة بما إذا كان الدم فاقد للصفات لأن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض.

ويدفعه: إن هذا الجمع جمع تبرعي محض ولا شاهد عليه بوجه فإن الدم في كلتا الطائفتين بمعنى واحد حيث إن الموضوع الواحد وهو الدم الذي يتجاوز عن العادة قد حكم في إحدى الطائفتين بوجوب

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ١٢ وباب ٣ من أبواب النفاس ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما جمع به الوحيد البهبهاني بين الطائفتين:
وعن الوحيد البهبهاني (قده) جمعهما بحمل الطائفة الآمرة بالاستظهار على الدور الأول من الدم، وحمل الأخبار الآمرة بالصلاة والاغتسال على الدور الثاني من الدم.
فإذا رأت المرأة الدم في أيام عادتها وتجاوز فيجب عليها أن تستظهر بيوم واحد كما في الموثقة الآتية وبعدها يحكم على الدم بالاستحاضة فإذا استمر بها الدم بعد ذلك إلى شهر وجاءت أيام عادتها فتقتصر على أيامها وبعدها تغتسل وتصلي وإن لم ينقطع دمها لأنها مستحاضة حينئذ، وهكذا إذا انتهى إلى الشهر الثاني والثالث فإنه الدور الثاني من دمها، وبهذا ترتفع المعارضة بينهما.
واستشهد على ذلك بموثقة إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (ع) في حديث: المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها قال: (إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة) قلت: فإن الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: (تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين) (١).
وهذا الجمع وإن كان أحسن الوجوه المذكورة في المقام إلا أنه لا يمكن المساعدة عليه أيضا والوجه فيه: أن الموثقة وإن دلت على أن المرأة في دورها الأول تستظهر بيوم واحد إلا أنها لم يعلم دلالتها على عدم وجوب الاستظهار عليها في دورها الثاني لعدم كون الموضوع في

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح..) (١) وحسنة أو صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول (المرأة المستحاضة تغتسل التي لا تطهر - كذا في الوسائل والظاهر أنه هكذا: التي لا تطهر تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلا أيام حيضها فيعتزلها زوجها) الحديث (٢).

وموثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة قال: فقال (تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها من بعد) (٣)، وغيرها مما رواه في الوسائل باب ١ من أبواب الاستحاضة وغيره.

ومن جملة الروايات مرسلة يونس الطويلة التي ذكرنا أنها معتبرة لأنها دلت على أن رسول الله صلى الله على وآله سن في المرأة ثلاث سنن منها أن المستحاضة من الابتداء تقعد في أيام أقرائها وبعدها تغتسل وتصلي) (٤).

علمنا أن المرأة المستحاضة من الابتداء لا يجب عليها الاستظهار،

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب الاستحاضة ح ١.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يترائى أن الأخبار المقتصرة على أيام العادة في المستحاضة من الابتداء معارضة برواية الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال: (المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإذا هي رأت طهرا (الطهر) اغتسلت) (١).

ورواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: (المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين) (٢).

ورواية فضيل وزرارة عن أحدهما (ع) قال: (المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها وتحتاط بيوم أو اثنين) (٣).

حيث إنها دلت على أن المستحاضة تستظهر بيوم أو بيومين.

إلا أن دلالتها مورد المناقشة وذلك لعدم ظهورها في أن المراد بالمستحاضة هي المستحاضة من الابتداء وقبل العادة بأن رأت الدم واستمر بها في غير أيام عادتها إلى أن دخلت في أيام عادتها وتجاوزها الدم أيضا ولا قرينة على إرادتها منها، وإنما هي مطلقة وليكن المراد منها المستحاضة بعد عادتها أعني المرأة التي رأت الدم في عادت وتجاوز عنها، وقد ذكرنا أن الاستظهار متعين حينئذ.

وعلى الجملة أنهما إنما يعارضان الأخبار المتقدمة على تقدير ظهورها في إرادة المستحاضة من الابتداء وقد عرفت عدم ظهورها في ذلك.

ومع كونها مطلقة يكون حالها حال بقية الأخبار المتقدمة حيث جمعنا بين ظهورها ونص المرسلة وصحيحتي معاوية وعبد الله بن سنان وموثقة

(١) المروية في باب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل ح ١٠.
(٢) المروية في باب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل ح ٩.
(٣) المروية في باب ١ من أبواب الاستحاضة من الوسائل ح ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سماعة في عدم وجوب الاستظهار قبل العادة بحملها على المستحاضة بعد العادة هذا.

ولكن الانصاف: إن روايتي الجعفي وزرارة الثانية لا وجه للمناقشة في دلالتهما حيث إن المستحاضة فيهما ظاهرة في المستحاضة قبل العادة وقد دلتا على وجوب الاستظهار عليها بيوم أو بيومين، وذلك لقرينة حكمه (ع) بأنها تقعد أيام قرئها حيث فرضها مستحاضة أولا ثم حكم عليها بالقعود في أيام قرئها الآتية بعد استحاضتها فهما معارضتان مع الأخبار المتقدمة إلا أن سنديهما ضعيف.

أما رواية الجعفي فليست المناقشة في سندها مستندة إلى أبان بدعوى أنه من الواقفة، فإنه وإن كان من الواقفة ولم يرد توثيق صريح في حقه إلا أنه من أصحاب الاجماع فاتفقوا على تصحيح ما يصح عنه وقد ذكرنا في محله أن غاية ما يستفاد من هذا الاجماع أنه ممن تعتبر روايته على أنا استفدنا وثاقته من الشيخ في عدته حيث وثق جملة من مشائخ الواقفة وغيرها من الفرق غير الاثني عشرية فلا تتوقف في الرواية من جهة أبان وإن توقف فيها بعضهم كالعلامة (قده).

بل من جهة القاسم الذي يروي عن أبان لأن من يروي عنه بهذا الاسم راويان: أحدهما: القاسم بن محمد الجوهري، وثانيهما: القاسم بن عروة ولم تثبت وثاقتهما (١).

نعم ذكروا أن القاسم بن عروة ممدوح إلا أنه لم تثبت كوثاقته،

(١) نعم القاسم بن محمد الجوهري لم يوثق في الرجال غير أنه ممن وقع في اسناد كامل الزيارات فبناءا على مبنى سيدنا الأستاذ لا بد من الحكم بوثاقته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغاية ما يمكن استفادته أنه إمامي لأن الشيخ والنجاشي لم يغمزا في مذهبه.
ولكن الأردبيلي في (جامع الرواة) أضاف إليهما القاسم بن عامر وذكر أنه روى عن أبان في زكاة الحنطة من التهذيب ونحن قد راجعنا المورد من التهذيب وهو كما نقله فيما هو المطبوع من الكتاب.
ولكن الظاهر أن الأردبيلي اشتبه عليه الأمر من جهة غلط النسخة، بل الصحيح أن الراوي عن أبان في زكاة الحنطة من التهذيب (عباس بن عامر) لأن صاحبي الوافي والوسائل قد نقلاها بعينها عن (عباس بن عامر) عن أبان هذا كله.
على أنا لو سلمنا أنه القاسم بن عامر كما ذكره الأردبيلي (قده) فهو أيضا كسابقيه في عدم جواز الاعتماد على روايته لاهماله في الرجال حتى أن الأردبيلي بنفسه لم يتعرض له في كتابه، فالمتحصل أن الرواية ضعيفة كما ذكرناه.
وأما المناقشة في سند الرواية الثانية لزرارة فهي مستندة إلى ما تقدم من أن طريق الشيخ إلى ابن فضال غير صحيح (١) ثم إن في سندها محمد بن عبد الله بن زرارة ووثاقته وإن كانت محل الكلام، لكن الظاهر وثاقته لتوثيق ابن داود إياه.
وليعلم أن ابن داود هذا قمي متقدم على النجاشي لأنه ذكره في رجاله واثني عليه، فلا مناص من الاعتماد على توثيقه، وليس هو ابن داود الرجالي المعروف حتى يستشكل في توثيقه بأنه اجتهاد منه (قده) (قده) لتأخر عصره.

(١) وقد تقدم غير مرة أن المناقشة في طريق الشيخ إلى الرجل مما عدل عنه سيدنا الأستاذ دام ظله أخيرا فبني على اعتباره فلا تغفل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما رواية زرارة الأولى فهي مطلقة كما ذكرنا ولا قرينة فيها على أن المستحاضة من الابتداء فلا بد من حملها على المستحاضة بعد العادة لصراحة ونصوصية الأخبار المقتصرة على العادة في عدم وجوب الاستظهار على المستحاضة من الابتداء.

على أن سندها (١) ضعيف لأنه مضافا إلى أن طريق الشيخ إلى ابن فضال لم يثبت اعتباره – أن في سندها جعفر بن محمد بن حكيم ولم تثبت وثاقته بل ذمه بعضهم إلا أنه غير ثابت لجهالة الذام، فإن الكشي نقل عن حمدويه أنه كان عند الحسن بن موسى يكتب عنه أحاديث جعفر بن محمد بن حكيم إذ لقيه رجل من أهل الكوفة – سماه الكشي – وفي يده كتاب فيه أحاديث الرجل فقال له الكوفي: هذا كتاب من؟ قال له: كتاب الحسن بن موسى عن جعفر بن محمد بن حكيم فقال له الكوفي: أما الحسن فقل له ما شئت وأما جعفر بن محمد بن حكيم فليس بشئ، وجهالة الكوفي الذام يمنعنا عن الحكم بذمه

فما ذكرناه من الوجه مما لا اشكال فيه وإن كان الاحتياط بعد العادة وقبل العشرة بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة ولا سيما فيما إذا كانت مستحاضة من الابتداء مما لا بأس به لأنه يولد العلم بالخروج عن عهدة الوظيفة الواقعية على كل تقدير.

وعليه يجب على المستحاضة بعد عادتها – أعني من رأت الدم في

(١) أما طريق الشيخ إلى ابن فضال فقد عرفت الكلام فيه وأما جعفر بن محمد بن حكيم فهو وإن لم يوثق في الرجال غير أنه ممن وقع في أسانيد كامل الزيارات وقد بنى سيدنا الأستاذ دام ظله على وثاقة كل من وقع فيها ولم يضعف بتضعيف معتبر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيام عادتها وتجاوز عن عشرة أيام – أن تستظهر بيوم واحد وجوبا، ويومين أو ثلاثة أو عشرة – مخيرا بمعنى أنها مخيرة في غير اليوم الواحد بين أن تستظهر فتترك الصلاة وغيرها من العبادات وبين أن تغتسل وتصلي –.

والوجه في ذلك أن الأخبار الواردة في أنها تستطهر بيوم أو يومين أو بثلاثة وما ورد في أنها تستظهر بعشرة أيام وإن كانت متعارضة لدى العرف حيث وردت محددة للحيض لأنه الموضوع لترك الصلاة وغيرها من أعمال المرأة الحائض، والحيض أمر واقعي قد دلت بعض الروايات على تحديده بيوم وبعضها الآخر بيومين وهكذا، فهي من الأخبار المتعارضة لدى العرف بلحاظ تحديدها.

وليست تلك الروايات نظير ما إذا ورد الأمر باتيان شئ مرة واحدة وورد أمر آخر باتيانه مرتين وثالث باتيانه ثلاث مرات حتى يؤخذ بالقدر المتيقن وهو المرة الواحدة ويحكم بوجوبها ويحمل الباقي على الاستحباب، بل الروايات متعارضة

إلا أنه لا مناص في المقام من الحكم بالتخيير بين الاستظهار وعدمه في اليومين والثلاثة والعشرة وذلك لدلالة الأخبار على ذلك في نفسها حيث ورد في رواية واحدة – كما في موثقة سعيد بن يسار (١) – بها تستظهر بيومين أو ثلاثة وهي نص في التخيير بينهما

نعم لم يذكر فيها الاستظهار بعشرة أيام، إلا أن تلك الرواية تدلنا على أن الأخبار الواردة في المقام ليست ناظرة إلى التحديد ليكون بعضها معارضا لبعض، وإنما هي واردة لبيان أن المرأة مخيرة في

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل المستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار (١).

الاستظهار بيومين أو ثلاثة أو عشرة فلا يبقى بينهما تعارض
نعم يقع الكلام حينئذ في أنه ما معنى كونها مخيرة بين الاستظهار وتركه لأنه يرجع إلى أنها مخيرة بين أن تصلي وأن لا تصلي، وكيف يمكن الحكم بالتخيير في الواجب كالصلاة إذ لا معنى لوجوبها مع كونها متمكنة من تركها
ويندفع بأن التخيير في تلك الروايات إنما يرجع إلى أن التحيض اختياره بيد المرأة فلها أن تجعل نفسها حائضا في تلك الأيام كما أن لها أن تجعل نفسها مستحاضة وهما الموضوعان لمثل وجوب الصلاة أو وجوب تركها، ومع اختيار أحد الموضوعين يترتب عليه حكمه وليست ناظرة إلى التخيير بين الواجب وتركه ابتداء ليقال إنه ما معنى وجوب الزائد مع جواز تركه؟
وهذا الذي ذكرناه أمر قد وقع نظيره في غير المقام كما في المرأة التي زاد دمها على العشرة ولم تكن لها عادة فإنها ترجع إلى أقرانها، ومع عدم الأقران تتخير بين أن تتحيض ثلاثة أيام أو ستة أو سبعا في كل شهر كما يأتي عليها إن شاء الله تعالى
(١) لأنه كما مر إنما وجب لمعرفة الحال وظهورها، ومع العلم بالتجاوز لا اشكال في ظهور الحال ووضوحها ولا حاجة إلى الاستظهار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): إذا انقطع الدم بالمرة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة بل وإن ظنت بل وإن كانت معتادة بذلك على اشكال (١) نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النقاء لما مر من أن في النقاء المتخلل يجب الاحتياط.

انقطاع الدم بالمرة:

(١) للأخبار الآمرة على أن ذات العادة أو غيرها إذا انقطع دمها يجب عليها أن تغتسل وتصلي والأخبار المتقدمة في الاستبراء حيث دلت على أنها تستبرء فإذا خرجت القطنة نقية وظهر أن الدم قد انقطع تغتسل بلا فرق في ذلك بين احتمال عود الدم قبل تجاوز العشرة وعدمه لاطلاقات الأخبار، وكذلك فيما إذا ظنت العود لأن الظن لا يغني من الحق شيئا وهو والاحتمال على حد سواء

كما أن مقتضى الاستصحاب ذلك بناءا على جريانه في الأمور المستقبلة أيضا كما هو الصحيح فإن الدم منقطع بالفعل ويشك في أنه يرجع قبل العشرة أو لا يرجع فمقتضى الاستصحاب أنه لا يعود قبل العشرة.

بل وكذلك الحال بين ما إذا كانت معتادة بعود الدم بعد انقطاعه وقبل العشرة وما إذا لم تكن معتادة بذلك وإن استشكل في ذلك الماتن (قده).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦): إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة (١) إلا إذا حصلت منها نية القربة

إلا أن الاستشكال مما لا وجه له وذلك لعدم الاعتبار بالاعتياد في عودة الدم شرعا ولم يجعل له للطريقية إلى العود بوجه، وإنما العادة جعلت لها الطريقية إلى الحيض ومن هنا قلنا أن الصفرة في أيام العادة حيض لوجود الأمارة والطريق وهي العادة، وأما طريقيتها إلى عودة الدم فلا دلالة لها في شئ من الروايات فوجود العادة كعدمها مما لا أثر له.

مضافا إلى الاستصحاب المقتضي لعدم عود للدم كما مر، غاية الأمر أنها تورث الظن بالرجوع وقد عرفت أن الظن لا يعتمد عليه وأن حاله حال الاحتمال.

نعم إذا كانت عادتها منضبطة بحيث أوجبت العلم بالرجوع أو علمت المرأة بذلك بشئ من الأسباب الخارجية فلا محالة يحكم على الدم بالحيضية وما بين الدم المنقطع والدم العائد قبل العشرة أيام النقاء وقد عرفت حكمها وأنها ملحقة بالحيض وقد احتاط الماتن فيها بالجمع بين أحكام الحائض والطاهرة.

هل تبطل الصلاة بترك الاستبراء؟

(١) تقدم حكم هذه المسألة سابقا وقلنا أن بطلان الصلاة مما لا وجه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل والصلاة (١) إلى زمان حصول العلم بالنقاء

له لعدم ثبوت أن الاستبراء شرط في صحة الاغتسال وإنما الدليل دل على أن المرأة ليس لها أن ترتب شيئا من أحكام الحيض والطهر على نفسها من دون الاستبراء، وأما إنه شرط واقعي فلا، ومعه لا وجه للحكم بالبطلان عند عدم كونها حائضا واقعا إذا تمشى منها قصد التقرب ولو للغفلة ونحوها.

إذا لم تتمكن من الاستبراء لظلمة أو عمى:

(١) قدمنا أو مقتضى موثقة سماعة (١) الواردة في الاستبراء عدم جريان استصحاب بقاء الحيض في حق المرأة إذا شكت في بقاءها باطنا بل لا بد لها من أن تستبرء حتى يظهر لها الحال وأنها لا تتمكن من أن ترتب على نفسها شيئا من آثار الحيض أو الطهر قبل ذلك فإذا تمكنت من الاستبراء فهو إذ يجب أن تستبرء نفسها مقدمة للامتثال.

وأما إذا عجزت عن استبرائها لظلمة أو لفقدان القطنة أو لشلل أعضائها فمقتضى علمها الاجمالي بأنها طاهرة أو حائض هو الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهرة وتروك الحائض لعدم جريان الاستصحاب

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١٧ من أبواب الحيض ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتعيد الغسل حينئذ، وعليها قضاء ما صامت (١). والأولى تجديد الغسل في كل وقت تحتمل النقاء (٢).

في حقها كما مر، ولا موجب لانحلال علمها الاجمالي ومعه لا مناص من الاحتياط فيجب عليها أن تغتسل وتصلي كما يحرم عليها تروك الحائض هذا إذا قلنا بحرمة العبادة في حقها تشريعا.
وأما إذا قلنا بكونها محرمة ذاتا في حقها فيدور أمرها بين المحذورين ولا مناص من التخيير بين ترتيب أحكام الطاهرة على نفسها وبين ترتيب أحكام الحائض
(١) وذلك لأن العلم بحيضها أو طهرها على نحو الاجمال كما أنه منجز بالإضافة إلى الأمور غير التدريجية كذلك منجز بالإضافة إلى التدريجيات والمرأة حينما ينقطع دمها ظاهرا لها علم اجمالي إما بوجوب الصوم في حقها – إذا كانت طاهرة – وإما بوجوب قضائه بعد ذلك إذا كانت حائضا وحيث لا فرق في تنجيز العلم الاجمالي بين التدريجيات والدفعيات فيجب عليها الاحتياط بالجمع بين الصوم وقضائه.
أولوية تجديد الغسل وعدمها:
(٢) لا اختصاص في الأخبار الآمرة بالاستبراء بالمرة الأولى أو غيرها فإن مقتضى اطلاقها وجوب الاستبراء على المرأة في كل صلاة لأنها لا تتمكن من ترتيب آثار الطاهرة أو الحائض على نفسها إلا بالاستبراء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(مسألة ١): من تجاوز دمها عن العشرة – سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد – إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية، أما ذات العادة فتجعل عادتها حيضا (١).

فصل في حكم تجاوز الدم عن العشرة

(١) إعلم أن الكلام في هذه المسألة إنما هو في المرأة ذات العادة الوقتية والعددية لأنها التي ترجع إلى أيامها عند تجاوز دمها العشرة أما ذات العادة الوقتية فحسب فلا معنى للقول بأنها ترجع إلى أيامها وتجعلها حيضا والباقي استحاضة إذ ليس لها عدد معين حتى تجعل ذلك العدد حيضا، كما أن ذات العادة العددية فقط كذلك لأنه لا معنى لارجاعها إلى أيامها إذ لا أيام لها على الفرض.

نعم ذات العادة العددية والوقتية يصح أن تؤمر بالأخذ بعدد أيامها حتى تجعلها حيضا والباقي استحاضة ويدل على ذلك – في الدم المرئي في أيام العادة – ما تقدم من الأخبار الواردة في أن ما تراه في أيامها من صفرة أو حمرة فهو حيض (١)، وكذلك الأخبار الواردة في

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤ و ٥ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستظهار الدالة على أن المستحاضة تقعد في أيام قرئها (١)، ومرسلة يونس الطويلة المتقدمة (٢) حيث دلت على أن المرأة ذات الأقراء سنتها الرجوع إلى أيامها وليس لها الرجوع إلى الصفات لأنها في حق غير ذات الأقراء وهو سنة ثانية، وعليه لا بد أن تجعل الدم المرئي في أيام عادتها حيضا بلا فرق في ذلك بين كونه واجدا للصفات أو فاقدا لها

وأما الدم المشاهد بعد أيامها وقبل العشرة فيما إذا انكشف عدم تجاوزه العشرة ففيه كلام، حيث إن المعروف بل المتسالم عليه عند الأصحاب أنه محكوم بكونه حيضا مطلقا صفرة كانت أم حمرة فلا ترجع فيها إلى الصفات أيضا، وأما نحن فقد ذكرنا أن مقتضى ما ورد (٣) من أن الصفرة في غير أيام العادة ليست بحيض عدم كون الدم حيضا حينئذ فيما إذا لم يكن واجدا للصفات.

وأما الدم المرئي بعد العادة إذا تجاوز العشرة فلا مناص من الحكم باستحاضته بحيث يجب على المرأة أن تغتسل وتصلي، ويدل على ذلك نفس الأخبار الواردة في الاستظهار إذ لو كان المتجاوز عن العشرة كالدم غير المتجاوز عنها في كونه حيضا لم يكن وجه للأمر باستظهار المرأة لأنه حيض على كل حال تجاوز العشرة أم لم يتجاوزها فالأمر بالاستظهار لمعرفة أن الدم يتجاوز أقوى دليل على أن الدم المتجاوز عن العشرة استحاضة.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٤ و ٥ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم تكن بصفات الحيض، والبقية استحاضة وإن كانت
بصفات إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز (١) بأن يكون من
العادة المتعارضة
وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة
يجعل ما بالصفة حيضا دون ما في العادة الفاقدة، وأما المبتدئة
والمضطربة – بمعنى من لم تستقر لها عادة – فترجع إلى

ذات العادة غير المتعارفة ترجح الصفات:
(١) ما قدمناه من أن المرأة ذات العادة الوقتية والعددية ترجع إلى أيامها عند تجاوز دمها العشرة إنما هو في العادة المتعارفة (أعني ما إذ رأت الدم شهرين متساويين من حيث الوقت والعدم) لأنها التي تدل الروايات على رجوعها إلى عادتها
وأما إذا لم تكن عادتها متعارفة كما إذا رأت الدم مختلفا في كلا الشهرين (الشهر الأول والثاني) إلا أنها جعلت خمسة أيام من كل منهما حيضا لكون الدم فيها واجدا للصفات ففي الشهر الثالث إذا تجاوز دمها العشرة ليس لها أن ترجع إلى عادتها الحاصلة بالتمييز في الشهرين المتقدمين بأن تجعل خمسة منها حيضا والباقي استحاضة لعدم شمول الأدلة غير العادة المتعارفة بل لا بد من أن ترجع إلى الصفات فما كان بصفة الحيض حيض وما كان فاقدا لها فهو استحاضة زاد عن العادة غير المتعارفة التي حصلت بالتمييز أم لم يزد عليها، لأنها ليست ذات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمييز (١) فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضا. وما كان

.

عادة حتى ترجع إلى عادتها وإنما هي مضطربة ولا بد لها من الرجوع إلى الصفات.
ومن هنا يظهر أن ما أفاده الماتن (قده) في المقام من عدم جواز رجوع المرأة إلى عادتها الحاصلة بالتمييز هو، الصحيح، لا ما يقدم منه (قده) من عدم البعد في حصول العادة بالتمييز، وهذان كلامان متناقضان كما أشرنا إليه هناك.
المضطربة ترجع إلى التمييز:
(١) أما المضطربة وهي التي اختلطت أيامها ولم تستقر لها عادة فلا كلام في أنها ترجع إلى التمييز بالصفات فيما إذا تجاوز دمها العشرة وذلك لجملة من الروايات:
منها: مرسلة يونس الطويلة (١) حيث دلت على أن السنة الثانية من السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وآله في المضطربة التي اختلطت عليها في أيامها أن ترجع إلى لون للدم وادباره واقباله وما لم يكن واجدا للصفات تجعله استحاضة.
وكذا غيرها من الأخبار (٢) التي دلت على أن دم الحيض مما

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض، فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا خفاء فيه لأنه دم أحمر عبيط وغيرها من الأوصاف وقد خرجنا عن ذلك في أيام العادة لأن الصفرة أيضا في أيام العادة وإن لم يكن واجدا للصفات.

المبتدءة هل هي كالمضطربة؟

وأما المبتدئة وهي التي لم تر الدم قط ورأت في أول ما تراه من الدم زائد على العشرة فهل هي كالمضطربة لا بد من أن ترجع إلى الصفات أو أن حكمها أن ترجع إلى العدد وهو سبعة وتجعل الباقي استحاضة؟.

المعروف بين الأصحاب أن حكم المبتدئة حكم المضطربة بل ادعي ذلك الاجماع، وخالف في ذلك صاحب الحدائق (قده) وذهب إلى أن المبتدئة غير المضطربة وأنها ترجع إلى الروايات والعدد أعني سبعة أيام ولا ترجع إلى التمييز بالأوصاف مستندا في ذلك إلى وجوه: -

منها: مرسلة يونس الطويلة (١) حيث دلت على أن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن قسمه إلى أقسام ثلاثة:

أحدها: ذات العادة وقد حكم عليها برجوعها إلى عادتها.

ثانيها: المضطربة وقد أوجب عليها الرجوع إلى الصفات وتمييز الحيض باللون والادبار.

ثالثها: المبتدئة وقد دلت على أنها لا بد أن ترجع إلى الروايات والعدد وهو سبعة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤، وباب ٨ ح ٣ وغيره من الموارد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعلت ما تفعله المستحاضة، ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام فإن دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلاة أقل ما يكون من الحيض) (١).

الثانية: (عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما) (٢).

وهاتان الروايتان بمضمون واحد وهو أن المبتدئة تتحيض في أول شهرها عشرة أيام وفي الشهر الثاني ثلاثة أيام، إلا أن أولاهما مقطوعة وغير مسندة إلى الإمام.

الثالثة: موثقة سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها - في بعض النسخ: قرئها وهو الصحيح إذ لا أقراء للمبتدئة وإنما لها قرء واحد كما سيظهر - فقال: (أقرائها مثل أقراء نسائها فإن كانت نساؤها مختلفة فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام) (٣).

وهي مرفوعة على طريق الكافي وأحد طريقي الشيخ، نعم نقلها الشيخ بطريقه عن زرعه من غير رفع.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٥ و ٦.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٥ و ٦.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نسائها أم لم تتمكن، وكذلك المرسلة (١) على تقدير تسلم دلالتها على مدعى صاحب الحدائق (قده) فلا بد من تقييدها بالموثقة فتختص دلالتها على الرجوع إلى العدد بما إذا لم تتمكن المبتدئة من التمييز بالصفات والرجوع إلى نسائها، ومعه فالمبتدئة كالمضطربة ترجع إلى التمييز بالصفات وعلى تقدير عدم التمكن منه لغزارة الدم وكونه بلون واحد فلهما وظيفة أخرى كما يأتي إن شاء الله تعالى هذا.

ثم إنه إذا أغمضنا عن ذلك وبنينا على عدم دلالة الموثقة على التقييد فالنسبة بين تلك الروايات الدالة على أن المبتدئة ترجع إلى الروايات والعدم كالمرسلة والموثقة وغيرهما مما ادعي دلالتها على ذلك، وبين أخبار الصفات التي دلت على أن دم الحيض ليس به خفاء وأنه دم حار عبيط أسود عموم من وجه لدلالة الأخبار المتقدمة على أن المبتدئة ترجع إلى العدد كان الدم واجدا للصفات أم فاقدا لها كما أن أخبار الصفات تدل على أن للدم الفاقد للصفات ليس بحيض سواء كانت المرأة مبتدئة أم غيرها، فتتعارضان في الدم الذي تراه المبتدئة فاقدا لصفات الحيض، لأن مقتضى روايات الصفات أنه ليس بحيض، ومقتضى الروايات المتقدمة أنها تجعلها حيضا ثلاثة أيام أو سبعة أيام أو عشرة.

إلا أن أخبار الصفات تتقدم على المرسلة والموثقة وأخواتها وذلك لا من جهة إبائها عن التحيض إذ قد خصصناها بالصفرة المرئية في أيام العادة لأنها حيض وإن كانت فاقدة للصفات، وبالدم المتجاوز عن العشرة لأنه ليس بحيض ولو مع كونه واجدا للصفات بل من جهة

(١) أي معتبرة يونس، الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة

ورودها لبيان حقيقة الحيض وواقعه وأنه متقوم بالصفات فمع دوران الأمر بين رفع اليد عن اطلاقها بتخصيصها بالمبتدئة وأنها تتحيض ثلاثة أيام أو سبعة أو عشرة وإن لم يكن الدم واجدا للصفات وبين حمل المرسلة والموثقة وغيرهما على إرادة ما إذا كان الدم واجدا للصفات، لا اشكال في تعين الثاني حسب الفهم العرفي.

وذلك لأن أخبار الصفات قد وردت لبيان حقيقة الحيض ولها حكومة على المرسلة والموثقة من جهة أن موردها تحير المرأة وشكها في الحيض لتجاوز الدم عن العشرة وهي تبين أن ما كان منها بصفات الحيض حيض وبما أن المرسلة والموثقة دلت على التحيض بالعدد فيستكشف بذلك أن الدم في تلك الأيام كان واجدا للصفات هذا.

بل لا يبعد دعوى أن لفظة الدم ظاهرة في واجد الصفات كما ادعاها صاحب الجواهر (قده) في غير هذا المقام، وذلك لأن الصفرة جعلت في بعض الروايات قسيما للدم.

منها: ما ورد في مرسلة داود عن أبي عبد الله (ع) في حديث، قال: قلت له فالمرأة يكون حيضها سبعة أيام أو ثمانية أيام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما... (١).

ومنها: رواية الخزاز عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا أزيد عن العشرة (١).

المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة... (١)
ومنها غير ذلك من الأخبار، ومعه لا بعد في حمل الدم الوارد في الموثقة والمرسلة ونظائرها على الدم الواجد للصفات، فتحصل أن ما ذهب إليه المشهور من أن المبتدئة كالمضطربة ترجعان إلى التمييز بالصفات هو الصحيح، وإذا لم تتمكنا من التمييز بالصفات فيأتي بيان وظيفتها.
ما اشترطه الماتن في التمييز بالصفات:
(١) قد اشترط (قده) في رجوع المضطربة والمبتدئة إلى التمييز بالصفات شرطين:
أحدهما: أن لا يزيد عن العشرة ولا ينقص عن الثلاثة.
وثانيهما: أن لا يعارضه دم آخر كما إذا رأت الدم الأحمر خمسة أيام ثم رأت الأصفر خمسة أيام ثم رأت الأسود خمسة أيام فإن الحكم بكون مجموعها حيضا غير ممكن لاستلزامه زيادة الحيض عن العشرة، والحكم بحيضية الخمسة الأولى معارض بالحكم بحيضية الخمسة الثانية.
الكلام على الشرط الأول:
أما اشتراطه الأول فيقع الكلام فيه من جهتين:

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجهة الأولى: في ثبوت شرطية عدم الزيادة عن العشرة وعدم النقيصة عن الثلاثة.

فنقول: المعروف بينهم هو الاشتراط وأنكره بعضهم تمسكا باطلاق ما دل (١) على رجوع غير مستقرة العادة إلى اقبال الدم وادباره حيث لم يقيد الحكم بحيضية الدم المقبل بشئ ومعه لا بد من الحكم بحيضيته مطلقا زاد عن العشرة أو نقص عن الثلاثة أم لا.

ويدفعه أن الأخبار الواردة (٢) في أن دم الحيض لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة تقيد اطلاق مثل المرسلة الدالة على أن غير مستقرة للعادة ترجع إلى اقبال الدم وادباره بمعنى أنها تجعل الدم الواجد للصفات حيضا فيما إذا كان واجدا لبقية الشروط.

وكذلك الحال فيما دل (٣) على أن دم الحيض ليس به خفاء لأنه دم حار عبيط أسود فإن الدم الواجد لذلك وإن كان حيضا إلا أنه مقيد بما إذا كان مشتملا على بقية الشروط كعدم كونه أقل من الثلاثة ولا زائدا عن العشرة، وكذلك ما دل (٤) على أن الحمرة أو الصفرة في أيام العادة حيض لأنه مقيد بما إذا كان مشتملا على شروطه.

نعم في اشتراط الثلاثة كلام قدمناه في محله وهو أن الثلاثة شرط لاستمرار الدم أو لاستمرار الحدث فإذا رأت المرأة الدم لحظة فانقطع

---

(١) لمعتبرة يونس، الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض الحديث ٣.

(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١٠ من أبواب الحيض.

(٣) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض.

(٤) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤ و ٥ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أمارة الاستحاضة، لا أن الأمارة هو الاقبال فقط، فإن الحيض والاستحاضة دمان مختلفان يخرجان من عرقين كما في الخبر (١)، فأحدهما غير الآخر ولكل منهما أمارة على حده، ومعه تقع المعارضة بين الدلالتين الالتزاميتن فتتساقطان ويحكم على المرأة بعدم تمكنها من التمييز بالصفات ويتم ما أفاده الماتن (قده) من أن رجوعها إلى التمييز بالصفات مشروط بعدم كون الدم أقل من ثلاثة أيام.

بقي الكلام فيما إذا زاد عن العشرة:

والمحتملات فيه ثلاثة

الأول: وجوب الرجوع فيه إلى الروايات وجعل ثلاثة أو ستة أو سبعة حيضا لأن الدم واجد للصفات ولا يمكن الحكم بحيضية الجميع لأنه زائد عن العشرة ولا تتمكن من التمييز.

الثاني: ما عن الشيخ (قده) من الحكم بحيضية العشرة وبالاستحاضة فيما زاد عليها وذلك لأن الحيض لا يزيد على العشرة وحيث إنه واجد للصفات فيحكم بحيضته إلى العشرة وعدمها فيما زاد عليها.

ويرد عليه: أن المستفاد من المرسلة أن السنن منحصرة في ثلاث وهي الرجوع إلى العادة هذا يختص بذات العادة، والرجوع إلى التمييز بالصفات وهو يختص بالمستحاضة التي لا عادة لها فيما إذا تجاوز دمها

(١) يمكن استفادة تلك من معتبرة يونس، الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ١، ومن صحيحة معاوية بن عمار في باب ٣، ح ١، ولم نجد بهذه اللفظة في الأخبار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العشرة وكان بعضه واجدا للصفات وبعضه فاقدا، والرجوع إلى العدد والروايات وهو يختص بالمستحاضة غير ذات العادة فيما إذا تجاوز دمها العشرة وكان اللون واحدا في جميع الدم بحيث لم تتمكن من التمييز.
فالحكم يجعل العشرة حيضا دون الزائد سنة رابعة وهو على خلاف حصر المرسلة، على أن ذيلها يدل على أن المستحاضة إذا كانت استحاضتها دارة وكان بلون واحد فوظيفتها الرجوع إلى العدد، ومقتضى اطلاقها الحكم في كل مستحاضة بذلك في غير ذات العادة وما إذا لم يكن الدم بلون واحد.
كما أن موثقتي ابن بكير المتقدمتين (١) دلتا باطلاقها على أن المستحاضة ترجع إلى العدد مطلقا، وخرجنا عن إطلاقها في ذات العادة وما إذا تمكنت غير ذات العادة من التمييز بالصفات، وبقي غيرهما تحت اطلاقهما، ومنه المقام لأنها مستحاضة ولا عادة لها كما أنها غير متمكنة من التمييز فما أفاده الشيخ (قده) يشبه الاجتهاد في مقابلة النص فلا يمكن الاعتماد عليه
ومن هذا يظهر الجواب عن المحتمل الثالث في المقام.
الثالث: الرجوع إلى الأصل العملي – أعني استصحاب الحيض بعد الدخول في الثلاثة الأخيرة من أيام الدم والحكم بعدم التحيض واستصحاب أحكام الطاهرة في كل ثلاثة مما هو قبل الثلاثة الأخيرة – مثلا – إذا رأت الدم خمسة عشر يوما فهي في الثلاثة الأولى من ابتداء رؤيتها الدم تشك في أنها حائض أو ليست كذلك فتستصحب الأحكام المترتبة على

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض، ح ٥ و ٦ وقد تقدمتا قريبا فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن لا يعارضه (١) دم آخر واجد للصفات كما إذا رأت

الطاهرة لكونها كذلك قبل الثلاثة.
وهكذا الحال في الثلاثة الثانية والثالثة إلى اليوم الثالث عشر فإذا دخلت في أول آن من آنات الثلاثة الأخيرة فقد علمت بحيضها قطعا إما في إحدى الثلاثات المتقدمة وأما في هذه الثلاثة الأخيرة فتستصحب أحكام الحائض لا محالة، وذلك لأنه من العلم الاجمالي بالتكليف بين الأطراف التدريجية الحصول على ما تعرض له شيخنا الأنصاري (قده) ومثل له بهذا المثال.
والوجه في ظهور الجواب أن اطلاق الموثقتين وغيرهما مما قدمنا يشمل المقام، ومع الاطلاق لا معنى للرجوع إلى الأصل العملي.
فتحصل: أن الصحيح في هذه الصورة هو الرجوع إلى الروايات والعدد لعدم تمكنها من الرجوع إلى التمييز فصح اشتراط الماتن (قده) في رجوع المضطربة والمبتدئة إلى التمييز بالصفات عدم زيادة الدم عن العشرة.
هذا كله في الشرط الأول.
الكلام في الشرط الثاني:
(١) وأما الشرط الثاني وهو الذي أشار إليه بقوله (وأن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات) فهو أيضا كما أفاده (قده) وذلك لأنها إذا رأت الدم خمسة أيام مثلا ثم رأت الصفرة خمسة أيام ثم رأت الدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خمسة أيام مثلا دما أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود ومع فقد الشرطين أو كون الدم لونا واحدا

الواجد للصفات أيضا خمسة أيام فإن الحكم حينئذ بحيضية كلا الدمين الواجدين للصفات أمر غير ممكن لاستلزامه كون الحيض زائدا على العشرة فيما إذا جعلناهما حيضة واحدة فإن ما هو كالبقاء المتخلل بينهما أيضا بحكم الحيض والمجموع خمسة عشر يوما وكذا لا يمكن جعلهما حيضيتين مستقلتين لاشتراط التخلل بينهما بعشرة أيام على الأقل لأنها أقل الطهر، كما لا يمكن جعل إحدى الخمستين حيضا دون الآخر لأنه معارض يجعل الآخر حيضا لاشتمال كل منهما على أمارات الحيض على الفرض فلا مناص من أن ترجع إلى الروايات والعدد لعدم تمكنها من التمييز بالصفات. هذا.

وقد تفرض المعارضة بين الدمين في غير الصورة المتقدمة وإن لم يزد المجموع بما هو المجموع عن عشرة أيام، وذلك كما إذا رأت الدم ثلاثة أيام واجدا للصفات ثم رأت الصفرة أربعة أيام ثم رأت الدم الأحمر ثلاثة أيام فإن الحكم بحيضية الجميع وإن كان أمرا ممكنا في نفسه لعدم تجاوز عن العشرة، إلا أنه غير ممكن من جهة المعارضة وذلك لأن جعل الثلاثتين حيضا بمقتضى أمارية الصفات واقبال الدم معارض بالأمارة القائمة على استحاضة الدم في الأربعة لأنه مدبر فيها وواجد للصفرة وهما أمارتا الاستحاضة.

والوجه في تعارضهما: إن الاستحاضة أربعة أيام لا يتخلل بين حيضة واحدة ولا يمكن جعل الدمين حيضتين لكونهما قبل العشرة وعدم تخلل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقل الطهر بينهما، نعم لا معارضة بين جعل الثلاثة الأولى حيضا وبين استحاضة الأربعة، ولا بين جعل الثلاثة الثانية حيضا واستحاضة الأربعة بل المعارضة بين كون الأربعة استحاضة وحيضية كلا الدمين.
نظير ما ذكرناه في بحث التعادل والترجيح من كون العموم معارضا بمجموع المخصصين لا بكل واحد من المخصصين، وبما أن التعارض بين كون الأربعة استحاضة ومجموع حيضية الدمين لا بينهما وبين حيضية كل من الثلاثة، فلا مانع من جعل الثلاثة الأولى حيضا مع جعل الأربعة استحاضة كما لا مانع من جعل الثلاثة الثانية حيضا لأن أحدهما حيض إلا أن كلا منهما معارض بالآخر لشمول أمارية الصفات كلا منهما ولأجل المعارضة لا يمكن الرجوع إلى التمييز بالصفات.
ويرد عليه أن ما دل من الأخبار (١) على أمارية الصفات لا تشمل غير الثلاثة الأولى من الدمين في المثال ولا تشمل الثلاثة الثانية حتى تقع المعارضة بينهما وبين ما دل على أمارية الادبار أو الصفرة للاستحاضة على التقريب المتقدم، ومعه لا مانع من الرجوع إلى التمييز في الدم الأول.
والوجه في عدم شمول الأدلة لغير الدم الثاني ما ذكرناه في الأصل السببي والمسببي من أن الدليل الواحد لا يمكن أن يشمل السبب والمسبب لأنه لغو لأنه بعد ما ثبت السبب ترتب عليه المسبب شرعا فلا حاجة فيه إلى الدليل، ومن هنا قلنا أن أدلة اعتبار الأصول أيضا لا تشمل الأصل المسببي بوجه وإنما تختص بالأصل السببي.
وفي المقام دلتنا الروايات الواردة (٢) في أن ما تراه المرأة من

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ١١ و ١٢ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلأجل الحكومة لا يبقى تعارض بين الأمارتين مما فرض من التعارض في هذه الصورة غير صحيح، بل الصحيح ما مثل به الماتن (قده) كما قربناه.

ويمكن تقريب ما ذكرناه بوجه آخر!

وهو أن المرسلة (١) دلت على أن منشأ احتمالي الحيض والاستحاضة في المرأة إذا كان هو الدم بأن رأته ولم تعلم أنه حيض أو استحاضة رجعت إلى الصفات أمكنها وتجعل الحمرة أمارة على الحيض والصفرة أمارة على الاستحاضة، وإلا فترجع إلى العدد ستة أو سبعة بحيث لولا الدم لم يحتمل في حقها الاستحاضة ولا الحيض، فالرجوع إلى المعرفات يختص بما إذا نشأ احتمالي الحيض والاستحاضة من الدم. وغير هذا متحقق في المقام لأن المرأة في الأيام المتخللة بين الدمين محكومة بكونها حائضا وإن لم تر دما فيها أصلا لما تقدم من أن أيام النقاء ملحقة بالحيض فاحتمال الحيض غير ناشئ حينئذ عن الدم بل الحكم بالحيضية هو المتعين كان هناك دم أم لم يكن فما دل على معرفية الصفرة إلى الاستحاضة غير شامل للمقام فلا تعارض حينئذ بوجه.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ترجع إلى أقاربها في عدد الأيام (١) بشرط اتفاقها أو كون النادر كالمعدوم، ولا يعتبر اتحاد البلد، ومع عدم الأقارب أو

الرجوع إلى الأقارب في عدد الأيام:
(١) قد تقدم أن المضطربة والمبتدئة إذا أمكنهما الرجوع إلى التمييز بالصفات تعين في حقها ذلك، وأما إذا لم تتمكنا منه لأن الدم لون واحد أو أنه معارض بدم آخر واجد للصفات فلا بد من أن ترجعا إلى أمر آخر كما سيظهر.
والكلام فيه يقع تارة في المبتدئة وتارة أخرى في المضطربة.
أما المبتدئة: فوظيفتها الرجوع إلى التمييز بالصفات إن أمكن، وإلا فإلى أقاربها، ومع عدم الأقارب أو اختلافها في العادة ترجع إلى العدد والروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة أو الستة أو السبعة أو غير ذلك كما سيظهر فهناك مراحل ثلاثة في المبتدئة
المراحل الثلاث للمبتدءة والتمييز بالصفات:
المرحلة الأولى: أن ترجع إلى التمييز بالصفات مع التمكن، استفدنا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة.

ذلك من المرسلة وموثقة سماعة المتقدمتين (١) على التقريب المتقدم ولا نعيد.

رجوع المبتدئة إلى الأقارب:

المرحلة الثانية: إنها لا بد من أن ترجع إلى الأقارب عند عدم التمكن من التمييز بالصفات، ويدلنا على ذلك موثقة سماعة: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها، قال: (ع) (أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة) (٢).

حيث إن السائل فرض الجارية غير عارفة بأيامها فدلنا أن المبتدئة قد تعرف أيامها وقد لا تعرفها ولا طريق لمعرفة أيامها سوى الصفات وحيث أنه (ع) أمضى ذلك وقرره عليه علمنا أن المبتدئة ابتداءا لا بد من أن ترجع إلى الصفات وبها تميز الحيض عن غيره، وإذا عجزت عن ذلك لكون للدم لونا واحدا فترجع إلى أيام أقرائها

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ و ٣ وتقدم قريبا فليراجع.

(٢) الوسائل: نفس الباب المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير أئمتنا حتى يروي عنه، وأما إذا كان فطحيا فلأن مدة عبد الله الأفطح لم تكن كثيرة بحيث يروي عنه الروايات، هذا بل ظاهر النجاشي أن الرجل اثني عشري لأنه قال في حقه:
(إنه ثقة ثقة ومن الفقهاء) ولم يغمز في مذهبه (١).
وكيف كان فلا يروي مثله عن غير الإمام (ع)
وثالثه: يناقش في الموثقة بأنها معارضة بدعوى أنها دلت على أن المبتدئة إذا لم تتمكن من أن ترجع إلى الصفات ولا إلى أقاربها رجعت إلى العدد وهو لا يزيد عن العشرة ولا يقل عن ثلاثة، والمرسلة دلت على أنها بعد عدم التمكن من الرجوع إلى الصفات ترجع إلى العدد وهو ستة أو سبعة فهما متعارضتان، لدلالة كل منهما على عدد غير العدد الذي عينته الأخرى فلا بد من علاج المعارضة بينهما ولا يمكن تخصيص المرسلة بالموثقة.
ويدفعه: أن الموثقة إنما سيقت لبيان أن المرأة على تقدير عدم التمكن من التمييز بالصفات لا ترجع إلى العدد مطلقا وإنما ترجع إليه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى نسائها، ولا تعارضها المرسلة من هذه الجهة لأن نسبتهما كما عرفت نسبة العموم والخصوص.
وأما إنها إذا رجعت إلى العدد فإلى أي عدد ترجع؟ فلا دلالة للموثقة عليه وإنما تدل على أن ما ترجع إليه لا يكثر عن عشرة أيام ولا يقل عن ثلاثة لأن الحيض كذلك، لا لخصوصية في المقام فلا تعارض المرسلة من هذه الجهة أيضا لسكوتها عن العدد الذي لا بد من التحيض

(١) ونزيد على ذلك المراجعة إلى ترجمة الرجل في معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٩٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لها: تحيضي سبعا فيكون قد أمرها بترك الصلاة أياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض (١).
وعليه فالروايتان متعارضتان. هذا.
تعارض المرسلة في نفسها:
وقد يقال: إن المرسلة في مدلولها متعارضة لأنها وإن دلت بصدرها على أن المبتدئة تتحيض بستة أو سبعة إلا أنها اقتصرت على ذكر السبعة في بقية الجملات وليس فيها من ذكر الستة عين ولا أثر كما في قوله (ما قال لها تحيضي سبعا) وقوله ((أقصى وقتها سبع) وقوله (فوقها سبع) وقوله (فسنتها السبع) ومقتضى ذلك أن عدد المبتدئة هو السبع وهو ينافي التخيير بين الست والسبع في صدرها، ولعل الماتن (قده) لأجل ذلك فال (والأحوط أن تختار السبع) لأنه حيض على كل حال وتقدير إما متعينا وإما للتخيير بينه وبين الست.
ويدفعه: أن ترك الستة في بقية الجملات والاقتصار على السبعة إنما هو من جهة الاعتماد على ذكرها في صدر المرسلة ولأن السبع أقصى عادتها لا من جهة أن عددها السبع فقط، ومن ثمة ترى أنه (ع) قال: (أقصى وقتها سبع) ولم يقل أن وقتها سبع.
نعم إن (أقصى) لم تذكر في بقية الجملات، إلا أن الاقتصار فيها على السبع مستند إلى أنها أقصى عددها، ويشهد لذلك أنه (ع)

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للقطع حينئذ بالخروج عن عهدة التكليف المتوجهة إليها واقعا بمقدار لا يلزمها العسر والحرج ومع لزومهما فلا. نعم تتحيض في الشهر الأول إلى السبع وفي الشهر الثاني إلى الثلاثة جزما، وإنما تحتاط في الزيادتين وبه يقطع بالفراغ.

وأما احتمال أن يأخذ بعادة بعض نسائها - إذا كان عادتهن مختلفة - وتحتاط إلى العشرة في الشهر الأول وتتحيض بثلاثة أيام في الشهر الثاني وتحتاط إلى آخر زمان العادة التي أخذتها من نسائها في الشهر الأول فهو مبني على توهم معارضة أخرى بين الروايات غير المعارضة المتقدمة.

وبيان تلك المعارضة: إنه ورد في رواية محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر (ع) قال: (يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم) (١) ومقتضى اطلاقها أن المبتدئة إذا تجاوز دمها العشرة ترجع إلى بعض نسائها لأن المستحاضة تشمل المبتدئة وغيرها كما أن مقتضى المرسلة وموثقة ابن بكير (٢) أن المبتدئة ترجع إلى العدد عند عدم تمكنها من الرجوع إلى الصفات.

والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه لأن الأولى مطلقة تشمل المبتدئة والمضطربة وغيرهما فإنها دلت على أن المستحاضة تقتدي ببعض نسائها مبتدئة كانت أو غيرها.

والطائفة الثانية: مطلقة من حيث التمكن من الرجوع إلى عادة بعض النساء وعدمه حيث دلت على أن المبتدئة ترجع إلى العدد تمكنت من الرجوع إلى عادة بعض نسائها أم لم تتمكن.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ١.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ و ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما موثقة سماعة (١) فلا تنافي بينها وبين رواية زرارة ومحمد بن مسلم لأن الموثقة دلت على أنه إذا لم تكن للمستحاضة أقارب أو كن مختلفات بحسب العادة فتتحيض بما بين للثلاثة والعشرة فلا دلالة لها على الرجوع إلى العدد بل يلائم الرجوع إلى عادة بعض النساء لأنها أيضا ما بين الثلاثة والعشرة فيما إذا كانت أقاربها مختلفة العادة.

فتتعارضان في المبتدئة التي تتمكن من الرجوع إلى عادة بعض نسائها وتتساقطان ومقتضى العلم الاجمالي بالحيض أو الاستحاضة في الزائد عن عادة بعض نسائها إلى العشرة في الشهر الأول وفي الزائد عن الثلاثة في الشهر الثاني إلى عادة بعض نسائها هو الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى العشرة في الشهر الأول وإلى عادة بعض نسائها في الشهر الثاني.

إلا أن هذا التوهم مما لا أساس له، لأن الرواية الدالة على أن المستحاضة ترجع إلى عادة بعض نسائها ضعيفة لما مر من أن طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف (٢).

فالصحيح الاحتياط على الكيفية المتقدمة أعني الاحتياط في الشهر الأول بعد السبع إلى العشرة وفي الشهر الثاني بعد الثلاثة إلى السبع هذا كله في المبتدئة.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢.

(٢) مر تصحيح طريق الشيخ إلى ابن فضال وأن التضعيف مبني على ما أفاده أولا ولكنه رجع عنه أخيرا كما مر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم المضطربة:
وأما المضطربة فهي كالمبتدئة في رجوعها إلى التمييز بالصفات مع الامكان لما دل على أن دم الحيض ليس به خفاء حار أسود عبيط (١).
وأما إذا لم تتمكن من التمييز بالصفات لأن الدم على لون واحد فهل ترجع إلى عادة نسائها كما في المبتدئة؟ لم يدلنا دليل على ذلك فإنه لم يرد في شئ من الروايات غير الرواية المتقدمة الدالة على أن المستحاضة يجب أن تقتدي ببعض نسائها، ولكن عرفت ضعف سندها (٢).
وهل ترجع إلى العدد المتقدم في المبتدئة؟ أو أن لها وظيفة أخرى؟ مقتضى موثقة سماعة وابن بكير وإن كان هو الرجوع إلى العدد عند عدم التمكن من الرجوع إلى الأقارب إلا أنهما مختصتان بالمبتدئة ولا تشملان المضطربة.
نعم ورد في رواية الخزاز (الوشاء) عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟ فقال: (أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع بين الصلاتين) (٤).
إلا أنها لا تدل على أن للمضطربة والمستحاضة عددا معينا وإنما دلت على تحديد الحيض وأنه لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد على عشرة

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض.
(٢) بل عرفت صحة سندها.
(٣) تقدم ذكرهما قريبا.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الناسية فترجع إلى التمييز (١).

أيام، على أنها ضعيفة السند بعلي بن محمد بن الزبير إذ لم تثبت وثاقته، نعم ذكر النجاشي في ترجمة ابن عبدون الذي هو من مشائخه وقد يعبر عنه بشيخ الشيوخ أنه لقي علي بن محمد بن الزبير وكان علوا في الوقت ولكن لم يظهر أن الضمير في (كان) راجع إلى ابن الزبير ليدل على حسنه أو أنه راجع إلى ابن عبدون بل الظاهر رجوعه إلى ابن عبدون لأن النجاشي بصراط ترجمته لا بصدد ترجمة ابن الزبير (١).
إذن المرسلة بلا معارض وقد دلت بذيلها على أن الاستحاضة في المرأة إذا كانت دارة وكان الدم لون واحد فوظيفتها التحيض إلى الست أو السبع.
أحكام الناسية:
(١) الكلام في الناسية تارة يقع في ناسية العدد فقط مع التحفظ على الوقت كما إذا علمت أن عادتها في العشرة الأولى من كل شهر لكنها نسيت العدد وأنه خمسة أو ستة أو سبعة – مثلا –.
وأخرى يقع الكلام في ناسية الوقت دون العدد.
وثالثة يقع الكلام في ناسية الوقت والعدد.

---

(١) إن أردت زيادة التوضيح لهذه الجملة فراجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٥٢ ترجمة علي بن محمد بن الزبير القرشي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقسام الناسية:
ناسية العدد:
أما ناسية العدد فحسب فالمعروف بينهم أن حكم الناسية مطلقا حكم المضطربة والمبتدئة في أنها ترجع إلى التمييز بالصفات، وإذا فقدت التمييز فيختلف حكمها عن حكمهما لأنها لا ترجع إلى الأقارب بل ترجع إلى العدد، وهما يرجعان إلى الأقارب ومع فقدها فإلى العدد.
وهذا أيضا ظاهر كلام الماتن (قده) في المقام لاطلاقه. هذا ولكن الصحيح أن ناسية العدد - سواء كانت ذات عادة وقتية أم لم تكن - لا ترجع إلى التمييز بالصفات ولا إلى الأقارب ولا إلى العدد.
أما عدم رجوعها إلى التمييز بالصفات فلأن ما دل على التمييز بها إما هو الأخبار المطلقة (١) التي دلت على أن دم الحيض أسود حار عبيط ودم الاستحاضة بارد أصفر، وغيرها من الأوصاف، وأما مرسلة يونس (٢) الدالة على أن الاقبال أمارة الحيض والادبار أمارة الاستحاضة، ولا يشمل شئ منهما لناسية العدد:
أما الأخبار المطلقة فلاختصاصها بغير ذات العادة فإنها لا تحتاج إلى التمييز ولا تكون الصفرة والبرودة فيها أمارة على الاستحاضة بل كل ما تراه المرأة في أيام عادتها من صفرة أو حمرة فهو حيض وحيث إن المرأة ذات عادة وهي تعلم بوقتها لكن نسيت عددها فلا تكون مشمولة لتلك الأخبار بوجه، على أن المرأة قد تعلم بمخالفة الصفات لعادتها

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما إذا كان الدم تسعة أيام واجدا للصفات وهي تعلم أن عددها لا يتجاوز الستة قطعا وإن لم تدر أنه أربعة أو خمسة أو ستة أو كان الدم واجدا لها خمسة أيام وهي تعلم أن عددها أكثر من خمسة يقينا، ومع العلم بمخالفة الأمارة والصفات لعادتها كيف يمكنها الرجوع إليها؟

وأما المرسلة فلأنها على تقدير شمولها للناسية - كما ادعاه صاحب الحدائق وبعض من تأخر عنه - وقالوا: إن الناسية هي القدر المتيقن من المرسلة - ويأتي عدم شمولها للناسية أصلا - فإنما نختص بالناسية للوقت والعدد كما صرحت بذلك في جملتين منها أو أكثر كما في قوله: (فهذا بين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم تعرف عددها ولا وقتها) وقوله: (فإذا جهلت الأيام وعددها)، وأما ناسية العدد فقط فهي خارجة عن موردها.

وأما عدم رجوعها إلى الأقارب فلأنه إنما ورد في موثقة سماعة لرواية محمد بن مسلم وزرارة (١) أما الموثقة فهي مختصة بالمبتدئة حيث وردت في جارية رأت الدم زائدا عن العشرة في أول ما حاضت) فلا تشمل الناسية بوجه، وأما الرواية ففيها أنها وإن كانت شاملة للناسية باطلاقها إلا أن الاستدلال بها غير تام.

أما أولا: فلأنها ضعيفة السند لأن طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف (٢).

وأما ثانيا: فلأنها واردة في المستحاضة قبل العادة حيث قال (المستحاضة تنظر) ففرض المرأة مستحاضة قبل عادتها وحكم عليها بأنها في عادتها الآتية ترجع إلى بعض نسائها، وأين هذا من الناسية التي ليست بمستحاضة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢ و ١.
(٢) مر صحة طريق الشيخ إلى ابني فضال فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل عادتها، وإنما تصير كذلك بعد عادتها وتريد معرفة حكم ما بعدها من عادتها، ولا دلالة لها على أنها فيما بعدها من عادتها ترجع إلى نسائها كما هو محل الكلام دون عادتها الآتية.

وأما ثالثا: فلأنها منصرفة عن الناسية في نفسها فإن الرجوع إلى الأقارب إنما يصح في غير ذات العادة إذ لا مانع من ارجاعها إلى عادة نسائها، وأما ذات العادة في المقام فلا معنى لارجاعها إلى عادة غيرها مع أنها ذات عادة على الفرض تذكر وقتها وقد نسيت عددها.

ومع الغض عن جميع ذلك فالرواية مخصصة بما ورد في ذات العادة وأنها ترجع إلى أيامها حيث يستفاد منها أن وظيفة الناسية الرجوع إلى أيامها وحيث إنها نسيت فترجع إلى استصحاب بقاء الحيض كما يأتي.

وأما عدم رجوعها إلى العدد فلأن ما دل على ذلك إما هو المرسلة الآمرة بالتحيض سبعا أو ستا وإما هو موثقة ابن بكير (١) الدالة على التحيض في الشهر الأول بعشرة أيام وفي الشهر الثاني بثلاثة، ولا دلالة في شئ منهما على المدعى إما المرسلة فلأنها على تقدير شمولها للناسية إنما تشمل ناسية الوقت والعدد لا ناسية العدد فقط كما مر، وأما الموثقة فهي مختصة بالمبتدئة كما هو واضح، إذن ما ذهب إليه المشهور المعروف من أن الناسية ترجع إلى التمييز بالصفات أو إلى العدد مما لم نقف له على دليل. بل المتيقن في حقها هو الرجوع إلى استصحاب الحيض. وذلك لأنها ذات عادة على الفرض ولا بد من أن ترجع إلى عادتها وحيث إنها لا تتمكن من ذلك لنسيانها فلا مناص من أن ترجع إلى الاستصحاب وهو استصحاب جار في الموضوع ومنقح له حيث يثبت

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى العدد ولا ترجع إلى أقاربها.
ولعل الوجه فيما ذهبوا إليه من ادراج الناسية تحت المضطربة وغير مستقرة العادة توهم أن قوله (ع) في المرسلة: (أغفلت عددها) (١) بمعنى الغفلة والنسيان.
ولكن الصحيح إن أغفلت بمعنى تركت أي المرأة بعد ما تقدم دمها في شهر وتأخر في آخر وزاد تارة ونقص أخرى تركت عادتها وعددها ولم تستقر لها عادة ويدل على ذلك قوله (ع) (زاد أو نقص تأخر أو تقدم) (٢) فالمرسلة مختصة بالمضطربة التي تستقر لها عادة ولا تشمل الناسية التي لها عادة معينة إلا أنها نسيتها، لا أنها تركت عادتها. فادراج الناسية في غير مستقرة العادة مما لا وجه له، والمرسلة غير شاملة للناسية لوقتها وعددها فضلا عن ناسية العدد أو الوقت خاصة. هذا
وذكر المحقق الهمداني (قده) أن الناسية وإن كانت خارجة عن موضوع المضطربة – لما عرفت – إلا أن وظيفتها وظيفة المضطربة ومن لم تستقر لها عادة، وذلك لأن المرسلة حصرت السنن في ثلاث وصرحت بأنها لا رابع لها، فلو حكمنا في الناسية بغير تلك السنن الثلاث لزادت السنن واحدة وصارت أربعة وهو خلاف ما تدل عليه المرسلة، وبما أن الناسية لا يمكن الحكم بوجوبها إلى أيامها كما في ذات العادة وهي

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣ وفيها وإن أخطأت الأيام عليها وتقدمت وتأخرت. (إلى أن قال) وإن اختلط عليها أيامها وزادت ونقصت الحديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع عدمه إلى الروايات (١) ولا ترجع إلى أقاربها والأحوط

بحكم العقل - وإذا ظنت بكون وقتها أول الأيام التي ترى فيها الدم أو آخرها أو وسطها فتعمل على طبق ظنها لتقدم الامتثال الظني على الامتثال الوهمي كما قدمناه.

نعم بناءا على أنها محرمة عليها تشريعا يجب أن تحتاط في مجموع الأيام التي ترى فيها الدم بمقتضى علمها الاجمالي فناسية الوقت والعدد تجمع بين وظيفتي ناسية الوقت خاصة وناسية العدد خاصة.

(١) فتتخير بين الثلاثة والستة والسبعة كما صرح بذلك سابقا وأن المبتدئة والمضطربة عند عدم التمكن من التمييز بالصفات وعدم الأقارب ترجعان إلى العدد مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو الستة أو السبعة.

والتخيير بين الستة والسبعة يستفاد من المرسلة كما تقدم، فبناءا على أن حكم الناسية حكم المضطربة والمبتدئة فلا محالة يثبت التخيير بين الست والسبع في حقها أيضا. وأما الثلاثة فهي غير واردة في شئ من الروايات غير موثقتي ابن بكير (١) الدالتين على أن المستحاضة تجعل عشرة أيام حيضا في الشهر الأول وثلاثة في الشهر الثاني ولم ترد في غيرهما من الأخبار -

وأما موثقة سماعة (٢) الدالة على أن أكثر حيضها عشرة وأقله ثلاثة

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٥ و ٦.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن تختار السبع.
(مسألة ٢): المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوما (١) وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

فقد تقدم أنها لا دلالة لها على التحديد وإنما هي لبيان أقل الحيض وأكثره وأما أن المرأة تجعل الحيض بينهما أي مقدار؟ فهو لا يستفاد من الموثقة فالموثقتان شارحتان لهذه الموثقة.
ولكن عرفت أن الروايات متعارضة فلا يمكن الجمع بينهما بالتخيير حتى يحكم بكون المرأة مخيرة بين الثلاث والست والسبع ولو في غير الشهر الأول. ثم على تقدير التنزل والبناء على عدم تعارضها فأقصى ما يمكن استفادته من الموثقتين أن المبتدئة مخيرة بين الثلاث والست والسبع ولأنها موردهما فكيف يمكن التعدي عن موردهما إلى المضطربة أو الناسية؟ فالثلاثة مما لا دليل عليها أصلا.
ما هو المراد بالشهر:
(١) هناك أمران اختلط أحدهما بالآخر:
(أحدهما): إن المراد بالشهر الذي تجعل المستحاضة ثلاثة أو سبعة منه حيضا والباقي استحاضة ما هو؟
(ثانيهما): إن المستحاضة مخيرة في جعل العدد ووضعه أينما شاءت في أول رؤيتها الدم ووسطه وآخره أو أنه لا بد من أن تجعل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العدد حيضا من أول رؤيتها الدم وتجعل الاستحاضة بعد ذلك.
أما الأمر الأول: فالمراد بالشهر ليس هو الشهر الهلالي بل المراد مقداره وهو ثلاثون يوما، وأول الثلاثين ومبدؤها هو أول رؤيتها الدم كان في أول الشهر أو وسطه وآخره.
وتدل على ذلك المرسلة والموثقة، وذلك لقوله (ع) في المرسلة (تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما أو أربعة وعشرين) (١) وقد دلت على أن المراد بالشهر ثلاثون يوما في كل شهر وإن كان من وسطه أو آخره
وفي مرسلته الأخرى (وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام) (٢) وفي الموثقة: (إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما...) (٣) الحديث فيستفاد منها أن المراد بالشهر ثلاثون يوما، وأوله أول رؤيتها الدم.
وأما الأمر الثاني: فالصحيح أنها ليست مخيرة في وضع العدد أينما شاءت بل المتعين في حقها جعل العدد من أول رؤيتها الدم والاستحاضة بعد ذلك لأنه عبر في الروايات ب (ثم) كقوله (ثم تصلي عشرين يوما) وقوله (ثم اغتسلي غسلا وصومي) ومعه لا وجه لتخيرها في جعل العدد أينما أرادت ولو بعد الاستحاضة كما هو صريح الماتن في

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٢ من أبواب الحيض ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): الأحوط أن تختار العدد في أول رؤية الدم (١) إلا إذا كان مرجع لغير الأول (٢).

(مسألة ٤): يجب الموافقة بين الشهور (٣) فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضا كذلك، وهكذا.

المسألة (٧) الآتية حيث قال: وإن كان الأقوى التخيير.

(١) قد عرفت أنه المتعين لا أنه أحوط.

(٢) لم يظهر لنا المراد بالمرجح لغير الأول لأن مفروض الكلام تساوي الدم من حيث الصفات وعدم التمكن من الرجوع إلى الأقارب ومعه ما معنى المرجح للحيضية في الأول أو غيره بل الصحيح والمتعين أو العدد تجعله في الأول لدلالة المرسلة والموثقة كما تقدم.

وجوب الموافقة بين الشهور:

(٣) هذا متفرع على تخيير المرأة في جعل العدد أينما شاءت وأنها إذا وضعته في الشهر الأول في أوله أو وسطه أو موضع آخر لا بد أن تجعله في الشهر الثاني في ذلك الوقت بعينه بعينه، وبعبارة أخرى التخيير ابتدائي وليس استمراريا، وذلك لأن المرسلة والموثقة حددتا أيام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات (١) وكذا إذا تبينت الزيادة والنقيصة.

الحيض والاستحاضة بثلاثين يوما فلا يكونان أزيد من ذلك ولا أقل وهذا إنما يكون فيما إذا كانت الشهور متوافقة من حيث وضع العدد فلو وضعته في الشهر الأول من اليوم الخامس عشر يجب أن تضعه في الشهر الثاني أيضا كذلك إذ لو وضعته قبله بخمسة أيام كان الحيض والاستحاضة في الشهر المتقدم عليه خمسة وعشرين يوما، وهو على خلاف الروايتين كما أنها لو وضعته في الشهر الثاني متأخرا عن النصف بخمسة أيام كان حيضها واستحاضتها في الشهر السابق خمسة وثلاثين يوما وقد دلت الروايتان على أن مجموعهما ثلاثين يوما لا يزيد عليه ولا ينقص وأما بناءا على ما ذكرناه من عدم ثبوت التخيير حتى في الشهر الأول فالأمر أوضح إذ يتعين عليها من أول رؤيتها الدم أن تجعل للعدد حيضا وتصلي سبعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين يوما، وهكذا في كل شهر.

تبين الخلاف في المختار:

(١) لأن التحيض بالعدد حكم ظاهري ولا اعتبار به بعد العلم بالمخالفة فلو تركت للصلاة سبعة أيام ثم علمت أن حيضها خمسة أيام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): صاحبة العادة الوقتية (١).

فلا بد من قضاء الصلوات في اليومين الزائدين لعدم كونها حائضا فيها أو إذا تركت عبادتها سبعة أيام وصامت بعدها ثم ظهرت أن عادتها أو حيضها تسعة أيام فلا بد من أن تقضي صومها يومين لوقوعه في أيام الحيض فهو باطل أو علمت أن حيضها في تلك الأيام بأجمعه.

وما أفاده (قده) بحسب الكبرى متين لا غبار عليه، إلا أنها مما لا تنطبق على المقام إذ لا يتحقق لها الصغرى بوجه، لأن المرأة بعد عدم كونها ذات عادة وعدم كون الدم مختلف الصفات كيف يمكنها أن تعلم أن حيضها أقل أو أكثر لأنه يحتاج إلى الغيب.

نعم: إذا بنينا على ما بنى عليه الماتن (قده) من الحاق الناسية بالمضطربة والمبتدئة من الرجوع إلى العدد تتحقق الصغرى لذلك لا محالة لأن الناسية قد تعلم بعد ذلك أن عادتها كانت أقل أو أكثر من سبعة أيام – مثلا – إلا أنها غير داخلة في حكمها كما مر.

إذا لا صغرى لتلك الكبرى إلا في فرض نادر جدا وهو ما إذا لم تتمكن المبتدئة من التمييز بالصفات ورجعت إلى نسائها واعتقدت أن حيضهن خمسة أيام – مثلا – ثم انكشف أن حيضهن أربعة أيام أو ستة مثلا.

بعض أقسام ذات العادة:

(١) هذه هي القسم الثاني من أقسام ذات العادة لأنا ذكرنا أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا تجاوز دمها العشرة في العدد (١) حالها حال المبتدءة في الرجوع إلى الأقارب والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم (٢) أو اختلافهم، وإذا علمت كونه أزيد من الثلاثة (٣) ليس

على إرادة الأعم من الناسية في المقام وذلك لا ن المضطربة أيضا يتصور فيها ذلك كما مر ويأتي.

(١) أما إذا لم تزد عليها وكان بصفات الحيض فهو بأجمعه حيض لأن الدم المرئي قبل العشرة من الحيضة الأولى. وأما إذا تجاوز عن العشرة فقد ذكر الماتن أن حكمها حكم المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب والمفروض أن الرجوع إلى الأقارب إنما هو بعد عدم التمكن من التمييز بالصفات وإلا فمع التمكن منه فالصفات هي المرجحة الأولى كما مر.

وأما إذا لم يتمكن من التمييز بالصفات فهل ترجع إلى الأقارب كما في المتن؟ الصحيح لا، لأن الرجوع إلى الأقارب في غير المبتدئة إنما ورد في رواية واحدة وقد عرفت ضعفها (١).

(٢) مر وعرفت أن الثلاثة إنما وردت في موثقة ابن بكير وهي مختصة بالمبتدءة مع الغض عن كونها معارضة مع المرسلة فلا يمكن التعدي عنها إلى المضطربة كما تقدم بل إنما تتخير بين الستة والسبعة فحسب.

(٣) قدمنا تصوير ذلك في المضطربة وقلنا أنها أيضا قد تعلم أن عدد حيضها أكثر من الثلاثة لأنها كانت ترى الدم خمسة أيام تارة وستة أخرى وأربعة ثالثة، ومع العلم بزيادة حيضها عن الثلاثة لا معنى للأخذ

---

(١) تقدم الكلام فيه قريبا فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لها أن تختارها كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها (١).

بالثلاثة فإن الرجوع إلى العدد وظيفة المتحيرة التي لا تعلم حيضها ومع العلم بكونه أكثر لا تردد ولا تحير لها لتأخذ بالثلاثة.

(١) لا اشكال في أنها لو علمت بكون حيضها أكثر من السبعة لا يمكنها الرجوع إلى السبعة كما إذا كانت ترى الدم مدة مديدة بين الثمانية والتسعة والعشرة وتقطع بعدم كون حيضها سبعة أيام فإن العدد إنما ترجع إليه المتحيرة والتي لا تدري تحيضها، ومع العلم بزيادة الحيض عن العدد لا معنى للرجوع إليه.

وإنما الكلام فيما أفاده الماتن (قده) من أنها لو علمت أن حيضها أقل من السبعة ليس لها اختيار السبعة، فإن ما أفاده بحسب الكبرى وإن كان صحيحا إذ مع العلم لا تردد لترجع إلى العدد والأمارة، إلا أن الكلام في صغرى ذلك وأنها من أين يحصل لها القطع بعدم كون حيضها ستة أو سبعة أيام ولا سبيل إليه إلا بالاستكشاف من جري العادة على أمر جامع ولوازماته وذلك كما إذا كانت ترى الدم تارة ثلاثة أيام وأخرى أربعة وثالثة ترى خمسة أيام على نحو الاختلاف مدة مديدة كعشر سنوات مثلا، فمن رؤيتها الدم في تلك الأيام حصل لها العلم بأنها لا تتحيض إلا بأحد هذه الأيام، فعددها هو الجامع بين الثلاثة والأربعة والخمسة نظير العادة المركبة المتقدمة فبذلك تعلم بعدم التحيض زائدا على الاعداد، إلا أن ذلك مما لا يمكن تتميمه بدليل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عادتها (١) وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة، ومع فقد

لأن الأخبار (١) الواردة في أن ذات العادة ترجع إلى عادتها إنما تختص بالعادة الوجودية الخارجية وأما العادة العدمية وإن عادتها عدم الحيض زائدا على تلك الأعداد لأن عادتها هو الجامع بينهما فمما لا تشمله الأدلة بوجه.

إذن لا يمكن أن يحصل لها العلم بعدم زيادة حيضها عن الخمسة – مثلا – بل تحتمل زيادة حيضها عنها ونقصانها عنها، ومعه تشملها المرسلة (٢) الدالة على أن المضطربة والني لم تستقر لها عادة لزيادة دمها تارة ونقصانه أخرى تتخير بين الستة والسبعة فلا مانع من الأخذ بأحدهما وإن لم ترى الدم زائدا على خمسة أيام كما مر:

وهذا بخلاف العلم بزيادة الحيض عن السبعة لأنها من العادة الوجودية ولا مانع من أن يحصل لها العلم بأن عادتها العددية أكثر من السبع ومعه لا يمكنها الرجوع إلى العدد بل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة للعلم الاجمالي بأنها حائض أو مستحاضة إذا أمكنها الاحتياط، وأما إذا قلنا بحرمة العبادة عليها ذاتا فتتخير كما مر.

وظيفة صاحبة العادة العددية:

(١) إذا رأت الدم ولم يزد على عشرة أيام وهو واجد للصفات

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ج ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط وإن كان الأقوى التخيير (١).

فيحكم على الجميع بالحيضية لأن الدم قبل العشرة من الحيضية الأولى وأما إذا زاد عليها فمن جهة العدد ترجع إلى عادتها فتأخذ بها كخمسة أيام – مثلا – والباقي استحاضة، وأما من حيث الوقت والزمان فترجع فيه إلى الصفات فتجعل خمسة أيام من الدم الواجد للصفات حيضا.

(١) وإذا فرضنا أن الدم كله بلون واحد فذكر الماتن (قده) أنها تجعل العدد في الأول على الأحوط وإن كان الأقوى التخيير، والظاهر أنه استند في الحكم بالتخيير في المقام إلى الأخبار الواردة (١) في أن ذات العادة ترجع إلى عددها حيث إنها مطلقة وغير مقيدة بالعدد من الأول أو الأخير أو الوسط.

إلا أن الصحيح كما ذكرناه في المبتدئة والمضطربة جعل العدد من الابتداء والاستحاضة بعد ذلك، وذلك للأخبار (٢) الدالة على أن ذات العادة ترجع إلى عادتها وتستظهر بيوم أو يومين أو أكثر ثم هي مستحاضة، حيث جعلت الاستحاضة بعد التحيض وهي صريحة في المدعى. نعم هي واردة في ذات العادة الوقتية والعددية أو في الوقتية فقط، إلا أن منها ما يشمل ذات العادة العددية أيضا كصحيحة نعيم الصحاف عن أبي عبد الله (ع) في حديث حيض الحامل قال:

---

(١): راجع الوسائل: ج ٢ باب ٥ و ٦ من أبواب الحيض.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٥ و ١٠ من أبواب الحيض ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان هناك تميز لكن لم يكن موافقا للعدد فتأخذه وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة (١)

(فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها) (١) لأن الحامل لا يلزم أن تكون ذات عادة وقتية وترى الدم في وقت معين هذا كله ظاهر لا خفاء فيه.

وإنما المهم فيما إذا اختلفت الصفات مع العدد فكانت عادتها سبعة أيام والدم الواجد للصفات أربعة أيام أو ثمانية فهل يجب تكميل الناقص وتنقيص الزائد ليتحد مع العادة أو لا؟ يأتي عليه الكلام في التعليقة الآتية فلاحظ.

إذا لم يكن التمييز موافقا للعدد:

(١) كما إذا تجاوز دمها العشرة وكان الواجد للصفات منه أقل من عشرة أيام حتى يمكن التمييز إلا أنه لم يكن موافقا للعادة العددية كما إذا كان الدم واجدا للصفات ثمانية أيام وعادتها ستة أو كان الدم الواجد للصفات ستة أيام وعادتها ثمانية.

ذكر (قده) أن مقتضى ما دل على أن ذات العادة ترجع إلى عددها تنقيص الزائد على الستة وتكميل الناقص لأن المدار إنما هو عددها فالزائد ليس بحيض وإن كان واجدا للصفات كما أن الفاقد حيض

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٥ من أبواب الحيض ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أن يكمل العدد لأنها تتحيض بعددها.
ولا يمكن المساعدة على شئ مما ذكره في التكميل والتنقيص:
أما بالإضافة إلى تكميل الناقص فلأن ما دل على أن ذات العادة ترجع إلى عددها فإنما هو يختص بالمستحاضة للتي تجاوز دمها العشرة وكان بلون واحد بحيث لم يمكن التمييز بالصفات، وأما إذا كان الدم الواجد للصفات أقل من عشرة كما في المقام فهو ليس من موارد لرجوع إلى العدد وإنما هو من موارد التمييز بالصفات وقد دلت صحيحة أبي البختري (١) وغيرها من أخبار الصفات على أن دم الحيض أسود حار عبيط ودم الاستحاضة بارد أصفر ومقتضاها الحكم بحيض المرأة فيما نحن فيه ستة أيام وإن كانت عادتها العددية ثمانية وذلك لصفرة الدم في اليومين الزائدين على الستة، والصفرة ليست بحيض.
وقد خرجنا عن عمومه في أيام العادة فقط ولكن الصفرة في المقام ليست من الصفرة في أيام العادة لأنها ليست بذات عادة وقتية لتكون لها أياما ويحكم فيها على الصفرة بكونها حيضا، وعليه فلا وجه لضم الصفرة إلى الستة وتكميلها إلى ثمانية أيام.
نعم يمكن التكميل في بعض الفروض وهوما إذا كان الدم الواجد للصفات أقل من ثلاثة أيام فإن مقتضى أخبار للصفات أن اليومين – مثلا – حيض ويستفاد منها بالدلالة الالتزامية أن الصفرة بمقدار يكمل بها ثلاثة أيام أيضا حيض لأن الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام.
ولكن هذا أيضا مشكل لأن جعل اليومين حيضا وتكميلها بيوم واحد

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ وغيرها من روايات الباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الدم الأصفر معارض بما دل على أن (١) الصفرة ليست بحيض فإنه يدل بالالتزام على عدم كون اليومين حيضا لأنه لا يقل عن ثلاثة أيام فتحصل أن التكميل مما لا يمكن تتميمه بدليل.

وأما بالإضافة إلى التنقيص والحكم بعدم حيضية الدم في اليومين الزائدين على العادة وهي ستة أيام فلأن الدم الواجد للصفات إذا لم يتجاوز عن العشرة فهو أيضا حيض لما دل (٢) على أن كل دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى والمفروض في المقام أن الدم الذي رأته المرأة في المقام أقل من عشرة لأن الصفرة وجودها كعدمها على ما قدمناه من أن للصفرة جعلت في مقابل الدم في بعض (٣) للروايات فيصح أن يقال إنها ليست بدم فالمرأة لم تر الدم زائدا على العشرة، وعليه فالمرأة عالمة بأن ما رأته من الدم الواجد للصفات حيض ولا تردد لها في الحيضية لترجع إلى العدد، إذ الرجوع إليه إنما هو في صورة التحير والتردد كما إذا تجاوز الدم العشرة وكان جميعه بلون واحد أي متصفا بصفات الحيض، وأما في المقام فلا تحير للمرأة كما ذكرناه.

وعلى الجملة: أن الدم إذا كان واجدا للصفات ثمانية أيام مثلا وكانت عادة المستحاضة بحسب العدد هو الست لا وجه للاكتفاء بالست وجعل اليومين الزائدين استحاضة مع أن الدم فيهما واجد للصفات بدعوى أنها وإن كانت مستحاضة وقد رأت الدم أكثر من عشرة أيام إلا أن الصفرة

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٦ و ١٦.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ و ٥.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٦ من أبواب الحيض ح ١ وباب ٨ الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لما كانت مقابلة للدم في بعض الروايات فهي كالعدم فيصح أن يقال أن المرأة لم تر الدم زائدا على ثمانية أيام وتشملها الأخبار الدالة على أن كل دم تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة السابقة (١) من دون أن يعارضها ما دل على أن المستحاضة ترجع إلى عددها لأنا فرضنا أنها كمن لم تر الدم زائدا على العشرة وكأنها ليست مستحاضة لأن الصفرة في مقابل الدم هذا.

ولكن تتميم ذلك مشكل جدا، إذ الحكم بأن الدم متى ما أطلق يراد منه الدم الواجد للصفات يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه.

فالصحيح في وجه الحكم بحيضية الثمان أن يقال: إن مقتضى الأخبار الدالة على أن ما تراه المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى هو الحكم بحيضية الثمان لأنها فرضت في الحكم بحيضية الدم المرئي قبل العشرة وجود حيضة قبل ذلك، والأمر في المقام كذلك لأنا قلنا بالرجوع إلى عادتها العددية أم بالرجوع إلى الصفات فإلى اليوم السادس يحكم بحيضية الدم لا محالة.

إذن لا بد من الحكم بحيضية الزائد على الست أيضا لأنه دم رأته المرأة قبل العشرة فالأخبار غير قاصرة الشمول للمقام

نعم اطلاق تلك الروايات في المقام معارض بما دل (١) على أن المستحاضة ترجع إلى عددها فإنها تقتضي الحكم بحيضية الست دون الزائد عليها ويتساقطان بالمعارضة فترجع إلى أخبار (٣) الصفات الدالة على

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١١ من أبواب الحيض ح ٣ و ٥.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر فلو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة (١).

أن دم الحيض ليس به خفاء لأنه حار أسود عبيط، ومقتضاها الحكم بحيضية الثمانية كما ذكرناه.

التسوية بين أوصاف الدم:

(١) يأتي التعرض لذلك في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى، وسيظهر أن ما أفاده الماتن (قده) هو الصحيح ولا يمكن الاعتماد على ما نسب إلى جماعة من أن الأسود مقدم على الأحمر وهو مقدم على الأصفر وهو متقدم على الأكدر لأنها استنباطات لا يساعدها الدليل. وذلك لأن الأخبار الواردة في صفات الحيض من صحيحة حفص أبي البختري والمرسلة وغيرهما (١) إنما دلتا على أن دم الحيض أسود ودم الاستحاضة بارد أصفر، ولا تعرض في شئ من تلك الروايات بالأحمر (٢)، فيدور الأمر بين ادراج الأحمر تحت الأسود والحكم بأنه

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٢ و ٤ وغيرهما من أحاديث الباب.

(٢) نعم ورد في رواية محمد بن مسلم: الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٦، إلا أنها مرسلة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أعم من الحمرة، وبين ادراجه تحت الأصفر والحكم بأنه أعم من الأحمر، إذ لا واسطة بين الحيض والاستحاضة ولا مجال لتثليث الأقسام والقول بأن الدم الأحمر ليس بحيض ولا باستحاضة.

فإذا راجعنا الروايات رأينا أن الأسود يراد به الأعم من الأسود والأحمر. وذلك لأن السواد بمفهومه المتعارف - كما في سواد الفحم - مما لا يوجد في الدم بوجه ولو وجد فهو أقل قليل ولا يمكن حمل الأخبار الواردة في أن دم الحيض أسود على المعدوم أو النادر مع كثرة النساء وكثرة حيضهن، فمنه يعرف أن المراد بالأسود هو اللون المناسب للون الدم حيث يعبر عن الدم شديد الحمرة بالأسود - حتى في زماننا - وعليه فالمراد بالأسود هو الأحمر وإنما عبر عنه بذلك لشدة حمرته.

ويكشف عن ذلك ما ورد في بعض الأخبار (١) من جعل المقابلة بين الدم والصفرة حيث ورد أنها ترى البياض لا صفرة ولا دما أو أنها إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة حيث يدلنا علي أن المراد بالأسود هو ما يقابل الأصفر أحمر كان أم أسود، فإن الصفرة ليست بدم، وما ورد في المرسلة من قوله (لأن السنة في الحيض أن تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في أيام الحيض إذا عرفت حيضا كله إن كان الدم أسود أو غير ذلك) (٢) حيث جعلت السواد وغيره حيضا في قبال الصفرة والكدرة فما فوقها، فلا ترجيح للسواد على الحمرة ولا للصفرة على الكدرة فيدل ذلك على أن المراد بالأسود هو اللون المناسب للون الدم كما بيناه.

(١) تقدم ذكرها في آخر مسألة ٧.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الأولى (١).

مورد التمييز بالصفات:

(١) ذكر (قده) سابقا أن التمييز بالصفات إنما هو فيما إذا لم يعارضه دم آخر واجد للصفات، وإلا فهي فاقدة للتمييز ولا بد من أن ترجع إلى العدد أو الأقارب كما مر، ومقامنا هذا من هذا القبيل لأن الحكم بحيضية الثلاثة معارض بالحكم بحيضية الخمسة إذ الحكم بحيضيتهما معا يستلزم كون الحيض أحد عشر يوما، ومعه لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بالصفات، وعليه يكون ما أفاده (قده) في هذه المسألة منافيا لما تقدم منه في اشتراط الرجوع إلى التمييز بعدم كونه معارضا بدم آخر مثله، إلا أن الظاهر ولا أقل من احتمال أن حكمه بجعل الثلاثة حيضا ليس من جهة التمييز بالصفات ليرد عليه أنه مناف لما ذكره قبل ذلك، بل التمييز بالصفات غير ممكن للمعارضة، ومعه لا بد أن ترجع المرأة إلى العدد مخيرة بين الثلاثة والستة والسبعة عنده (قده).

ومن الظاهر أن الأخذ بالثلاثة حينئذ هو المتعين لأن أخذ الست أو السبع مستلزم للمكمل من أيام الاستحاضة ولا مقتضي لجعل الاستحاضة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسألتين حيث لم نتعرض نحن لحكمها هنا ولا هناك، فهو:
أن المرأة – في مفروض المسألتين – لا بد من أن ترجع إلى التمييز بالصفات وذلك لأن أخبار الصفات وإن كانت متعارضة بالإضافة إلى الدمين الواجدين للصفات، إلا أنها بالإضافة إلى الدم المتوسط الفاقد لصفات الحيض مما لا معارض له، وقد عرفت أن المرسلة كما تدل على أن الاقبال والسواد أمارة الحيض، كذلك تدل على أن الادبار والصفرة أمارة الاستحاضة، فإذن ترجع المرأة إلى تلك الأمارة وتحكم بعدم الحيضية في الدم المتوسط وكونه استحاضة وليس لها أن ترجع إلى أقاربها أو العدد لأنهما مترتبان على فقد التمييز بالصفات وهذه المرأة ليست بفاقدة لها.
على أن أدلة (١) الرجوع إلى العدد غير شاملة للمورد في نفسها وذلك لأن مورده كما في المرسلة (٢) ما إذا كانت الاستحاضة دارة وكان الدم بلون واحد في الجميع وليس الدم في المسألتين على لون واحد في الجميع كما عرفت، كما أن ما دل على الرجوع إلى الأقارب لا تشمله، لأن العمدة فيه هي الموثقة (٣) وهي مقيدة بالمبتدئة التي لا تعرف أيامها، وقد مر أن معرفتها لأيامها لا يحتمل أن تكون بالعادة وإنما المراد بها معرفتها بالتمييز، والمرأة متمكنة من التمييز في المقام فلا مناص من أن تجعل الدم الأصفر استحاضة من جهة الرجوع إلى التمييز.
والذي يوضح ما ذكرناه أن المرأة إذا استحاضت مدة شهر واحد

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الدمين الأول والأخير (١) وتحتاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة (٢) لأنه كالنقاء المتخلل بين الدمين.

إلا أنها رأت الدم في العشرة الثانية والثالثة بلون الحيض، وفي العشرة الأولى بلون الاستحاضة فإنه لا يمكن في حقها الحكم بأنها فاقدة للتمييز فترجع إلى العدد أو عادة نسائها فتجعل الدم الأول الفاقد للصفات حيضا، والدمين الواجدين للأوصاف استحاضة. بل يقال إنها متمكنة من التمييز في الدم الفاقد فيحكم بكونه استحاضة وإن كانت الأدلة بالإضافة إلى أمارية السواد مثلا متعارضة في الدمين الواجدين للصفات. فإذا حكمنا بالاستحاضة في الوسط فتبقى المرأة وعلمها الاجمالي بالإضافة إلى الدمين الواجدين للصفات، لأنها إما حائض في الأول ومستحاضة في الثاني أو العكس، أو نعلمها بكونها حائضا في مجموع تلك الأيام لا محالة، ومعه لا بد من الاحتياط في الدمين بالجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض

بعض فروع التمييز:

(١) لأنهما واجدان للأوصاف وقد رائتهما قبل العشرة.

(٢) لأنه في حكم النقاء المتخلل بين الدمين وقد تقدم منه (قده) الاحتياط فيه وذكرنا نحن أن حكمه حكم الحيض ولا يعارض الحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين (١) إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.

(مسألة ١١): إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن عشرة تحتاط في جميع العشرة (٢).

بالحيضية حينئذ بما دل على أن الصفرة أمارة الاستحاضة لما تقدم من أن التردد في الحيضية حينئذ لم ينشأ عن وجود الدم لتكون صفرته أمارة على الاستحاضة، والحمرة أمارة على الحيض، وإنما الحكم بالحيضية من جهة أن أقل الطهر عشرة أيام وما كان دون ذلك فهو ليس بطهر ومن ثمة حكمنا بالحيضية حينئذ حتى مع النقاء، والصفرة في مثله ليست أمارة على الحيض كما قدمناه وقدمنا له وجها آخر أيضا فليلاحظ.

(١) لأنهما دمان واجدان للصفات مع الفصل بينهما بعشرة أيام.

(٢) أما في الثلاثة المتفرقة فلاحتمال عدم اشتراط التوالي في ثلاثة الحيض، ومن هنا احتاط الماتن (قده) في غير المتوالي سابقا.

وأما في المتخللات فلأنها كالنقاء المتخلل بين حيضة واحدة وقد عرفت أنه مورد الاحتياط عنده، ونحن لما ذكرنا في محله أن التوالي معتبر في الثلاثة فلا يلزمنا الاحتياط لا في الثلاثة لعدم كونها متوالية، ولا في غيرها لعدم كونها متخللة بين الحيضة الواحدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة وبعضها بصفة الحيض (١) فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما كما إذا

ما يعتبر في التمييز:

(١) هذه المسألة متضمنة لعدة فروع وكان من حقها أن نجعل مسائل مستقلة.

(منها): أن الصفات غير المنصوصة كالشدة والثخانة وغيرهما كالصفات المنصوصة مرجحة أو لا يمكن الترجيح بها.

لا وجه للتعدي عن الأوصاف المنصوصة إلى غيرها سوى الظن والاستحسان وهما مما لا يمكن الاعتماد عليهما وإن ذكر جملة من الأكابر كالمحقق الهمداني (قده) أن المرسلة تدل على المرأة تعين الحيض بظنها. إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه ولا دلالة للمرسلة على ذلك بل مقتضى قوله (إذا كان الدم بلون واحد تتحيض بست أو بسبع) (١) أن غير اللون لا يمكن الترجيح به.

إذا لا مسوغ للتعدي إلى غير المنصوص من الصفات إلا مجرد الظن والاستحسان ولا يمكن أن يعتمد عليها في مقابل اطلاق الأخبار لأنه يقتضي عدم الاعتبار بالصفات غير المنصوصة.

---

(١): الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز. ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل تكفي واحدة منها.

و (منها): إن أحد الدمين إذا كان واجدا لوصفين والآخر واجدا لوصف واحد، أو كان أحدهما مشتملا على وصف واحد ولم يكن الآخر مشتملا على شئ من الأوصاف فهل يتقدم الواجد للوصفين على واجد الوصف الواحد، أو الواجد لوصف واحد على ما لا وصف له؟ أو لا؟.

لا تبتني هذه المسألة على ملاحظة أن الأمارة على الحيض هل هي مجموع الأوصاف للواردة في الأخبار، أو أن الأمارة كل واحد واحد من الأوصاف بمعنى أن المعرف هو طبيعي الأوصاف؟

فعلى الأول: لا ترجيح لشئ من الدمين على الآخر لعدم اشتمالهما على مجموع الصفات وإن اشتمل كل منهما على بعضها.

وعلى الثاني: فيتقدم الواجد للوصف الواحد على فاقده لاشتماله على أمارة الحيض، وتقع المعارضة بين الواجد للوصفين والواجد لوصف واحد لأن الأمارة الواحدة تعارض الأمارتين والأكثر، والكثرة والقلة ليستا مرجحتين في الأمارتين ومن ثمة لو قامت بينة مركبة من عدلين على شئ وقامت بينة أخرى مركبة من أربعة عدول على خلافها وقعت المعارضة بينهما كما قدمناه في بحث المياه. وكذا إذا كان أحدهما مشتملا على صفة والآخر على صفة أخرى وتكون المرأة حينئذ فاقدة التمييز لا محالة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فنقول: - إن الأوصاف الواردة في الأخبار ستة وهي السواد والحرارة والكثرة والطراوة (وهي المراد من العبيط) والحرقة والدفع ويقابلها الصفرة والبرودة والقلة والفساد وعدم الحرقة والفتور.
حيث جعلت الأولى معرفة إلى الحيض والثانية أمارة على الاستحاضة ففي صحيحة معاوية بن عمار قال أبو عبد الله (ع) (إن دم الاستحاضة والحيض ليسا يخرجان من مكان واحد، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحيض حار) (١).
وفي صحيحة حفص بن البختري قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو أو غيره؟ قال: فقال لها (إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة أصفر بارد فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة...) (٢).
وفي صحيحة إسحاق بن جرير: (إن دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد..)
وفي صحيحة أبي المعزاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال: (تلك الهراقة، إن كان دما كثيرا فلا تصلين وإن كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين) (٤).

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٣.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي مرسلة يونس الطويلة وقال ههنا (إذا رأيت الدم للبحراني فلتدع للصلاة) إلى أن قال: (وإنما سماه أبي بحرانيا لكثرته ولونه) (١) وورد فيها أيضا (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) لأن الظاهر من الاقبال والادبار هو كثرة الدم وقلته وإن كان محتملا للاقبال والادبار من جهة أخرى.

هذه هي الأوصاف الواردة في الأخبار وهي - كما عرفتها - ستة ويمكن ارجاعها إلى أربعة نظرا إلى أن الدفع لازم للكثرة كما أن الحرقة لازم الحرارة.

وكيف كان: الظاهر من الأخبار أن المعرف إلى الحيض طبيعي الصفات حيث اقتصر في بعضها بذكر وصف واحد وفي بعضها وصفان وهكذا، وهذا ظاهر في أن المعرف هو الطبيعي على نحو صرف الوجود لا أن المعرف هو المجموع.

ودعوى: أنه لا بد من تقييد الأخبار بعضها ببعض.

مندفعة: بأن الدم الواجد لتلك الأوصاف بأجمعها من الندرة بمكان وقلما يتحقق له مصداق في الخارج فكيف يمكن حمل تلك الروايات على مثله؟

على أن ذيل المرسلة أصرح شاهد على ما ادعيناه حيث إنها بعد ما قسمت السنن إلى ثلاث إلى آخر الرواية قال (فإن لم يكن الأمر كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع) (١) الحديث فإن مقتضى

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الاعداد ولا دليل

ذلك أن كل واحد من الدمين إذا كان مساويا مع الآخر في وصف أو وصفين ولكن كان في أحدهما صفة زائدة لم تكن تلك الصفة في الآخر ليس لها أن ترجع إلى العدد لعدم كون الدم على حالة واحدة أو لون واحد.

إذا فالمعرف هو الطبيعي على نحو صرف الوجود لا مجموع الأوصاف المتقدمة.

وعليه فالدم الواجد لوصف واحد متقدم على الدم العاري عن كل وصف لاشتماله على معرف الحيض كما مر، كما أن الدم الواجد لوصفين منها مع الدم الواجد لوصف واحد متعارضان لاشتمال كل منهما على معرف الحيض وهو طبيعي الصفات المتحقق في كليهما وقد عرفت أن الأمارة الواحدة تعارض الأمارتين.

وكذلك الحال فيما إذا كان في أحدهما وصف وفي الآخر وصف آخر فلا يمكن أن يقال إن المرأة حينئذ متمكنة من التمييز وحيث إن السنن منحصرة في ثلاث فلا مناص من أن يحكم على المرأة حينئذ بالرجوع إلى العدد لعدم تمكنها من التمييز بالصفات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب (١).

الرجوع إلى الأقران:
(١) قدمنا أن الرجوع إلى الأقارب ورد في روايتين:
(أحدهما): رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: (يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم) (١) وقد ادعي أن الرواية هكذا (فتقتدي بأقرانها) بدلا عن (أقرائها) وبها استدل على أن المستحاضة إذا لم تتمكن من الرجوع إلى أقاربها ترجع إلى أقرانها، ويرد عليه:
أولا: إنها ضعيفة السند لعدم وثاقة طريق الشيخ إلى ابن فضال كما تقدم.
ثانيا: إن نسخة (أقرانها) لم تثبت صحتها بل الصحيح هو (أقراؤها) كما في الوسائل.
وثالثا: إن النسخة لو كانت هي أقرانها فهي إنما تدل على الرجوع إلى أقران نسائها لا إلى مطلق الأقران كما ادعي
ورابعا: مع الغض عن جميع ذلك أنها لو دلت فإنما تدل على الرجوع إلى الأقران في عرض الأقارب فمن أين يستفاد منها الترتيب

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ١. وتقدم طريق الشيخ إلى ابن فضال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): المراد من الأقارب أعم من الأبويني والأبي والأمي فقط (١) ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.
(مسألة ١٥): في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض.

وأن الرجوع إلى الأقران إنما هو بعد عدم التمكن من الرجوع إلى الأقارب فلا دلالة للرواية على المدعى.
و (ثانيتهما): موثقة سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها فقال: (أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها) (١) وادعي أن قوله (أقراء نسائها) عام يشمل الأقران كما يشمل الأقارب.
ويرد عليه: إن هذه الدعوى لو تمت فإنما تثبت دلالة الموثقة على الأقارب وأما إن الرجوع إلى الأقارب متقدم على الأقران كما هو المدعى فلا يستفاد منها بوجه.
على أن الموثقة مشتملة على قرينة ظاهرة في أن المراد من نسائها هي الأقارب دون الأقران وهي قوله (فإن كانت نساؤها مختلفان..) لأن للنساء القابلة للانقسام إلى مختلفات بحسب العادة ومتفقات هي الأقارب فحسب لقلتهن فإنهن قد يتفقن في أيامهن وقد يختلفن، وأما النساء الأقران فهن لكثرتهن مختلفة في العادة دائما ولا توجد نساء بلدة واحدة أو أكثر – مثلا – متفقات في عادتهن فالرجوع إلى الأقران لا دليل عليه.
(١) لاطلاق الموثقة.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٨ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أول الشهر أو غيره (١) إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافيا لحقه وجب عليها مراعاة حقه (٢) وكذا في الأمة مع السيد، وإذا أرادت الاحتياط الاستحبابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقديم حقهما. نعم ليس لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي (٣).

---

(١) كما في ذات العادة العددية حيث بني الماتن (قده) فيها على أنها ترجع إلى عددها ومن حيث الزمان تأخذ بما فيه الصفة ومع عدم التمكن من التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط وإن كان الأقوى التخيير، وكذا في الناسية والمبتدئة والمضطربة فيما إذا قلنا برجوعهن إلى العدد من الثلاثة والستة والسبعة مخيرة بين جعل العدد في أول رؤية للدم أو غيره وإن احتاط فيها الماتن (قده) بجعل العدد في أول رؤية الدم وذكرنا نحن أنه الأظهر.

تنافي مختار المرأة لحق زوجها:

(٢) لعدم تعين جعل العدد في زمان ينافي حق زوجها ووجوب إطاعة الزوج وتمكينه ومن الواضح أن غير الواجب لا يعارض الواجب، ومن ذلك يظهر الحال في الاحتياط الاستحبابي كما إذا قلنا باستحباب الاستظهار – مثلا – لأن التمكين في الزوج واجب وهو مقدم على غير الواجب ولو كان مستحبا.

(٣) قد يكون الاحتياط مشتركا فيه بين الزوج والزوج والزوجة كما إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواقعي أو الظاهري قوله تعالى (فعصى آدم ربه فغوى) (١) وذلك لما بيناه في التفسير من أن نهيه تعالى عن أكل الشجرة كان نهيا ارشاديا إلى ما يترتب عليه من المفاسد والمشقات أعني الخروج عن الجنة والاحتياج إلى تهيئة المأكل والمشرب وغيرهما مما يحتاج إليه البشر في حياته كما أشير إليه في الآيات المباركات (وأن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى) (٢) ولم يكن نهيا مولويا لينافي نبوة آدم (ع) ومع عدم حرمة العمل ظاهرا ولا واقعا أطلق على ارتكابه عنوان المعصية لأنه لم يكن بمرخص مولوي. ومن ذلك أيضا ما ورد في بعض الروايات من قوله (ع) لأنه إنما عصى سيده ولم يعص الله (٣) فإذا كان تمكين المرأة حينئذ عصيانا ومعصية فيشمله ما قدمناه من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس الحكم بوجوب الطاعة والتمكين في عرض الحكم بحرمتهما وإنما هما طوليان فإن الطاعة إنما تجب في غير موارد الحرمة ومعصية الله سبحانه ولا وجوب في موارد المعصية وقد ورد في بعض الأخبار (٤) أن طاعة الزوج إنما هي فيما إذا استحلت بها الصلاة. وعليه فما أفاده الماتن (قده) من أن السيد والزوج ليسا لهما منع الأمة أو الزوجة عن الاحتياط الوجوبي هو الصحيح.

---

(١) طه: ١٢١ - ١١٨.

(٢) طه: ١٢١ - ١١٨.

(٣) الوسائل: ج ١٤ باب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث ١، ٢.

(٤) ورد في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله (وكل شئ استحلت به الصلاة فليأتها، باب ١ استحاضة من الوسائل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): في كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع يلزم عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة (١).

لزوم التدارك عند انكشاف الخلاف:

(١) لعدم اتيانها بالوظيفة الواقعية حينئذ ولا تبتني هذه المسألة على مسألة اجزاء الأحكام الظاهرية عن الواقعية وعدمه بل لو قلنا في تلك المسألة أيضا بالاجزاء لا نلتزم به في المقام وذلك لأن مسألة الاجزاء إنما هي فيما إذا أتى المكلف بالعمل على طبق الأمر الظاهري وكان المأمور به الواقعي على خلافه فيقع الكلام حينئذ في أن العمل على طبق الحكم الظاهري يجزي عن الواقع أو لا يجزي.

والأمر في المقام ليس كذلك لأن المرأة إذا أخذت بالتحيض من أول الشهر مثلا وتركت الصلاة وغيرها من العبادات ثم انكشف أن عادتها إنما هي من اليوم الخامس مثلا وقد نسيتها فلم يصدر منها شئ فإنها لم تأت بعمل ليوافق الواقع أو يخالفه حتى يقال إن عملها على طبق الحكم الظاهري يجزي عن الواقع أو لا يجزي.

وكذلك الحال فيما إذا بنت على طهارتها فصلت وصامت ثم انكشف أن تلك الأيام هي أيام عادتها وأما السابقة عليها فلم تكن من عادتها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل في أحكام الحائض
وهي أمور:
(أحدها): يحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف (١).

فصل في أحكام الحائض
(١) لا ينبغي الاشكال في بطلان العبادات الصادرة من الحائض كالصلاة والصوم ونحوهما مما يشترط فيه الطهارة، كما لا اشكال في حرمتها التشريعية.
وإنما الكلام في أنها محرمة ذاتا أو ليست محرمة بالذات.
وتفصيل الكلام يقع في ضمن جهات:
(الأولى): إن محل الكلام في هذه المسألة إنما هو العبادات الصادرة من الحائض قبل نقائها من الدم وأما العبادة بعد نقائها وقبل الاغتسال فهي أيضا وإن كانت باطلة من غير كلام لفقدانها الطهارة التي هي من شرائطها إلا أن الحرمة الذاتية فيها غير محتملة ذلك مضافا إلى التسالم وعدم نقل القول بالحرمة الذاتية حينئذ إذ فقدان الطهارة كفقدان العبادة غير الطهارة من الشرائط فكما لا تكون الصلاة إلى غير القبلة محرمة بالذات فلتكن الصلاة من غير طهارة أيضا كذلك، وهذا لأنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا دليل عليها.
وما يمكن أن يستدل به على حرمة العبادات الصادرة من الحائض بعد نقائها وقبل الاغتسال موثقة مسعدة بن صدقة: (إني أمر بقوم ناصبة وقد أقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا أفأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي؟ فقال جعفر بن محمد (ع) (أما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفا) (١) حيث دلت على أن الصلاة من غير طهارة من دون أن يقصد بها القربة موجبة للعذاب والعقاب ولا يكون ذلك إلا في ارتكاب أمر محرم بالذات
ويرد على الاستدلال بها: إن هذه الرواية لا تقاوم التسالم في المسألة لأنها ضعيفة السند حيث لم تثبت وثاقة مسعدة بن صدقة (٢) فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية بوجه.
على أنا لا نحتمل حرمة الاتيان بذات الصلاة من الركوع والسجود وغير هما لا بعنوان العبادة بحيث لو أرادت الحائض أن تعلم الجاهل الصلاة ارتكبت محرما، أو أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام لعدم اشتهائها لا للعبادة كان محرما فإنه مما لم يقم عليه دليل.
ومعه ماذا كان يمنع الشيعي أن يدخل معهم في الصلاة من غير وضوء من دون أن يقصد بها القربة فإنه مما لا حرمة فيه ولا يكون مثله موجبا للعقوبة المذكورة بوجه فلو لم تتمكن إلا من الصلاة معهم بقصد العبادة فهي أيضا لا يحتمل حرمتها لأن الاضطرار والتقية يرفعان

(١) الوسائل: ج ١ باب ٢ من أبواب الوضوء ح ١.
(٢) وقد فصل فيه في المعجم ج ١٨ ص ١٦١ فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحرمة لا محالة.
فهذه الرواية لو كانت سليمة السند لم يمكن الاعتماد عليها فضلا عما إذا كان سندها موردا للمناقشة كما عرفت، فمحل الكلام في المقام إنما هو العبادة الصادرة من الحائض قبل انقطاع دمها
(الجهة الثانية): إن الحائض تارة تأتي بالعبادة بقصد أمرها الجزمي فتصلي أو تصوم قاصدا بها امتثال الأمر المتعلق بهما جزما.
وهذا لا شبهة في حرمتها التشريعية لأن الله تعالى لم يأذن لها بذلك إذ لا أمر للحائض بالعبادة فتكون داخلة في قوله تعالى (قل الله أذن لكم أم على الله تفترون) (١) فإذا قلنا بحرمة عبادات الحائض ذاتا تتصف بحرمتين ذاتية وتشريعية.
ولا مانع من اجتماع حرمتين في شئ واحد إذا كان بعنوانين كما إذا أتى المكلف بشئ من المحرمات الذاتية بداعي أمره الجزمي كما قد ينسب إلى بعض الصوفية حيث يشربون الخمر للتقرب به إلى الله تعالى فإنه محرم بالذات ومحرم تشريعا أيضا.
وأخرى: تأتي الحائض بالعبادة لا بعنوان العبادة بل بعنوان آخر كعنوان التعليم ونحوه وهذا أيضا لا شبهة في عدم حرمته لا تشريعا إذ لم تنسب إلى الله أمرا قط ولم تقصد القربة بوجه، ولا ذاتا لما تقدم من أن ذوات الأمور العبادية مما لا دليل على حرمتها.
وثالثة: تأتي بالعبادة لا على النحو الأول أعني بقصد أمرها الجزمي ولا على النحو الثاني بأن تأتي بها لا بعنوان العبادة بل تأتي بها بعنوان العبادة لكن بقصد الرجاء واحتمال مطلوبيتها واقعا، وهذا كما في موارد

(١) يونس: ٥٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرمتها تشريعية فقط، وذهب جمع إلى أنها محرمة بالذات واختياره المحقق الهمداني (قده) وغيره واستدلوا على ذلك بوجوه:
(منها): قوله صلى الله عليه وآله (دعي الصلاة أيام أقرائك) (١).
فإن ظاهر الأمر بالترك والدعة أنه أمر مولوي، وبما أنا لا نحتمل أن يكون ذلك من جهة المصلحة في ترك الصلاة فيستكشف من الأمر بتركها أن في فعل الصلاة مفسدة وهي محرمة على الحائض بالذات ولذا أمرها صلى الله عليه وآله بتركها.
ويدفعه: أن هذه الجملة لم ترد في كلام النبي صلى الله عليه وآله ابتداءا ليدعى أن ظاهره حرمة العبادة على الحائض، وإنما ورد بعد السؤال عن حكم المستحاضة التي لم تشخص حيضها من غيره، فأمرها صلى الله عليه وآله بتركها الصلاة في أيام أقرائها، فهذه الجملة واردة لبيان طريقية أيام العادة إلى الحيض وأنها أمارة عليها ولم تصدر لبيان أن العبادة محرمة على الحائض وإن تركها واجب لأنه أمر معلوم لكل أحد فإن الصلاة غير واجبة على الحائض، وإنما ورد للدلالة على أن أيام العادة طريق إلى حيضية الدم المرئي فيها. هذا
على أنا لو سلمنا أنها واردة لبيان وجوب ترك الصلاة أيضا لا دلالة لها على أن العبادة محرمة على الحائض بالذات، وذلك لأن حالها حال بقية النواهي الصادرة عنهم (ع) لبيان ترك العبادة والمركبات عند فقدها جزءا أو شرطا كما في نهيه عن السجود على ما يؤكل ونهيه عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه ونهيه عن الصلاة إلى غير القبلة وغير ذلك من النواهي.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الترجيح باحتمال الأهمية يختص بالمتزاحمين - أعني التكليفين الثابتين في أنفسهما مع اشتمالهما على الملاك ولا يمكن الترجيح به في المتعارضين كما في المقام للشك في أن الثابت هو الحرمة أو الوجوب فإن احتمال الأهمية في أحدهما لا يترتب عليه أثر حينئذ لعدم العلم بثبوته وإن كان أهم على تقدير الثبوت، إلا أن نسبة البراءة إلى كل من الاحتمالين على حد سواء لعدم العلم بثبوته فلا يترجح أحدهما على الآخر وإن كان أحدهما على تقدير ثبوته أهم من الآخر -.

لا يكون الأخذ بأحد الاحتمالين من جهة احتمال الأهمية احتياطا بوجه، على أنا لا نحتمل أهمية حرمة الصلاة على وجوبها كيف والصلاة عمود الدين وهي المائز بين للكفار والمسلمين؟ وكيف يحتمل أهمية تكليف لم يرد في الكتاب على الفريضة الواردة في الكتاب العزيز كما في قوله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)؟ (١).

فتحصل أن الأمر بالاحتياط بترك العبادة مما لا بد من توجيهه على كلا المسلكين.

وأما الرواية المشتملة على الأمر بالاحتياط بترك العبادة فهي روايتان:

(إحداهما): رواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال:

(المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين...) (٢)

(ثانيتهما): موثقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المستحاضة أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟

---

(١) النساء: ١٠٣.

(٢) الوسائل ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ٧ وباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: تعقد قرؤها الذي كانت تحيض فيه فإن كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو بيومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فإذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة... إلى أن قال: وكل شئ استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت) (١).

أما الرواية الأولى: فهي ضعيفة بالقاسم الواقع في سندها (٢)، وأما دلالتها فهي أيضا قابلة للمناقشة إذ لم يذكر فيها أن الاحتياط بيوم أو يومين من أي جهة؟

نعم: بضم الأخبار الواردة في الاستظهار وأن المرأة تترك فيها الصلاة يمكن أن يقال إن المراد فيها بالاحتياط هو ترك العبادة وأما في نفسها فلا ظهور لها في ذلك، فلو كنا وهذه الرواية لاحتملنا من ذلك إرادة ترك الدخول في المساجد وغيره من المحرمات دون ترك العبادات.

وأما الرواية الثانية: فهي وإن كانت تامة من حيث السند، إلا أن دلالتها غير ظاهرة حيث تدل على أن المرأة غير المستقيمة العادة تحتاط بيوم أو بيومين، والمرأة غير مستقيمة العادة إما هي مضطربة أو مبتدئة أو ناسية وقد عرفت عدم وجوب الاستظهار على شئ منهن، وحمل غير مستقيمة القرء على ذات العادة التي قد تتقدم بيوم أو يتأخر كذلك كما حمله صاحب الحدائق خلاف الظاهر لا يصار إليه.

على أن الاحتياط فيها أيضا لم يذكر أنه من جهة ترك العبادة

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨.

(٢) كذا بنى عليه - دام ظله - أولا ثم إنه عدل عنه أخيرا وبنى على وثاقته لوجوده في اسناد كامل الزيارات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال (ع) إن المرأة يجب عليها أن تتقي الله بقوله: (فلتتق الله إن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة.. وإن كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ) (١).

فقد أمرها (ع) بالتقوى والامساك عن الصلاة على تقدير كون الدم حيضا كما أمرها بالتقوى والآتيان بالصلاة إن كان الدم دم عذرة فإن الصلاة إذا لم تكن محرمة على الحائض بالذات لم يكن وجه لمنعه (عليه السلام) عن الاتيان بالصلاة بداعي الرجاء والاحتمال كما ذكره الفقهاء فإن المرأة حينئذ إن كانت طاهرة في الواقع فقد أتت بفريضتها وإن كانت حائضا فلم ترتكب محرما لأنها أتتها بالاحتمال، فلا حرمة تشريعية في البين كما لا حرمة ذاتية، فيستفاد من منع الإمام (ع) عن ذلك وأمرها بترك الصلاة أنها محرمة على الحائض بالذات بحيث لو كان حائضا في الواقع وأتت بها ولو رجاءا ارتكبت محرما لأن الصلاة بذاتها محرمة

وقد ذكر المحقق الهمداني (قده) أن هذه الرواية صريحة أو كالصريحة في أن العبادة من الحائض محرمة بالذات

ولكن الجواب عن ذلك ظاهر، وهو أن المحكي من كلام الفقهاء في هذه الرواية غير مشتمل على افتائهم بأن المرأة تأتي بصلاتها حينئذ بداعي الاحتياط والرجاء، بل ظاهره أنهم أفتوا بوجوب الصلاة عليها كما كانت تصلي في الأيام السابقة أعني بقصد أمرها نظرا إلى أنها إن كانت طاهرة فقد أتت بوظيفتها وإن كانت حائضا فلم تأت بالحرام وإنما وقعت صلاتها لغوا وقد غفلوا عن أن اتيانها بقصد الأمر حينئذ تشريع

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محرم لأن الحائض غير مأمورة بالصلاة، ومن هنا لم يرتض به الإمام (ع) وقال: إنها تتقي الله وتمسك عن الصلاة أي عن تلك الصلاة التي أوجبها الفقهاء وهي الصلاة كالصلاة في الأيام السابقة وذلك لأنها تشريع محرم.

ثم بين طريق استكشاف أن الدم حيض أو دم عذرة فلا تعرض في الرواية لحكم اتيان المرأة الصلاة بداعي الرجاء والاحتمال نفيا ولا اثباتا، حتى يقال إن منعه (ع) عن الصلاة بداعي الاحتياط كاشف عن أن الصلاة محرمة على الحائض في ذاتها وإلا لم يكن وجه لمنعه (ع) عن الاحتياط.

وعليه فحال هذه الرواية حال بقية الأخبار الناهية عن الصلاة في أيام الحيض كقوله (لا تحل لها الصلاة) (١) وقوله (تدع الصلاة) (٢) وغير ذلك من العبائر، وقد قدمنا أنها ظاهرة في الارشاد إلى الفساد أو مانعية الحيض. وعليه فالانصاف عدم ثبوت الحرمة الذاتية في عبادة الحائض بوجه. ومع عدم حرمة العبادة ذاتا على الحائض تتمكن من الاحتياط في موارد العلم الاجمالي بالحيض والاستحاضة أو غيرهما من موارد احتمال الحيض.

بل الظاهر أن امكان الاحتياط متسالم عليه بينهم، وذلك لأنهم في موارد العلم الاجمالي بالحيض والاستحاضة يحتاطون بالجمع بين أحكام الحائض والمستحاضة فلو كانت العبادة محرمة ذاتا على الحائض ولم تتمكن من الاحتياط فما معنى الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة التي

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٩ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب الحيض ح ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثاني): يحرم عليها مس اسم الله (١) وصفاته الخاصة بل غيرها أيضا إذا كان المراد بها هو الله.

منها الصلاة.
ثم إنا لو التزمنا بالحرمة للذاتية فهل تختص الحرمة بالفرائض الخمسة من الصلاة ولا تعم مثل صلاة الآيات، أو نلتزم بعمومها لجميع الصلوات؟
ذكر صاحب الحدائق أن الحرمة مختصة بالفرائض الخمسة ولا حرمة لغيرها.
إلا أنه مما لا وجه له، لاطلاق الأخبار (١) الناهية عن الصلاة في حال الحيض ولأن المستفاد منها أن الله لا يحب العبادة في تلك الحالة، وهذا لا يفرق فيه بين الفريضة اليومية وغيرها وقد ورد في بعض الأخبار (إن الله أحب أن لا يعبد إلا طاهرا) (٢) فلا فرق في الحرمة – على القول بها – بين الفرائض اليومية وغيرها
حرمة المس على الحائض:
(١) استدل على حرمة مس اسم الله تعالى – الأعم من اسم الذات كلفظة الجلالة وصفاته أو أسمائه العامة إذا قصد بها الذات المقدسة – بأمور:

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣٩ من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٩ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي جنب حيث قال (ع) (وقد جاءها ما هو أعظم من ذلك) (١) فإن المراد به أن ما جاءها من الحيض أشد من جنابته من حيث طول الزمان أو سقوط التكليف بالصلاة، لا أن هذا الحدث أعظم من الآخر.

على أنها ضعيفة السند بإسماعيل بن مرار الذي قدمنا الكلام فيه في بعض الأبحاث السابقة وقلنا أنه غير ثابت الوثاقة (٢)، وأما ما عن محمد بن الحسن بن الوليد من أن جميع كتب يونس معتبرة عنده سوى ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس فلا دلالة له على وثاقة إسماعيل ابن مرار باعتبار أنه يروي عن يونس فإن ذلك إنما كان يدل عليه فيما إذا كانت كتب يونس أو كتاب من كتبه مرويا بطريق إسماعيل بن مرار على وجه الانحصار فقط، فإن هذا الكلام كان توثيقا له حينئذ لتوثيقه روايات جميع كتبه، إلا أن الأمر ليس كذلك لأن كتبه مروية بطرق غير إسماعيل بن مرار وبعضها معتبر لا سيما ما وقع في سلسلته ابن الوليد نفسه. وعليه لا دلالة للحكم باعتبار كتب يونس على أن إسماعيل بن مرار ثقة.

وكذا الحال في الاستدلال على حرمة مس الحائض أسماء الله سبحانه بما دل على حرمة مسها الكتاب العزيز، فإن ذلك كسابقه لا يخرج عن القياس حيث إنا نحتمل أن يكون للكتاب خصوصية اقتضت ذلك دون اسم الله سبحانه.

والصحيح أن يستدل على ذلك بصحيحة داود بن فرقد عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال نعم

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢.

(٢) هذا ما بنى عليه – دام ظله – أولا غير أنه عدل عنه بعد ذلك وبنى على وثاقة الرجل لوجوده في تفسير علي بن إبراهيم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا بأس، قال: وقال: (تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها) (١).
فإنها معتبرة سندا حيث إن داود بن فرقد (٢) ممن وثقه الشيخ والنجاشي وقال ابن الغضائري إنه ثقة ثقة، مع إن دأبه القدح غالبا، وبقية الرواة أيضا لا كلام في اعتبارهم كما هو ظاهر.
ودلالتها على المدعى ظاهرة حيث نهت عن أن تصيب الحائض التعويذ بيدها، ومقتضى القرينة الداخلية وهي مناسبة الحكم والموضوع والقرينة الخارجية وهي العلم بعدم حرمة مس الحائض لغير أسماء الله الموجودة في العوذة كلفظة (أعوذ) - مثلا - هو أن مس الحائض أسماء الله تعالى الموجودة في التعويذ محرم في حقها
وبما أن التعويذ قد يكون باسم الذات كقولنا (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وقد يكون بصفاته ك (أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا) أو من فسقة الإنس والجن، وقد يكون بالأسماء العامة مقصودا بها الذات المقدسة ك (أعوذ بالعالم القادر) ونحو ذلك، فتدل المعتبرة بترك التفصيل على حرمة مس الحائض لأسماء الله تعالى على نحو الاطلاق.
وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال: نعم إذا كان في جلد أو قصبة حديد) (٣) وذلك للعلم بعدم خصوصية في الجلد والحديد بل المقصود أن لا تمس الحائض التعويذ لاشتماله على أسماء الله سبحانه فيجوز المس إذا كان في غيرهما أيضا مما يمنع عن مس الاسم، كما أن مسه بما فيه

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٧ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) راجع معجم رجال الحديث: ج ٧ ص ١١٧ ترجمة داود بن فرقد.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣٧ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط (١) وكذا مس كتابة القرآن (٢) على التفصيل الذي مر في الوضوء.

من الأسماء محرم.
ويؤيده ما رواه الشيخ عن داود عن رجل عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض؟ قال: لا بأس، وقال: تقرؤه وتكتبه ولا تمسه (١).
(١) قدمنا في بحث الجنابة أن مس الجنب والحائض أسماء الأنبياء والأئمة (ع) إنما يحرم فيما إذا استلزم الهتك ومع عدم استلزامه ذلك لا دليل على حرمة مسها.
(٢) قدمنا ذلك في بحث الجنابة أيضا وقلنا إن غير المتطهر لا يجوز له أن يمس خط المصحف وذلك لما دل على أن من لم يكن على وضوء لا يمس الكتاب كما في موثقة أبي بصير (٢)، فإنه يدلنا على أن مس الكتاب إنما يجوز للمتطهر من الحدث، وأما المحدث بالأصغر أو الأكبر فلا يجوز له أن يمس الكتاب.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٧ من أبواب الحيض ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٢ من أبواب الوضوء ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث): قراءة آيات السجدة (١) بل سورها على الأحوط.
(الرابع): اللبث في المساجد (٢).

حرمة القراءة على الحائض:
(١) قدمنا تفصيل ذلك في بحث الجنابة وقلنا أن الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة آيات السجدة لجملة من الأخبار، إلا أن الحرمة مختصة بقراءة آية السجدة ولا تعم سورتها وذلك للأخبار (١) الدالة على أن الحائض والجنب يجوز أن تقرء القرآن وقد علمنا بتخصيص هذا العموم بما دل (٢) على حرمة قراءتهما السجدة، والسجدة إما أن تكون ظاهرة في خصوص آية السجدة فلا يحرم قراءة غيرها من الآيات، أو تكون مجملة ومع الاجمال يكتفى في تخصيص العموم بالمقدار المتيقن من المخصص المجمل وهو قراءة آية السجدة ويرجع في الزائد المشكوك إلى عموم العام وهو يقتضي جواز القراءة كما عرفت
حرمة اللبث في المساجد على الحائض:
(٢) تقدم الكلام في ذلك أيضا في بحث الجنابة.

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة.
(٢) راجع الوسائل: نفس الباب المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس): وضع شئ فيها إذا استلزم الدخول (١).

والوجه في حرمته ما دل على أن الجنب والحائض لا يدخلان المسجد إلا مجتازين كما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية عن الصدوق في العلل معللا بقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (١) وقد تكلمنا هناك في أن الرواية وإن كانت واردة في الجنب والحائض إلا أن استدلاله (ع) بالآية الكريمة يختص بالجنب لاختصاص الآية به حيث قال تعالى: (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ولا جنبا إلا عابري سبيل) (٢) لم ويقل، ولا حائضا إلا عابرة سبيل وقد ذكرنا أن المراد من النهي عن التقرب إلى الصلاة هو التقرب إلى مكانها الذي هو المسجد.

إلا أن استدلاله (ع) بالآية المباركة وتطبيقها على كل من الحائض والجنب يدلنا على أنهما من حيث العبور عن المساجد متلازمان.

حرمة الوضع في المساجد على الحائض:

(١) قيده في المقام بما إذا استلزم الوضع الدخول في المسجد إلا أنه في بحث الجنابة حكم بحرمة وضع الجنب شيئا في المساجد مطلقا

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة ح ١٠، وباب ١٧ الحديث ٢.

(٢) النساء: ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(السادس): الاجتياز من المسجدين (١).

استلزم الدخول أم لم يستلزمه وما ذكره هناك هو الصحيح.
وذلك لاطلاق الأخبار (١) الناهية عن وضع الجنب أو الحائض شيئا في المساجد ولكن رخصت لهما الأخذ منهما، معللة في بعضها كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية عن علل الصدوق (٢) بما حاصله: أنهما متمكنان من وضع الشئ في غير المساجد ولا يتمكنان من أخذ ما في المساجد إلا منها فيجوز الدخول فيها لأجل الأخذ منها.
حرمة الاجتياز من المسجدين:
(١) يمكن أن يستدل على حرمة اجتياز الحائض من المسجدين كالجنب بما قدمنا من صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٢) حيث استفدنا منها أنهما متلازمان في الحكم من حيث العبور، بما أنها دلت على جواز عبورهما عن المساجد، وعلمنا خارجا أن المراد الجدي منها هو جواز الاجتياز عن غير المسجدين فلا محالة نحكم بعدم جواز اجتياز الحائض عن المسجدين كما في الجنب.
فإن تم ذلك فهو وإلا فللتأمل في الحكم بحرمة اجتياز الحائض المسجدين مجال ومن هنا أطلق جماعة من الأصحاب الحكم بجواز اجتياز الحائض عن المساجد، وذلك لأن ما يمكن أن يستدل به على حرمة

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٧ من أبواب الجنابة.
(٢) تقدم ذكره في الأمر الرابع.
(٣) تقدم ذكره في الأمر الرابع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اجتيازها المسجدين روايتان:
(إحداهما): رواية أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع):
(إذا كان الرجل نائما في المسجد أو مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل، وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك ولا بأس أن يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها) (١).
حيث دلت على أن الحائض إذا طرأ حيضها وهي في المسجدين يجب أن تتيمم وتخرج منهما فلو جاز لها اجتياز هما كما في سائر المساجد لم يجب عليها التيمم للخروج، فوجوب التيمم في حقها يدل على عدم جواز اجتيازها المسجدين.
وهذه الرواية من حيث الدلالة وإن كانت ظاهرة إلا أنها ضعيفة السند لما فيها من الرفع فلا يمكن الاعتماد عليها في الاستدلال.
و (ثانيتهما): رواية محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع) في حدث الجنب والحائض.
(ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين).
وهي من حيث الدلالة أيضا ظاهرة، إلا أنها ضعيفة السند:
(نوح بن شعيب) لتردده بين نوح بن شعيب البغدادي الذي وثقه الشيخ (قده) وبين نوح بن شعيب الخراساني النيشابوري الذي لم يوثق مع وحدة طبقتهما واتحاد الراوي والمروي عنه ومع التردد بين الثقة وغير الثقة لا يمكن الاستدلال بالرواية بوجه.

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمشاهد المشرفة كسائر المساجد (١)

نعم قد يقال: إن وحدة الطبقة واتحاد الراوي والمروي عنه يدلنا على اتحاد الرجلين لامكان أن يكون الشخص الواحد متولدا في بلد وساكنا في بلد آخر فيتعدد عنوانه بالخراساني مثلا تارة وبالبغدادي أخرى وأن المراد بهما واحد وقد وثقه الشيخ كما عرفت.

إلا أن هذا لا يقيد سوى الظن بالاتحاد ولا سيما بملاحظة أن المعنون باسم نوح أو باسم شعيب قليل في الرواة بل لا نذكر المعنون بهما من الرواة بالفعل، فإذا أضيف أحدهما إلى الآخر - أعني نوح بن شعيب فيكون من القلة بمكان يبعد أن يوجد المعنون به في طبقة واحدة متعددا إلا أن ذلك ليس سوى الظن ولا علم باتحاد الطبقة، والظن لا يترتب عليه أثر، مع أن أرباب الرجال كالشيخ وغيره عنونوهما بعنوانين - النيشابوري والبغدادي - وعليه فلا يمكن الاعتماد على الرواية بوجه (١).

ولعله لما ذكرنا لم يقيد جمع من الأصحاب الحكم بجواز اجتياز الحائض المساجد بغير المسجدين.

عدم التحاق المشاهد بالمساجد:

(١) قدمنا الكلام في ذلك في بحث الجنابة وناقشنا في التحاق المشاهد بالمساجد، فإن قلنا هناك بعدم الالتحاق فالأمر في المقام أوضح فإنه إذا لم

---

(١) قد رجع السيد الأستاذ (قده) عن ذلك في معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٢٣ واستظهر الاتحاد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون الرواق منها (١) وإن كان الأحوط الحاقة بها. هذا مع عدم لزوم الهتك وإلا حرم (٢) وإذا حاضت في المسجدين تتيمم.

يحرم الدخول فيها على الجنب لا يحرم الدخول فيها على الحائض بطريق أولى - لأن الروايات وردت في الجنب دون الحائض - وأما إذا قلنا بالالتحاق في الجنابة فأيضا لا نلتزم بالالتحاق في الحائض، لأنا استفدنا من الصحيحة المتقدمة وحدة حكمهما في خصوص دخول المساجد على نحو الاجتياز فقط، وأما وحدة حكمهما في مثل المشاهد المشرفة فلا دليل عليه لاحتمال أن يكون للجنابة خصوصية اقتضت حرمة دخول الجنب في المشاهد فلا يمكن التعدي عنه إلى الحائض وإن كان الأحوط ترك الدخول فيها للحائض أيضا.

(١) فإن الوارد في الأخبار (١) هو بيت الأنبياء وهو غير الدار لأنه أعم من البيت فلا يشمل البيت الرواق الشريف وإن كان الأحوط الأولى الحاق المشاهد ورواقها بالمسجدين الحرمين في ترك دخولهما ولو مجتازين.

(٢) لأن حرمة هتك الأئمة (ع) من الضروريات.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٦ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتخرج إلا إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساويا (١).

إذا حاضت في المسجدين:

(١) تعرض (قده) لهذه المسألة في بحث الجنابة وتعرضنا لحكمها هناك وحاصله: إن المكلف إذا جنب في خارج المسجدين ودخل فيهما غفلة أو نسيانا ونحوهما أو أنه إذا أجنب وهو في المسجد من غير اختياره فإن كان زمن التيمم أقصر من زمن الخروج يتعين عليه التيمم حينئذ لحرمة بقائه في المسجدين اختيارا، ومن الواضح أنه على تقدير تركه التيمم واختياره الخروج قد اختار البقاء في المسجدين جنبا في المقدار الزائد عن زمان التيمم فإن المكلف معذور في بقائه فيهما لاضطراره إلى البقاء في تلك المدة المشتركة بين الخروج والتيمم، وأما المقدار الزائد عليها فالبقاء فيه محرم لأنه بقاء اختياري فيجب عليه التيمم والخروج حينئذ.

وأما إذا كان زمان التيمم أكثر من زمان الخروج أو كان مساويا معه فلا يجوز له التيمم لاستلزامه المكث في المسجدين زائدا على المقدار الضروري بل لا بد من أن يخرج من غير تيمم أو يتيمم حال الخروج إذا أمكنه ذلك.

وكذلك الحال في الحائض إذا حاضت في خارج المسجدين ونقت ودخلت المسجدين من غير توجه والتفات، وأما إذا دخلت المرأة المسجدين وحاضت فيهما فلا مسوغ للتيمم في حقها بوجه لأن التيمم بدل الغسل إنما يجب عن حدث الحيض والمفروض أن المرأة ذات الدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): إذا حاضت في أثناء الصلاة ولو قبل السلام بطلت (١) وإن شكت في ذلك صحت (٢) فإن تبين بعد

ولم ينقطع دمها على الفرض فلا مسوغ لتيممها بوجه كان زمانه أقصر أم أكثر أم مساويا مع زمن الخروج

نعم ورد الأمر به في حق الحائض في المرفوعة المتقدمة (١) إلا أنها لعدم حجيتها غير صالحة لرفع اليد بها عما علمنا بحرمته وهو مكث الحائض في المسجدين ولو بمقدار التيمم، وعليه فالأحوط في حقها الخروج من غير تيمم لأن التيمم غير مشروع في حقها حينئذ، نعم إذا تمكنت من التيمم حال الخروج فالأحوط أن تتيمم حاله لورود الأمر به في حقها في المرفوعة.

إذا حاضت في أثناء الصلاة:

(١) إذا حدث الحيض في أثناء الصلاة في ما بين الركوع والسجود أو الركوع والقراءة أو السجود والتشهد وأمثالها بطلت الصلاة لاشتراطها بالطهارة والمفروض أنها فاقدة لشرطها فتبطل.

وأما إذا حدث بعد التشهد وقبل السلام فإن بنينا على ما هو الصحيح من أن التسليمة جزء الصلاة أيضا يحكم ببطلان صلاتها لعدم وقوعها مع الطهارة.

---

(١) تقدم ذكرها في المسألة السابقة ص ٤٢٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك ينكشف بطلانها (١) ولا يجب عليها الفحص (٢) وكذا الكلام في سائر مبطلات الصلاة.

وأما إذا بنينا على عدم كونها من أجزاء الصلاة وأنها واجبة مستقلة في آخر الصلاة أو ليست بواجبة أصلا وإنما هي موجبة للفراغ والخروج عن الصلاة فلا تبطل صلاتها بذلك، غاية الأمر أنها لم تأت بالمخرج لعذر.

الشك في الحيض في الأثناء:

(١) لاستصحاب عدم حيضها وحدثها على أن استصحاب الطهارة منصوص عليه في صحيحة زرارة (١) لأنها وإن كانت واردة فيما إذا علم بالوضوء وشك في النوم إلا أن قوله (ع) (فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين بالشك أبدا) يدلنا على أنها بصدد اعطاء ضابط كلي وهو عدم الاعتناء باحتمال انتقاض الطهارة بعد اليقين بها والأمر في المقام أيضا كذلك.

(٢) لأنه من انكشاف الخلاف في الأحكام الظاهرية لأنها بعد ما علمت بحيضها في أثناء الصلاة تعلم أن الأمر بالصلاة في حقها كان ظاهريا لا محالة وقد قلنا بعدم الاجزاء عند انكشاف الخلاف في الأحكام الظاهرية.

(٣) إذ الشبهة موضوعية ولا دليل على وجوب الفحص في مثلها.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١ من أبواب نواقض الوضوء ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): يجوز للحائض سجدة الشكر (١) ويجب عليها سجدة التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت آيتها.

---

(١) الكلام في هذه المسألة يقع تارة في جواز سجدة الشكر في حق الحائض، وأخرى في وجوب سجدة التلاوة. كما يتكلم – على الثاني – تارة في وجوبها عليها عند الاستماع وأخرى في وجوبها عليها عند السماع غير الاختياري.

جواز سجدة الشكر للحائض:

أما سجدة الشكر فالظاهر – وفاقا للمشهور – جوازها في حقها وذلك لأنها ذكر الله وذكره سبحانه حسن على كل حال.

وقد خالف في ذلك الشيخ (قده) حيث نسب إليه في التهذيب دعوى عدم جواز السجود لغير الطاهر بالاتفاق، وظاهره الاجماع على حرمته على الحائض في المقام أيضا

ولكن الظاهر بل الواقع عدم التزام الشيخ بذلك لأن هذه الدعوى إنما وقعت في عبارة المقنعة دون التهذيب، نعم الشيخ لم يناقش في ذلك.

على أنه من الاجماع المنقول ولا نعتمد عليه مطلقا ولا سيما في المقام للعلم بمخالفته للواقع لأن المشهور بين الأصحاب جواز سجدة الشكر على الحائض كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب سجدة التلاوة على الحائض:
وأما سجدة التلاوة عند الاستماع والاصغاء إلى آيات العزائم فوجوبها على الحائض هو المعروف بينهم، وذلك لاطلاق ما دل (١) على وجوب السجدة عند استماعها ولم يرد عدم وجوبها أو حرمتها في حق الحائض في شئ من الأخبار. وعليه فالاطلاق يشمل الحائض كما يشمل غيرها وليس في قبال المطلقات سوى دعوى الاجماع على حرمة السجدة على غير الطاهر كما تقدمت عن الشيخ (قده) وعرفت الجواب عنه.
وأما سجدة التلاوة عند سماعها من غير اختيارها فإن بنينا على عدم وجوب السجدة عند سماع آيات العزائم من غير الاختيار فالأمر في الحائض أوضح لأنها كبقية المكلفين لا تجب السجدة عليها فيما إذا سمعت الآيات من دون اختيارها ويأتي في محله أنه هو الصحيح لأن السجدة إنما بأحد أمرين:
قراءة المكلف تلك الآيات في نفسه، واستماعه وانصاته لها عند قراءة الغير وأما السماع من دون انصات واستماع فلا دليل على كونه موجبا للسجدة بوجه.
وأما إذا قلنا بوجوبها عند السماع ولو من دون الاختيار فهل تجب على الحائض أيضا أو لا تجب؟
فهو مورد الخلاف والكلام بينهم ومنشأ الخلاف هو اختلاف

(١) راجع الوسائل: ج ٤ باب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو اختلاف الأخبار الواردة في المقام فإن بعضها دل على الأمر بالسجدة على الحائض إذا سمعت الآية كما في صحيحة الحذاء: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجدة فقال (ع): إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعت) (١) وغيرها.

وبعضها الآخر دل على النهي عن سجدتها كما في موثقة غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (ع) (لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة) وفي بعضها الآخر: (لا تقرء ولا تسجد) (٢) وهي روايات متعارضة.

الجمع المحكي عن الشيخ (قده):

وقد جمع بينهما الشيخ (قده) بحمل الطائفة الناهية عن السجدة عليها على الإباحة نظرا أنها واردة في مقام توهم الوجوب فقيد الجواز وبحمل الأمر في الطائفة الآمرة على الاستحباب.

وفيه مضافا – إلى أن الحكم باستحباب السجدة على الحائض لا يلائم ما علله به في استبصاره حينما أراد أن يعلل عدم جواز قراءة العزائم على الحائض علله بأن فيها السجدة والسجدة يشترط فيها الطهارة فإنه حينئذ كيف يحكم باستحباب السجدة عليها بل لا بد من الحكم ببطلانها وعدم جوازها، وكذا الحال في التهذيب لأنه (قده) لم يناقش في

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٦ من أبواب الحيض، ح ١ وكذلك ح ٢ و ٣ من الباب.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز لها اجتياز غير المسجدين (١) لكن يكره

والصحيح أنهما متعارضان تعارض الأمر والنهي فإن ثبت ما ذكره صاحب الوسائل (قده) وجماعة من ذهاب العامة إلى حرمة السجدة على الحائض فيؤخذ بما دل على الأمر بالسجدة في حقها لأنها مخالفة للعامة على الفرض، وإلا فهما متعارضان ولا مرجح في البين من مخالفة العامة وموافقة الكتاب فيتساقطان ونبقى نحن والعمومات والمطلقات الموجودة في المسألة وهي تدل على وجوب السجدة عند الاستماع بلا فرق في ذلك بين الحائض وغيرها وأما السماع فإن قلنا بوجوب السجدة معه على غير الحائض فنلتزم بوجوبها في حق الحائض أيضا فعموم ما دل على وجوب السجدة عند السماع هو الحكم، وأما إذا لم نقل: فلا لأن حكم الحائض حكم غيرها من المكلفين إذ الأخبار متساقطة وكأنها غير واردة من الابتداء.

كراهة اجتيازها غير المسجدين:

(١) تعرض (قده) في هذه المسألة لجملة فروع:

(منها): أن الحائض لا يجوز لها الدخول في المساجد إلا على نحو الاجتياز وقد تقدم الكلام في ذلك عن قريب وقلنا أن الدليل عليه صحيحة محمد بن مسلم وزرارة حيث سأل فيها عن أن الجنب والحائض هل يدخلان المساجد؟ قال: (لا إلا على نحو الاجتياز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يجوز لها اجتياز سائر المشاهد المشرفة

وقد قال الله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (١) وغيرها من الأخبار.
و (منها): عدم جواز اجتيازها عن المسجدين وهذا أيضا قدمنا
الكلام فيه (٢) وقلنا إن الحكم في الجنب منصوص ولم يرد في حق
الحائض منع عن ذلك بل مقتضى اطلاق الصحيحة المتقدمة جواز
مرورها على المسجدين أيضا، نعم هناك روايتان ربما يستدل بهما على
الحاق الحائض بالجنب من هذه الناحية:
(إحداهما): ما ورد (٣) من أن المرأة إذا حاضت في المسجدين
وجب عليها أن تتيمم وتخرج بدعوى أن الاجتياز عنهما لو كان جائزا
في حقها كما في سائر المساجد لم تكن حاجة إلى التيمم بوجه، ومنها
يستكشف أن كونها في المسجدين مبغوض سواء كان على نحو المرور
أم كان على نحو المكث فيهما
ويدفعه: أن الرواية ضعيفة لأنها مرفوعة ومن ثمة استشكلنا في
مشروعية التيمم في حقها ولا سيما إذا كان مستلزما لمكثها في المسجدين
زائدا على المدة التي تبقى فيها لولا تيممها.
و (ثانيتهما) ما ورد (٤) من أن الجنب والحائض لا يقربان

---

(١) تقدم ذكرها في الأمر الرابع، اللبث في المساجد
(٢) تقدم في الأمر السادس: الاجتياز من المسجدين فراجع.
(٣) تقدم ذكرها في نفس الأمر المتقدم.
(٤) تقدم ذكرهما في المصدر المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسجدين ودلالته وإن كانت ظاهرة إلا أنها ضعيفة السند بنوح بن شعيب. كما مر.

نعم: يمكن الاستدلال على ذلك بما يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم وزرارة (١) المتقدمة حيث إن السؤال فيها إنما هو عن حكم الجنب والحائض وأنهما يدخلان المساجد أو لا يدخلان فيها وحكم (ع) بعدم جواز دخولهما فيها إلا على نحو الاجتياز وعلله بقوله سبحانه (ولا جنبا إلا عابري سبيل) وهذا يدلنا على وحدة حكم الجنب والحائض وإلا لم يكن وجه للاستدلال بالآية على حكم الحائض لاختصاصها بالجنب.

فبهذا أو بالتسالم في المسألة يمكن القول بأن الحائض كالجنب لا يجوز لها الاجتياز عن المسجدين، ومع قطع النظر عنهما لا دليل على حرمة الاجتياز عن المسجدين في حق الحائض.

و (منها): أن الاجتياز للحائض عن غير المسجدين مكروه) والمستند للماتن (قده) في ذلك مرسلة دعائم الاسلام حيث روى أن الحائض لا يقربن المساجد وهي وإن كانت مرسلة إلا أن قاعدة التسامح في أدلة السنن مرخصة في الحكم بالكراهة.

وفيه أن القاعدة غير تامة في نفسها وتعديتها إلى المكروهات مما لا دليل عليه فلا يسعنا الحكم بالكراهة بوجه.

و (منها): أنها لا تدخل المشاهد المشرفة كالمساجد ويجوز لها اجتيازها. وهذا قد تقدم الكلام فيه أيضا وقلنا أنه لا دليل على الحاق المشاهد

(١) تقدم ذكرهما في المصدر المتقدم.
(٢) المستدرك: باب ٢٧ من أبواب الحيض (لا يقربن مسجدا).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالمساجد وما ورد في موثقة أو رواية أبي بصير من أن الجنب لا يدخل بيوت الأنبياء (١)، بعد ضمها إلى ما ذكرناه من اشتراك الحائض مع الجنب في الأحكام لا يمكن الاستدلال به على المدعى لأنها إنما وردت في مقام الاعجاز حيث إن السائل أراد فيها الاختبار وليست بصدد بيان حكم الله الواقعي.

على أن البيت غير المقابر والمشاهد فإن المقبرة لا يطلق عليها أنها بيت علي عليه السلام أو بيت الحسين (ع) أو غيرهما من الأئمة عليهم السلام، فالرواية على تقدير تسليم دلالتها لا تشمل المشاهد والمقابر.

نعم: يمكن الاستدلال على ذلك بما قدمناه من استظهار وحدة حكم الحائض والجنب من الصحيحة المتقدمة وبأن دخولهما على المشاهد هتك لأنها معدة للعبادة فهي من شعائر الله ودخول الجنب والحائض عليها مناف لتعظيم شعائر الله سبحانه وهو هتك.

ومن ذلك يظهر أن المشاهد أهم من البيوت لأن دخول الجنب والحائض على بيوت الأنبياء والأئمة عليهم السلام مما لا يستلزم الهتك بوجه، إذ لا اشكال في أن الجنب والحائض ربما كانا يوجدان في بيوتهم من دون أن يجب عليها الخروج عنها بل ربما كان يدخل فيها الجنب والحائض للسؤال عن حكمها من دون أن يكون ذلك موجبا لهتكها وهذا بخلاف المشاهد لأنها مواضع معدة للعبادة ودخول الجنب أو الحائض في مثلها مناف لتعظيمها لأنها من أهم شعائر الله فلا يبعد الحكم بحرمة دخولهما فيها من هذه الجهة.

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٦ من أبواب الجنابة ح ١ و ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز (١) بل معه أيضا في صورة استلزامه تلويثها (٢).
(السابع): وطؤها في القبل (٣) حتى بادخال الحشفة من غير أنزال بل بعضها على الأحوط ويحرم عليها أيضا.

---

(١) كما مر وعرفت.
(٢) إذ لا إشكال في حرمة تلويثها، ومعه لا يرخص العقل في دخول المساجد لأن الامتثال يتوقف على ترك الدخول، لا أن الدخول حينئذ يتصف بالحرمة الشرعية - كما لعله ظاهر المتن - وذلك لأن مقدمة الحرام لا تتصف بالحرمة شرعا، نعم المحرم هو التلويث والعقل يستقل معه في المنع عن الدخول
حرمة وطئ الحائض في القبل:
(٣) يدل على ذلك الكتاب والسنة معا. قال عز من قائل:
(يسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) (١).
وورد في السنة أنه يستمتع بما شاء ولا يوقب، والأخبار في ذلك كثيرة (٢). والمسألة متسالم عليها بين الأصحاب بل بين المسلمين لأن

---

(١) البقرة: ٢٢٢.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعينه في ذلك دون أن ينتسب الحرام إليه كما إذا أراد شخص ضرب آخر وناوله شخص ثالث العصا فهي مما لم يقم دليل على حرمته.
وقد يستدل على ذلك برواية محمد بن مسلم الواردة في العدة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يطلق زوجته متى تبين منه؟ قال: (حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها)، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال قال: (نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم) (١) حيث دلت على أن العدة تنقضي بمجرد رؤيتها الحيضة الثالثة ولها أن تتزوج وهي في تلك الحيضة إلا أنها لا تمكن زوجها من نفسها حتى تطهر من الدم، ودلالتها على حرمة تمكين الحائض زوجها من نفسها وإن كانت لا بأس بها إلا أن الرواية رواها محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم والواسطة مجهولة وبذلك تندرج الرواية في المراسيل ولا يمكن الاعتماد عليها في شئ.
نعم ذكر الراوي أنه يظن أن تكون الواسطة هو محمد بن عبد الله ابن هلال أو علي بن الحكم إلا أن ظن الراوي ذلك مما لا أثر له ولا يمكن الاعتماد عليه، وعلى تقدير التسليم فمحمد بن عبد الله بن الهلال لم تثبت وثاقته في الرجال ولكنه وقع في أسانيد كامل الزيارات فلاحظ، وكيف كان الرواية غير قابلة للاعتماد عليها،
وثالثة: يستدل عليه بالاجماع الذي ادعاه في الغنية إلا أنه لا يزيد على الاجماع المنقول بشئ والاجماعات المنقولة غير قابلة للاعتماد عليها والذي يمكن الاستدلال به على ذلك أن المرتكز في أذهان المتشرعة

(١) الوسائل: ج ١٥ باب ١٦ من أبواب العدد ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الوطي مبغوض في أيام العادة مطلقا، ومبغوضية العمل بالنسبة إلى كل من الزوج والزوجة على حد سواء فكما يحرم ذلك على الزوج كذلك يحرم على الزوجة فلا يجوز لها أن تمكن الزوج عن نفسها.

ويمكن الاستيناس على مبغوضية العمل حينئذ بما ورد من أن مبغضي أمير المؤمنين (ع) إما أن يكون منافقا أو ولد زنا أو ممن حملته أمه في المحيض (١) فإن ذلك يدل على أن حمل الأم في أيام العادة يترتب عليه كون الوالد مبغضا لعلي (ع) وحمل الأم كما ينتسب إلى الزوج كذلك ينتسب إلى الزوجة فالحمل في أيام الحيض كالزنية فكما أنها عمل ينتسب إلى المرأة والرجل وهي محرمة على كليهما فكذلك الحال في المحيض.. هذا كله في الوطي في القبل.

وأما سائر الاستمتاعات فيقع الكلام فيها تارة في الاستمتاعات غير الوطي في الدبر وأخرى في الاستمتاع بوطيها في دبرها.

حكم الاستمتاعات غير الوطي:

أما الاستمتاعات غير الوطي في الدبر كالتقبيل والتفخيذ والضم ونحوها فالمعروف جوازها ويدل عليه جملة من الروايات الواردة في أن للرجل ما بين أليتيها ولا يوقب أو أن له أن يأتيها إذا اجتنب ذلك الموضع أوله أن يأتي حيث شاء ما اتقى موضع الدم أو ما دون الفرج إلى غير ذلك مما ورد في الروايات (٢) ومقتضاها جواز الاستمتاع من الزوجة في حيضها في غير فرجها.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٤ من أبواب الحيض ح ٧ و ٨.

(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٦ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبإزاء هذه الأخبار صحيحة وغيرها واردة بمضمون أن المرأة تتزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار، ومقتضاها عدم جواز الاستمتاع منها بما بين الركبتين والسرة، وعن ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أنها في حيضها كانت تتزر بما بين الركبتين وسرتها ثم كانت تضاجع الرسول صلى الله عليه وآله (١) ولأجل ذلك ذهب بعضهم إلى حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة وعن الأردبيلي الميل إليه،
إلا أن الصحيح خلاف ذلك، وذلك لأن الأخبار المتقدمة صريحة في جواز الاستمتاع بما دون الفرج وحينئذ إما أن نرفع اليد عن ظهور الطائفة الثانية في الحرمة بصراحة الأخبار المجوزة ونحمل الأخبار للناهية على الكراهة وهذا هو الظاهر لأنه الذي يقتضيه الجمع العرفي بين النص والظاهر في جميع الموارد، أو لو لم نرفع اليد عن ظاهر الطائفة الثانية في الحرمة وقلنا إنهما متعارضتان فلا مناص من حمل الأخبار الناهية على التقية لموافقتها العامة والحكم بجواز الاستمتاع بما دون الفرج من غير كراهة.
إلا أن الأظهر عدم وصول النوبة إلى الترجيح بمخالفة العامة لوجود الجمع العرفي بين الطائفتين ومعه لا بد من الحكم بكراهة الاستمتاع بما بين السرة والركبة عند عدم اتزارها، وانتفاء الكراهة مع اتزارها بما بين السرة والركبة،
هذا تمام الكلام في الاستمتاع بما دون الفرج غير الوطي في الدبر
وأما الاستمتاع بالحائض بوطيها في دبرها فأشار إليه الماتن بقوله:

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٦ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز الاستمتاع بغير الوطئ من التقبيل والتفخيذ والضم
نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها بالمباشرة وأما
فوق اللباس فلا بأس،
وأما الوطئ في دبرها فجوازه محل
اشكال (١)

أما الوطئ ونتعرض له في التعليقة القادمة فلاحظ.
وطئ الحائض في دبرها:
(١) إن قلنا بحرمة الوطي في الدبر في نفسه فلا كلام في حرمة وطي الحائض في دبرها لعدم احتمال أن تكون الحائض مستثناة من عموم أو اطلاق حرمة الوطئ في الدبر، وما دل على حلية ما عدى القبل لزوج الحائض ناظر إلى ما هو حلال في نفسه ولا يشمل الدبر على تقدير القول بحرمة الوطئ فيه في نفسه.
وأما إذا قلنا بجواز الوطئ في الدبر في غير الحائض فهل يجوز ذلك في حق الحائض أيضا أو لا يجوز؟ الظاهر هو الجواز وذلك لأن ما استدل به على حرمة الوطئ في دبر الحائض أمران:
(أحدهما): ما ورد في بعض الروايات من النهي عن ايقابها حيث قال: (له ما بين أليتيها ولا يوقب) (١) فإن معناه الادخال وبما أن متعلقه غير مذكور فيشمل الايقاب في كل من القبل والدبر.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(ثانيهما): دعوى أن الفرج في لغة العرب أعم من القبل والدبر وبما أنه مستثنى عن جواز الاستمتاعات من الحائض لما ورد (١) ما هو بمضمون أن لصاحب الحائض كل شئ غير الفرج فلا بد من الحكم بحرمة وطئ الزوجة في كل من قبلها ودبرها.

وبإزاء ذلك عام ومطلق: أما العام فقد ورد فيه (إن كل شئ ما عدى القبل منها بعينه) (٢) وقد دل بعمومه على أن غير القبل مما يتمكن الزوج من الاستمتاع به حتى الدبر، وبما أن دلالته بالعموم فلا محالة يتقدم على الروايتين المتقدمتين الدالتين باطلاقهما على حرمة الوطئ في الدبر لأن دلالته بالوضع ودلالتهما بمقدمات الحكمة.

وأما المطلق فهو ما دل على أن له الاستمتاع حيث شاء ما اتقى موضع الدم (٣) أو لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع (٤) فإن المراد بهما القبل وقد دل باطلاقه على أن الاستمتاع في غير القبل مرخص للزوج ولو كان هو الدبر، وهو مع الروايتين المتقدمتين متعارضتان بالاطلاق ومقتضى القاعدة في مثله التساقط والرجوع إلى العام أو الدليل الآخر وهو يقتضي جواز الوطي في الدبر على الفرض.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٢ و ٣ و ٤ و ٩.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ٥ و ٦.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم (١) بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز الوطئ في فرجها الخالي من الدم حينئذ.

خروج دمها من غير الفرج:

(١) كما إذا كانت ثقبة في بدنها يخرج منها الدم فهل يحرم على زوجها وطؤها في ذلك الثقبة أو لا يحرم؟

الأخبار الواردة في المقام إنما دلت على حرمة الوطئ في الفرج والقبل أو ذلك الموضع الذي أريد منه الفرج وإنما لم يصرح باسمه لقبحه. ولم يرد استثناء ما يخرج منه الدم إلا في مرسلة ابن بكير (١) ولا يمكن الاستدلال بها على حرمة الوطئ في الثقبة التي يخرج منها الدم غير القبل والدبر، وذلك لضعف سندها بالارسال (أولا) ولضعف دلالتها (ثانيا) للاطمئنان - ولا أقل من احتمال عدم أخذ هذا العنوان (موضع الدم) موضوعا للحكم بالحرمة في المرسلة.

بل الظاهر أنه أخذ معرفا ومشيرا للموضع المخصوص كما هو الحال في قوله (ذلك الموضع) وعليه فلا دليل على حرمة الوطئ في الثقبة الخارج منها الدم لاختصاص أدلة التحريم بالفرج.

نعم إذا خرج منها الدم من غير قبلها ودبرها وحكم عليها بكونها

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٥ من أبواب الحيض ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا أخبرت بأنها حائض يسمع منها (١) كما لو أخبرت بأنها طاهر.

حائضا يحرم الوطئ في قبلها الخالي من الدم، إذ المطلقات الدالة على حرمة وطئ الحائض في فرجها غير قاصرة الشمول لمفروض الكلام فإنها غير مقيدة بما إذا خرج الدم من فرجها.

اخبار المرأة بحيضها:

(١) إذا علم حيض المرأة تترتب عليه ما تقدم من الآثار، وإذا شك في حيضها لم يحكم بحيضها ولا يترتب عليه أحكام إلا إذا كانت حالتها السابقة هي الحيض. وإذا أخبرت بحيضها فهل يسمع قولها في ذلك ويترتب عليه ما قدمناه من الأحكام المترتبة على الحيض أم لا؟

المعروف والمشهور بل ادعي عليه الاجماع: إن اخبار المرأة بحيضها مسموع. واستدل عليه بوجوه:

(الأول): الاجماع على قبول اخبار المرأة في حيضها.

وفيه: إنا نجزم بعدم كون الاجماع تعبديا كاشفا عن قول المعصوم (عليه السلام) لأنهم إنما استندوا في ذلك إلى الوجوه الآتية فلا يعتمد على اجماعهم ذلك بوجه.

(الثاني): قوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) (١) بتقريب أن حرمة الكتمان على المرأة ووجوب الاظهار

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها ملازمة لوجوب القبول منها، إذ لو لم يجب قبول قولها في اخبارها كانت حرمة الكتمان ووجوب الاظهار على المرأة لغوا ظاهرا.
وفيه: أن أحكام الحائض على قسمين قسم لها وقسم عليها فاخبارها عن حيضها اقرار على نفسها في الأحكام التي عليها كحرمة دخولها المساجد واقرار العقلاء على أنفسهم جائز ووجوب الاقرار على المرأة لا يلازم وجوب القبول منها بوجه، بل يمكن أن يحكم على المرأة بحيضها وعدم جواز دخولها المسجد أو غيره من الآثار ومع ذلك لا تكون حائضا لدى زوجها أو غيره.
(الثالث): إن الحيض مما لا يعلم إلا من قبلها وما لا يعلم إلا من قبل المرأة يسمع قولها فيه.
وفيه: أن الاستدلال بذلك مورد المناقشة صغرى وكبرى:
أما بحسب الكبرى فلعدم دلالة الدليل على أن كل ما لا يعلم إلا من قبل شخص يكون قوله حجة فيه.
وأما بحسب الصغرى فلأن الحيض مما يمكن العلم به بسائر الطرق فإن النساء المعاشرات مع المرأة يعرفن حيضها فليس الحيض مما لا يعلم إلا من قبل الحائض.
فالصحيح أن يستدل على ذلك بالروايات – أعني صحيحة زرارة (العدة والحيض إلى النساء) (١) ومعتبرة الكليني حيث وقع في سندها إبراهيم بن هاشم المروية إحداهما بسندين وهي إما صحيحة أو حسنة بمضمون الصحيحة الأولى مع زيادة (إذا ادعت صدقت).
وقد دلت هاتان الروايتان على أن أمر العدة والحيض موكول إلى

(١) الوسائل: ج ١٥ باب ٢٤ من أبواب العدد ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النساء فهن مصدقات فيهما، وبهما يثبت حجية اخبارها عن حيضها.
بقي الكلام في أن اعتبارها عن حيضها مطلق أو أنه يختص بغير
ما إذا كانت المرأة متهمة وأما إذا اتهمت بأنها تدعي الحيض لرغبتها
عن زوجها أو رغبتها فيما يمنع عنه المجامعة مع زوجها فلا يسمع
منها اخبارها؟
وتفصيل الكلام في هذا المقام: هو إنا إن اعتمدنا في الحكم
باعتبار قول المرأة واخبارها عن حيضها على الاجماع المدعى في المسألة
فلا مناص من تقييد حجية اخبار المرأة بما إذا لم تكن متهمة لأنها
القدر المتيقن من معقد الاجماع.
وأما إذا اعتمادنا على الروايات فلا وجه لتقييدها بما إذا لم تكن
المرأة متهمة فإن اطلاقها هو المحكم.
ودعوى أنها منصرفة عن المتهمة دعوى غير مسموعة كيف وقد
صرح بعضهم بذلك في العدة وقال إن مقتضى اطلاق الرواية سماع قولها
في عدتها ولو كانت متهمة، وعليه فلا بد من ملاحظة الدليل على
تقييد اطلاق الروايتين، فقد استدلوا عليه برواية السكوني عن الصادق (ع)
أنه نقل عن علي (عليه السلام) أنه سأل عن امرأة ادعت أنها حاضت
في شهر واحد ثلاث مرات وأجاب بأن النساء إن شهدت على أن
حيضها فيما مضى في شهر واحد ثلاث مرات صدقت وإلا فهي كاذبة (١).
والرواية من حيث السند معتبرة لا بأس بها وقد رواها عن
عبد الله بن مغيرة لا عن النوفلي فلاحظ.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٧ من أبواب الحيض ح ٣ و ج ١٨
باب ٢٤ من أبواب الشهادات ح ٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما الكلام في دلالتها وهي مورد الاشكال والكلام لأنها ادعت في مورد الرواية أمرا غير معهود بل غير متحقق أصلا، ولو كان متحققا فهو من الندرة بمكان حيث ادعت أنها حاضت في أول الشهر إلى ثلاثة أيام ثم انقطع دمها عشرة أيام في اليوم الرابع عشر رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع عشرة أيام وفي اليوم السابع والعشرين أيضا رأت الدم، وهذا أمر غير معهود ولعل عدم تصديقها من جهة كون المدعى غريبا.

وعليه لا يمكننا التعدي عن موردها إلى غيره كما إذا ادعت أنها رأت الحيض في شهر واحد مرتين. نعم في خصوص مورد الرواية لا يمكننا تصديقها باخبارها بمقتضى هذه الرواية، فالتقييد بعدم كون المرأة متهمة مما لا دليل عليه.

إلى هنا تحصل أن اخبار المرأة عن حيضها مسموع شرعا.

اخبار المرأة عن طهرها:

وهل يسمع قولها في الاخبار عن طهرها وعدم حيضها أو لا يسمع؟ ظاهر قوله (ع) (العدة والحيض إلى النساء) أن أمر هاتين الطبيعتين راجع إليهن نفيا واثباتا وهو نظير ما إذا قلنا سفر المرأة إلى زوجها أي نفيا واثباتا لا اثباتا فقط فإنه الظاهر المستفاد من الرواية عرفا، مضافا إلى القرينة الخارجية وهي ما دل من الأخبار (١) على أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها جاز لها أن تتزوج حيث يدلنا على أن

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤٧ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): لا فرق في حرمة وطئ الحائض بين الزوجة الدائمة والمتعة والحرة والأمة والأجنبية والمملوكة (١) كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيا وجدانيا لو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه. بل يحرم أيضا في زمان الاستظهار إذا تحيضت (٢).

اخبار المرأة عن عدتها وحيضها نفيا واثباتا مورد التصديق فلا يرجع إلى استصحاب بقاء عدتها أو حيضها.

عدم الفرق بين أصناف المرأة:

(١) وذلك لاطلاق ما دل على حرمة وطي الحائض، لأن قوله تعالى (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) غير مقيد بالدائمة أو بغيرها من أقسام المرأة.

هذا كله فيما إذا ثبت حيض المرأة بالعلم الوجداني أو التعبدي، وأما إذا ثبت باختيار المرأة نفسها كما في أيام الاستظهار في اليوم الثاني والثالث لأنه في اليوم الأول واجب عندنا، نعم عند الماتن (قده) تتخير المرأة في اليوم الأول أيضا فإذا اختارت المرأة الحيض لنفسها فهل يترتب عليه أحكام الحيض المقدمة؟

(٢) لا اشكال في حرمة وطي الحائض فيما إذا ثبت حيضها بالعلم

---

(١) البقرة: ٢٢٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجداني أو التعبدي كالصفات المجعولة أمارة على الحيض، وإنما الكلام في زمان الاستظهار فيما إذا تحيضت فهل يحرم وطؤها حينئذ أو لا يحرم؟

عرفت أن أيام الاستظهار مختلفة فإنه في غير اليوم الأول كاليوم الثاني والثالث غير واجب وإنما المرأة ذات العادة إذا تجاوز دمها عن أيام عادتها مخيرة في التحيض وفي جعل نفسها مستحاضة في غير اليوم الأول فلها أن تتحيض فتترك الصلاة كما أن لها أن نختار لنفسها الاستحاضة فتصلي ومعنى ذلك عدم جريان الاستصحاب في حقها حيث إن الاستصحاب يقتضي كونها مستحاضة وممن تجب عليها الصلاة وذلك لأنه كما يجري في الأمور الحالية كذلك يجري في الأمور الاستقبالية وبما أن المرأة ذات عادة قد تجاوز دمها عن أيامها وتشك في أنه يتجاوز عن العشرة حتى تجعل أيام عادتها حيضا والباقي استحاضة أو أنه ينقطع دون العشرة حتى يكون المجموع حيضا فمقتضى الاستصحاب أنه يجري ولا ينقطع حتى يتجاوز العشرة وعليه فالمرأة مستحاضة فيما بعد أيام العادة وتجب عليها الصلاة ولكن الشارع المقدس منع عن جريان الاستصحاب في حقها وجعلها مخيرة بين الحيض والاستحاضة في غير اليوم الأول من أيام الاستظهار، إلا أنه لما لم يكن تكليفا الزاميا لعدم الزام المرأة بالتحيض على الفرض لم يمكن أن يعارض التكليف الإلزامي وهو وجوب إطاعة الزوج فيما إذا طالبها بالجماع حيث يجوز له ذلك في غير أيام طمثها لقوله تعالى (فاتوا حرثكم أنى شئتم) (١) وإنما خرج عنه أيام العادة

(١) البقرة: ٢٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقد كما تدل عليه غير واحد من الروايات (١)، فإذا طالبها بالجماع في غير أيام العادة كأيام الاستظهار وجب عليها المطاوعة فلا يحرم وطيها في أيام الاستظهار غير الواجب.

وأما اليوم الأول من الاستظهار الذي يجب فيه الاستظهار فالظاهر أن حكمه حكم الحيض فيحرم وطؤها فيه، وذلك لأن المستفاد مما دل على وجوب الاستظهار في اليوم الأول أن المرأة بحكم الحائض شرعا، لا أنها ليست بحائض إلا أن حكم الحيض مترتب عليها بالتعبد الشرعي فإنه بعيد عن المتفاهم العرفي فإذا كانت المرأة في حكم الحائض فيترتب عليها جميع أحكام الحائض التي منها حرمة الوطئ.

ويمكن الاستدلال على ذلك مضافا إلى دلالة نفس أدلة الاستظهار عليه كما عرفت – بما ورد في بعض الروايات من أن المرأة مستحاضة بعد الاستظهار بيوم واحد كما في صحيحة إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (ع) في حديث: في المرأة تحيض فتجوز أيام حيضها، قال: (إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة) (٢).

وذلك لعدم الفاصل بين الحيض والاستحاضة فإذا حكمنا على المرأة بالاستحاضة بعد يوم الاستظهار دل ذلك على أنها في يوم الاستظهار حائض فيترتب عليها جميع آثار الحائض لا محالة ويؤيد ما ذكرناه رواية مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر (ع) عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم، قال: (نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٤ و ٢٥ من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١٣ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا حاضت في حال المقاربة تجب المبادرة بالاخراج (١)
(الثامن) وجوب الكفارة بوطيها (٢).

بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها إن أحب) (١).
لصراحتها في عدم جواز وطئ المرأة ذات الدم في يوم الاستظهار وإنما يجوز وطؤها بعد الاستظهار بيوم. إلا أنها غير صالحة للاستدلال لضعفها سندا أولا، حيث إن طريق الشيخ إلى حسن بن علي بن فضال ضعيف (٢)، ولورودها في النفساء ثانيا فتختص بموردها، ولا يمكن التعدي عنه إلى الحائض أيضا، ومن هنا جعلناها مؤيدة للمدعى.
(١) لصدق أن المرأة في المحيض فيجب الاعتزال عنها وأنها حائض فلا يقربها بعلها إلى غير ذلك من العناوين الواردة في الكتاب والسنة.
هل تجب الكفارة بوطئها؟
(٢) ما أفاده الماتن (قده) هو المشهور بين المتقدمين، ولكن المشهور بين المتأخرين – على ما في الحدائق – عدم وجوب الكفارة على الواطي في المحيض ومنهم صاحب الوسائل (قده) على ما عنون به

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب النفاس ح ٤.
(٢) وقد تقدم أن سيدنا الأستاذ – دام ظله – عدل عن ذلك وبنى على اعتبار طريق الشيخ إلى ابن فضال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي دينار أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره
إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة

(الباب استحباب الكفار لمن وطئ في الحيض.
والوجه في اختلاف المتقدمين والمتأخرين في المسألة هو اختلاف الأخبار لأن الكفارة على الترتيب الذي ذكره الماتن (قده) إنما ورد في رواية داود بن فرقد عن أبي عبد الله (ع) في كفارة الطمث بأنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: (فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله تعالى ولا يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شئ من الكفارة (١).
وفي مرسلة المقنع قال: روي أنه إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار وإن كان بنصفه فنصف دينار وإن كان في آخره فربع دينار (٢).
ولا يمكن الاعتماد على ذلك لارسالها، ولعل المراد بالمرسلة هو رواية داود بن فرقد ولا يمكن الاعتماد على رواية داود لضعف سندها بالارسال أولا لأن محمد بن أحمد بن يحيي رواها عن بعض أصحابنا عن الطيالسي، وبعدم دلالتها على وجوب الكفارة بتلك الكيفية ثانيا وذلك

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأن السؤال فيها إنما هو عن كم الكفارة وأنه أي شئ فأجابه بما أجاب به ولا دلالة لها على أن أصل الكفارة واجب بل الكفارة المعطاة هي الدينار ونصفه وربعه ولو كانت الكفارة مستحبة فلا دلالة لها على أصل وجوب الكفارة.

وأما غير هذه الكيفية المذكورة في المتن فقد ورد في صحيحة محمد ابن مسلم وجوب التصدق بدينار مطلقا بلا فرق في ذلك بين أول الحيض وآخره ووسطه قال: سألته عمن أتى امرأته وهي طامث؟ قال (يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى) (١).

إلا أن مضمونها مما لم يقل به أحد من أصحابنا وإن حكي القول به عن المخالفين، مضافا إلى أنها معارضة بما دل على نفي وجوب الكفارة كصحيحة العيص: قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال: (لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفارة؟ قال (لا أعلم فيه شيئا يستغفر الله) (٢).

والجمع بينها وبين الصحيحة المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب أو التقية كما سيأتي.

ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال: (ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود) (٣).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ١.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما رواه ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ (أي من باب الخطيئة والمعصية بقرينة قوله بعد ذلك: وقد عصى ربه، لا من باب الخطأ والاشتباه وإلا لم يكن عاصيا بوجه) قال: (ليس عليه شئ وقد عصى ربه) (١).

وأما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: (من أتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به) حيث دلت على أن الكفارة هي نصف دينار مطلقا (٢).

وهو كسابقه مما لم يلتزم به الأصحاب وفي رواية علي بن إبراهيم في تفسيره قال: قال الصادق (ع) (من أتى امرأته في الفرج في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة، وإن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا) (٣)

ويدفعه: مضافا إلى ارسالها - أن مضمونها مما لم يقل به أحد من أصحابنا فإنهم إنما ذهبوا إلى وجوب الكفارة بنصف دينار فيما إذا كان في وسط الحيض وربع دينار إذا كان في آخره لا نصف دينار في آخر الحيض.

وقد ورد مضمون هذه الرواية في رواية محمد بن مسلم المروية في باب التعزيرات من الوسائل قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال: (يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استدباره نصف دينار...) (١).
لكنه ضعيف بأبي حبيب الواقع في سنده وهو ممن لم تثبت وثاقته وهو أيضا غير معمول به بين الأصحاب.
وقد تحصل إلى هنا أن وجوب الكفارة في وطئ الحائض مما لا مقتضي له ولا دليل عليه، وقد دلت صحيحة العيص على نفي لزوم الكفارة على الوطي في الحيض، وهذا بعد ما عرفت من الاشكال في سند رواية داود بن فرقد ودلالتها.
ثم على تقدير التنازل وفرض تمامية الأخبار المتقدمة – أي غير رواية داود بن فرقد فإنه ضعيفة السند والدلالة كما مر كالأخبار الدالة على وجوب الدينار أو نصفه أو التفصيل فقد عرفت أنها متعارضة ولا مناص من العلاج بينها.
والتصرف فيما دل على وجوب الكفارة بدينار مطلقا كما في صحيحة محمد بن مسلم وما دل على وجوب الكفارة بنصف دينار مطلقا كما في رواية أبي بصير، بحمل الأول على أول الحيض واستقباله، وحمل الثاني على آخره واستدباره كما في رواية القمي ومحمد بن مسلم المروية في باب التعزيرات.
مندفع: بأنه ليس من الجمع العرفي في شئ، لبعد أن يحكم الإمام (ع) بوجوب الكفارة بدينار على وجه الاطلاق مريدا به أول الحيض، أو يحكم بوجوب الكفارة بنصف دينار مطلقا مريدا به آخر الحيض.
بل الصحيح في العلاج بين الأخبار أمران:

(١) الوسائل: ج ١٨ باب ١٣ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(أحدهما): حمل الأخبار على الاستحباب كما صنعه صاحب الوسائل (قده) نظرا إلى أن اختلاف الأخبار في حد الكفارة بنفسه يدل على عدم الوجوب ويدل عليه صحيح العيص المتقدم الدال على عدم وجوب الكفارة على الواطي في أيام الحيض.

(وثانيهما): حملها على التقية حيث إن العامة تقول بوجوب الدينار أو نصفه في كفارة وطي الحائض، ويدل عليه ما ورد في رواية عبد الكريم بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أتى جارية وهي طامث قال (يستغفر الله ربه) قال (عبد الكريم) عبد الملك فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار فقال أبو عبد الله (ع) فليتصدق على عشرة مساكين) (١).

حيث إنها وإن وردت في الأمة وهي خارجة عما هو محل الكلام لأن البحث في وطئ الزوجة الحائض بأقسامها من الدائمة والمنقطعة والحرة والأمة لا في الجارية غير الزوجة، إلا أنها تدلنا على أن وجوب الكفارة بدينار أو نصفه كان أمرا شايعا بينهم فتحمل الأخبار الواردة في وجوبها على التقية فلا تكون الكفارة واجبة ولا مستحبة بعنوان كونها كفارة، وأما بعنوان الصدقة والاحسان فهو أمر آخر.

هذا كله في الزوجة بأقسامها وقد تحصل أن كفارة وطي الحائض ليست واجبة وإنما يجب على الواطي الاستغفار لارتكابه المعصية وإن كان التكفير أحوط.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا كانت مملوكة للواطي فكفارته ثلاثة أمداد من طعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكل مسكين مد، من غير فرق بين كونها قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (١).

وطئ المملوكة في حيضها:
وبقي الكلام في وطي المملوكة في حيضها.
(١) لم يرد ما ذكره (قده) في شئ من الروايات المتقدمة، إذ أن رواية داود بن فرقد ناظرة إلى كم الكفارة وأما وجوب الكفارة فلا نظر في الرواية إليه فضلا عن اطلاقها بالإضافة إلى وطي المملوكة وأما بقية الروايات غير رواية عبد الكريم بن عمرو فلاختصاصها بالزوجة كما هو ظاهر.
وأما رواية عبد الكريم فهي وإن كانت واردة في الجارية إلا أنها تدل على عدم وجوب الكفارة في وطيها ولا دلالة لها على الوجوب.
نعم دلت الرواية على وجوب التصدق بعشرة مساكين لا بعنوان الكفارة في وطئ الأمة الحائض بل بعنوان عدم مخالفة الناس القائلين بوجوب الكفارة بدينار أو نصف دينار.
إذن لا يمكن استفادة ما ذكره الماتن – أعني وجوب الكفارة في وطي الأمة الحائض من شئ من الأخبار المتقدمة، ولا مدرك له سوى الاجماع المنقول والشهرة الفتوائية بين الأصحاب والفقه الرضوي (١).

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٢٣ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم في المبعضة والمشتركة والمزوجة والمحللة إذا وطأها مالكها اشكال (١) ولا يبعد الحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه، والأحوط الجمع بين الدينار والامداد.

ولا يمكن الاعتماد على شئ منها في الاستدلال، نعم حسنة عبد الكريم وردت في الجارية إلا أنها دلت على عدم وجوب الكفارة في وطيها حائضا ولما قال له السائل أن الناس ذكروا أن فيه كفارة دينار أو نصفه أمره (ع) بالتصدق على عشرة مساكين.
والظاهر أن ما حكم به الإمام (ع) ليس من باب وجوب الكفارة بعنوانها الأولي وإنما هو من جهة العنوان الثانوي عدم مخالفة الشيعة مع العامة بحسب العمل فهو مجاملة معهم عملا. هذا
على أن المذكور في الحسنة إنما هو التصدق على عشرة مساكين لا ثلاثة أمداد على ثلاثة مساكين، فالمقدار المعطى للمساكين غير مذكور في الحسنة.
وطئ المبعضة وأخواتها:
(١) بناءا على وجوب الكفارة في وطي الأمة والزوجة، إذا كانت الأمة مبعضة أو مشتركة أو مزوجة أو محللة ووطأها مالكها فهل يجب على الواطي كفارة وطي الأمة لأنها أمة؟ أو يجب كفارة الزوجة إلحاقا لها بالزوجة لعدم كونها أمة محللة لمالكها فلأجل كونها محرمة الوطي على مالكها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تلحق بالزوجة في وجوب التكفير بدينار في أول الحيض ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره؟
مقتضى العلم الاجمالي الجمع بين الكفارتين، ولكن الصحيح هو التفصيل بين الأمة المبعضة والمشتركة وبين الأمة المزوجة والمحللة.
وذلك لأن حسنة عبد الكريم المتقدمة إنما أخذت في موضوعها عنوان وطي الرجل أمته وهذا لا ينطبق على المبعضة أو المشركة، أما المبعضة فلأنها ليست بأمة وإنما الأمة نصفها - مثلا - ونصفها الآخر حر فلا يصدق أنه وطأ أمته. كذلك المشتركة لأنها ليست بأمة الواطي وإنما هي أمته وأمة غيره فلا يصدق أنه وطئ أمته فلا تجب فيهما كفارة وطئ أمة.
ولكن يجب في المبعضة والمشتركة كفارة وطئ الزوجة لأن الأخبار الواردة فيها وإن كان بعضها مختصا بالزوجة إلا أن المأخوذ في موضوع بعضها وطي مطلق الحائض زوجة كانت أم غيرها بل تشمل المزني بها أيضا، كرواية (١) داود بن فرقد التي كان السؤال فيها عن كفارة الطمث ورواية محمد بن مسلم (٢) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض - ورواية أبي بصير (٣) (من أتى حائضا) وهذه العناوين - كما ترى - تنطبق على الأمة المشتركة والمبعضة لعدم تقييدها بالزوجة ولا بالحرة ومعه لا بد من إلحاقهما بالزوجة فيجب في وطيهما في الحيض أن يكفر في أوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار.
وأما الأمة المحللة أو المزوجة إذا وطأهما مالكهما فهما ملحقتان بالأمة وذلك لصدق الأمة عليهما إذ تحليل الأمة عليهما أو تزويجها من الغير لا يخرجها

(١) تقدم ذكرها في صور المسألة.
(٢) تقدم ذكرها في صور المسألة.
(٣) تقدم ذكرها في صور المسألة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا كفارة على المرأة (١) وإن كانت مطاوعة، ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل (٢)

عن كونها أمته فيصدق أن المالك وطئ أمته وارتكب محرما ومعه يجب أن يتصدق في كفارته بعشرة مساكين أو بثلاثة أمداد.

لا كفارة على المرأة:

(١) لعدم الدليل عليه وإن طاوعت الرجل، ولا يقاس المقام بالمرأة الصائمة في نهار شهر رمضان حيث إنها مع المطاوعة محكومة بوجوب الكفارة كالرجل وذلك لقيام الدليل عليه هناك دون المقام.

(٢) قد دلت الأخبار الواردة في المقام على اعتبار المعصية في موضوع وجوب الكفارة على الواطي في الحيض حيث ورد في بعضها أنه عصى ربه (١) وأوجبت عليه الاستغفار (٢) وهو إنما يجب مع المعصية لوجوب التوبة معها فإذا فرضنا في مورد انتفت المعصية إما بحسب الواقع كما إذا كان الواطئ مجنونا أو غير بالغ أو ناسيا – حيث ذكرنا غير مرة أن الناسي غير مكلف في الواقع بما نسيه لعدم قدرته عليه – وإما بحسب الظاهر دون الواقع كما إذا كان الواطي جاهلا بالموضوع ولم يعلم أن المرأة حائض لأن الجهل عذر ولا معصية معه انتفت الكفارة

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ و ٢٩ من أبواب الحيض ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيضا، وكذلك الحال فيما إذا كان جاهلا بالحكم إلا أنه كان قاصرا لا مقصرا وهذا كما في المجتهد إذا بنى على أن الصفر مثلا بعد أيام العادة وقبل العشرة ليست بحيض وكانت في الواقع حيضا، أو المقلد بنى على ذلك تقليدا من مجتهده فإنه معذور في جهله قطعا ولا كفارة معه بوجه.

وإنما المهم ما إذا كان الواطئ للحائض جاهلا بالحكم عن تقصير لتمكنه من السؤال ولم يسأل فهل تجب الكفارة حينئذ أو لا تجب؟ ذكر الماتن (قده) أن التكفير أحوط، وقواه بعضهم ذكروا أن الجاهل المقصر كالعامد في العصيان بل ادعى بعضهم الاجماع عليه. هذا لا كفارة على الجاهل:

والصحيح عدم وجوب الكفارة على الجاهل القاصر والمقصر مطلقا لا في المقام ولا في الحج ولا في الصيام ولا غيرها من المقامات ما لم يقم عليه دليل في مورد، بلا فرق في ذلك بين الجهل بالحكم والجهل بالموضوع، وذلك للأخبار الواردة في موارد خاصة ولما دل على نفي وجوب الكفارة على الجاهل مطلقا كصحيحة عبد الصمد بن بشير حيث سئل فيها عن المحرم لبس المخيط وقال له الناس أفسدت عملك وأبطلت نسكك فسألوا عنه (ع) عن حكمه فقال له (ع) ألبسته قبل الاحرام أم بعده؟ قال: بل قبله، قال (ع) (لا شئ عليك) معللا بقوله (أيما رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه (١).

(١) الوسائل: ج ٩ باب ٤٥ من تروك الاحرام ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي وإن كانت واردة في الاحرام إلا أن عموم تعليلها يشمل المقام ومقتضاها عدم ترتب الأثر على الفعل الصادر عن جهالة من الكفارة والحد، وأما الاجماع القائم على أن الجاهل المقصر كالمتعمد فهو راجع إلى توجه الخطاب وتنجيز الحكم لوجوب التعلم عليه، ومع تركه يكون مستحقا للعقاب وبكون ما أتى به معصية محرما إلا أن الآثار المترتبة عليه من الحد وللكفارة وغيرها ترتفع عنه بتلك الروايات.

وقد دلنا التعليل المذكور على أن العمل المأتي به بجهالة لا يترتب عليه شئ من الآثار كالكفارة ونحوها، وأما نفس العمل فهو باطل إذا كان غير مطابق للمأمور به ويجب قضاؤه فإذا أتى بمفطر في نهار شهر رمضان بجهالة لم تجب عليه الكفارة وإن فسد صومه ووجب عليه قضاؤه، وكذلك الحال في الاحرام وغيره.

وعليه ففي مقامنا وإن أتى المكلف بحرام إلا أنه لما صدر عن جهالة لم يترتب عليه الكفارة شرعا بلا فرق في ذلك بين الجهل القصوري والتقصيري.

وكصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة فيمن تزوج امرأة في عدتها عن جهالة قال: (لا شئ عليه، يتزوجها بعد انقضاء عدتها فإن الناس قد يعذرون فيما هو أعظم من ذلك) (١) مع أنه لو كان متعمدا في تزويجها حرمت عليه المرأة حرمة دائمية.

وأما ما ورد في بعض الموارد الخاصة فهو كالخمر فإنه إذا شربه أحد عن جهل بحكمه ولو تقصيرا لم يحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات (٢).

---

(١) الوسائل: ج ١٤ باب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٤.

(٢) الوسائل: ج ١٨ باب ٢٤ من أبواب الحدود والتعزيرات ح ٤ وفيه ادرأوا الحدود بالشبهات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض بل إذا كان جاهلا بالحكم أيضا وهو الحرمة وإن كان أحوط.

نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا اشكال في الثبوت (١).

(مسألة ٦): المراد بأول الحيض ثلثه الأول (٢) وبوسطه ثلثه الثاني وبآخره الثلث الأخير فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان وإن كان سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم وهكذا

وكيف كان فلا تجب الكفارة على جاهل الحكم أبدا مقصرا، إلا أن يقوم دليل على وجوبها في مورد خاص.

الجهل بوجوب الكفارة:

(١) إذا علم بالحكم والموضوع إلا أنه لم يعلم أن في مخالفة الحكم كفارة واجبة، مقتضى اطلاق دليل وجوب الكفارة وجوبها في حقه بل هذا هو الأغلب لأن المرتكب لا يعلم بوجوب الكفارة في عمله غالبا.

(٢) كما هو المستفاد عرفا من تقسيم الشئ إلى ثلاثة أقسام فإن العرف يفهم من مثله أن المراد من أول الشئ ثلثه الأول وهكذا، فجعل المدار عشرة أيام وأن أولها ثلاثة أيام وثلث يوم وكذا وسطها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): وجوب الكفارة في الوطي في دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط (١).

(مسألة ٨): إذا زنى بحائض أو وطأها شبهة فالأحوط

وآخرها خلاف المتفاهم العرفي من مثله.

على أن لازمه أن لا يكون للحيض أول ولا وسط ولا آخر فيما إذا كان حيضها ثلاثة أيام إذ ليس فيها ثلاثة أيام وثلث يوم ليكون أول الحيض أو وسطه أو آخره، كما أنه إذا كان ستة أيام لم يكن للحيض آخر ولا وسط.

الكفارة في الوطء في الدبر:

(١) هذه المسألة تبتني على ما تقدم من جواز الوطي في دبر المرأة وعدمه، فعلى القول بحرمته تجب الكفارة بالوطي في دبرها لأنه اتيان للمرأة وهي حائض، إذ لا فرق في صدق الاتيان بين الوطي في الدبر أوفي القبل لأن الدبر أحد المأتيين (١) - كما في الخبر - وبما أنه اتيان حرام ومعصية للرب تجب فيه الكفارة كما في الوطي في القبل.

وأما إذا قلنا بجواز الوطي في الدبر وهي حائض فهو وإن كان اتيانا للمرأة إلا أنه اتيان حلال ليس بمعصية ولا حرام وقد اشتملت

---

(١) الوسائل: ج ١٤ باب ٧٣ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التكفير بل لا يخلو عن قوة (١).
(مسألة ٩): إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في

أخبار (١) الكفارة على كون الاتيان معصية ومع انتفائها تنتفي الكفارة لا محالة.
ثبوت الكفارة في الزنا بالحائض:
(١) الأمر كما أفاده، وذلك لأن الأخبار الواردة في التكفير وإن كان بعضها مختصا بالزوجة والأمة إلا أن بعضها (٢) الآخر اشتملت على عنوان الحائض أو المرأة، ومن الظاهر أنهما يصدقان على المرأة الأجنبية الحائض لاطلاقها وعدم تقييدها بكون الوطي عن استحقاق فيشمل الوطي عن استحقاق والوطي لا عن استحقاق كما في الزنا ومع الاستحقاق لا فرق بين علم الواطي بعدم استحقاقه الوطي كما في الزنا وبين عدم علمه به كما في الوطي بشبهه.

---

(١) كما تقدم ذكرها في اشتراط العلم والعمد.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١ و ٤ وفيهما عنوان الطمث والحائض و ج ١٨ باب ١٣ من بقية الحدود والتعزيرات ح ١ وفيه عنوان المرأة ولكن ذيلها قرينة على أن المراد زوجته نعم في رواية المقنع عنوان المرأة وهي حائض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة (١) بخلاف وطأها في محل الخروج (٢).

(مسألة ١٠): لا فرق في وجوب الكفارة بين المرأة حية أو ميتة (٣).

---

(١) وذلك لصدق أنه أتى المرأة الحائض فتجب عليه الكفارة لا محالة.

(٢ إذ لا يصدق عليه الاتيان ولا يجب معه الغسل ولا حرمة فيه.

لا كفارة في وطئ الحائض الميتة:

(٣) لا يمكن المساعدة على ما أفاده بوجه، وذلك لأن الأخبار الواردة في الكفارة أخذت في موضوعها عنوان الحائض أو الزوجة أو الأمة ولا يصدق شئ من ذلك على المرأة الميتة لأنها جماد وليست بحائض لأن الحيض من صفات الحي ولا يكون الجماد حائضا، كما أنها ليست بزوجة ولا أمة

ثم لو فرضنا أن الأخبار مطلقة فهي منصرفة إلى المرأة الحية انصرافا قطعيا فلا تشمل المرأة الميتة بوجه.

ودعوى أن وطيها قبل أن تموت كان موجبا للكفارة والأصل يقتضي أنه كذلك بعد موتها أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): ادخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط (١).

مندفعة: أولا: بعدم بقاء الموضوع للاستصحاب لأن الوطي إن كان يوجب الكفارة في المرأة الحية وهي غير الميتة لدى العرف، فإن الحي والميت موضوعان متغايران، ومع عدم بقاء الموضوع لا مجرى للاستصحاب ولا معنى له وثانيا: بأنه من الاستصحاب الجاري في الأحكام وقد ذكرنا غير مرة أن الاستصحاب لا مجال له في الشبهات الحكمية.

وثالثا: بأنه من الاستصحاب التعليقي إذ المرأة المسجاة لو كانت وطئت حال حياتها وجبت الكفارة على واطيها، أو أن الوطي لو كان وقع عليها حال حياتها أوجبت الكفارة على الواطي وهو أمر تعليقي كما لعله ظاهر.

ادخال بعض الحشفة:

(١) لكفاية ذلك في صدق عنوان الاتيان الذي هو موضوع وجوب الكفارة على الوطي ولا يقاس المقام بالغسل والجنابة حيث إنهما لا يتحققان بادخال بعض الحشفة وذلك لأنها حكمان متغايران على موضوعين مختلفين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا وطأها بتخيل أنها أمته فبانت زوجته عليه كفارة دينار (١) وبالعكس كفارة الأمداد، كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

(مسألة ١٣): إذا وطأها بتخيل أنها في الحيض فبان

ويؤيد ذلك قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) (١) فإن ادخال بعض الحشفة خلاف الاعتزال ونوع من المقاربة.

وطئ الزوجة بتخيل أنها أمة:

(١) لفرض علمه بحيض المرأة وعمله بحكم وطيها إلا أنه كان معتقدا كونها أمة، ومع العلم بحيضها والعلم بحكمه يتحقق موضوع وجوب الكفارة واقعا، وبما أنه في الواقع وطي الزوجة دون الأمة فتجب عليها كفارة دينار إذا كان في أوله، والاعتقاد بكونها أمة لا يوجب تغير الواقع بما هو عليه،

وكذلك الحال لو انعكس الأمر بأن اعتقد أن المرأة الحائض زوجته فوطأها ثم بان أنها أمته فإنه يجب عليه الكفارة بثلاثة أمداد، أو إذا وطأها معتقدا أنها في آخر حيضها فبان كونها في أوله، فإن المدار في جميع ذلك على الواقع، ولا وقع للاعتقاد.

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخلاف لا شئ عليه (١).
(مسألة ١٤): لا تسقط الكفارة بالعجز عنها (٢) فمتى

---

(١) لعدم تحقق موضوع وجوب الكفارة، والاعتقاد لا أثر له في المقام.
العجز غير مسقط للكفارة:
(٢) ما أفاده (قده) من أن الكفارة إذا ثبتت بسببها لم تسقط بالعجز عن أدائها وإن كان صحيحا في نفسه فإن سقوطها بعد الثبوت يحتاج إلى مسقط، والعجز إذا لم يدل دليل على كونه مسقطا فلا محالة يكون بقاء الكفارة مع العجز عنها على القاعدة، إلا أنه لا يتم في خصوص المقام لدلالة الدليل على سقوط الكفارة بالعجز عنها.
بيان ذلك أن التفصيل في الكفارة بحسب أول الحيض ووسطه وآخره على ما التزم به المشهور لا دليل عليه سوى رواية داود بن فرقد (١) حيث وردت على طبق مسلك المشهور فإذا لم نعتمد عليها لضعفها وعدم انجبار ضعفها بعملهم فلا نقول بوجوب الكفارة في وطي الحائض أصلا: وأما إذا اعتمدنا عليها فهي قد دلت على أن المكلف إذا لم يتمكن من الدينار ونصفه وربعه يتصدق على مسكين واحد ومع عدم التمكن منه أيضا يستغفر الله فإن الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد إلى الكفارة

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تيسرت وجبت والأحوط الاستغفار مع العجز بدلا عنها ما دام العجز (١).

سبيلا، ومعها لا بد من الالتزام بسقوط الكفارة في المقام مع العجز عنها فإن المراد بقوله (لم يجد) أي بالفعل وفي حال ثبوت الكفارة ووجوبها لا إلى الأبد فإذا كان حينئذ عاجزا سقطت عنه فلا تجب بعد طرو التمكن منها.

والمشهور لم يلتزموا بالسقوط حين العجز وذهبوا إلى بقاء الكفارة بحيث إذا تمكن من أدائها وجبت، ولعمري أن هذا من موهنات الرواية حيث يستكشف بذلك أن المشهور لم يعتمدوا فيما ذهبوا إليه على هذه الرواية، وإلا كان اللازم أن يلتزموا بمضمونها الذي منه سقوط الكفارة عند العجز عنها، ولعلهم اعتمدوا في ذلك على الاجماع المنقول عن الغنية وغيرها، فالرواية ضعيفة ولم يعتمد عليها المشهور فيما سلكوه.

(١) الاحتياط الذي ذكره (قده) في محله وذلك لأن رواية داود بن فرقد اشتملت على أنه إذا لم يجد الكفارة فليتصدق على مسكين واحد وإن لم يتمكن منه أيضا فليستغفر الله، فإن الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد إليها سبيلا فإن صريحها أن الاستغفار للعاجز عن التكفير غير التوبة الواجبة عن كل ذنب فإنه يكفي في التوبة مجرد الندم ولا يعتبر فيها الاستغفار فالاستغفار بدل الكفارة لدى العجز عنها إلا أنه كان عليه أن يضم التصدق على مسكين بأن يقول: والأحوط أن يتصدق على مسكين وإن لم يجد فليستغفر الله، لأن الرواية مشتملة على كليهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٥): إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الاخراج وجبت الكفارة (١).
(مسألة ١٦): إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها (٢)

على الترتيب، وهذا من الموهنات للرواية فإنه يكشف عن عدم اعتماد المشهور على تلك الرواية وإلا لأفتوا على مضمونها كما تقدم.
تحيض الزوجة أثناء الجماع:
(١) والوجه في وجوب الكفارة هو اطلاق الدليل فإن الآية المباركة دلت على أن الحائض يجب الاعتزال عنها بلا فرق في ذلك بين سبق حيضها على المقاربة وبين سبق المقاربة على الحيض وعليه لو حاضت المرأة في أثناء المقاربة وجب الاخراج والاعتزال عنها وتركهما معصية وارتكاب لما نهى الله تعالى عنه، وقد دلت (١) الأخبار على أن الوطي الذي هو معصية وارتكاب لما نهى الله عنه موجب للكفارة مطلقا أي بلا فرق بين سبق الحيض عليه وبين سبق الوطي على الحيض.
اخبارها عن الحيض أو عدمه:
(٢) كما تقدم للصحيحة (٢) الدالة على أثر العدة والحيض موكول

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٧ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا وطأها بعد اخبارها بالحيض وجبت الكفارة إلا إذا علم كذبها (١) بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره (٢).

إلى النساء فإن المستفاد فيها لدى العرف أن أمرهما وجودا أو عدما بيدهن

(١) لأن حجية كل أمارة إنما هي في ظرف الشك، مع القطع بالخلاف لا حجية لقولها.

(٢) الكلام في مدرك ذلك فقد يقال: إن الرواية إنما دلت على أن أصل الحيض وجودا وعدما إلى النساء وأما خصوصياته من الأول والوسط والأخير أو غيرها مما لا مقتضي لحجية قول المرأة فيه. هذا والصحيح ما أفاده الماتن (قده)، والوجه في ذلك:

أن الرواية الصحيحة دلت على حجية اخبار المرأة بوجود الحيض وعدمه، وقد بينا في محلة أن الأمارات التي هي من قبيل الحكايات والأخبار تعتبر في مداليلها الالتزامية كما أنها حجة في مداليلها المطابقية، وعليه لو أخبرت المرأة أن حيضها ستة أيام ولنفرض الوقت أول الشهر فمعناه ولازمه الاخبار بعدم حيضها قبل الستة أي قبل أول الشهر ولازمه أن يكون أول الشهر أول حيضها فاليومان الأولان أول حيضها والوسطان وسط والأخيران آخره. وعلى الجملة إذا قلنا بحجية قول المرأة في وجود الحيض وعدمه فلازمه أن يكون قولها حجة في كونه أول الحيض أو وسطه أو آخره.

وأما دعوى أن حجة قول المرأة في وجود الحيض وعدمه إنما تثبت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): يجوز اعطاء قيمة الدينار (١).

بالأولوية لحجية قول ذي اليد عما في يده، وعدمه يكون قولها في حيضها وعدمه حجة بطريق أولى وأما في خصوصياته فلم يقم على اعتبار قولها دليل.

فغريبة جدا: وذلك أما أولا: فلأن حجية قول ذي اليد إنما تثبت في موارد خاصة ولم يقم دليل على حجيته مطلقا.

وأما ثانيا: فلأنه لا أولوية في حجية قولها في حيضها.

فالصحيح أن مدرك حجية قول المرأة في حيضها إنما هو الصحيحة ومعها لا فرق في اعتباره بين أصل الحيض وبين خصوصياته كما عرفت.

اعطاء قيمة الدينار:

(١) والدليل على ذلك أحد أمرين:

أما دعوى أن المستفاد من النقدين في موارد استعمالاتهما هو المالية فحسب بلا خصوصية لمادتهما في ذلك فإذا قال شخص لوكيله (بع كتابي هذا بدينار) جاز أن يبيعه بنصفين من الدينار أو بأربعة أرباعه أو بمأة عشر فلوس أو بعشرين درهما أو بألف فلس أو بغير ذلك مما يساوي الدينار بحسب ماليته لأنه يصح أن يقال إنه باع الكتاب بدينار، لأن الدينار وإن كان ثمانية عشر مثقالا من الذهب إلا أن مادته غير معتبرة ولا ملحوظة في موارد استعمالاته وإنما المستفاد منه هو المالية فحسب، نعم يعتبر في المالية أن تكون من جنس النقود فلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكفي غيرها في مالية النقدين فإنه إذا باع كتاب الموكل بثوب يسوى دينارا لا يقال إنه باع الكتاب بدينار وإنما باعه بالثوب وهو يسوى دينارا وعليه فالمراد بالدينار في أول الحيض إنما هو قيمته وماليته فلا يجب اعطاء الدينار بنفسه، وكذلك الحال في نصف الدينار وربعه.

وأما دعوى أن المتداول في عصر الأئمة (ع) إنما كان هو الدينار والدرهم فحسب ولم يكن نصف الدينار وربعه في عصرهم، ومعه ورد في رواية داود بن فرقد (١) الأمر باعطاء نصف الدينار وربعه كفارة عن الوطي، وهذا يدل على أن المراد بها إنما هو قيمة النصف وقيمة الربع لا النصف أو الربع بشخصهما لعدم وجودهما في عصرهم، وكذلك الحال في الدينار بوحدة السياق.

ويؤيد هذه الدعوى أنا لم نجد في شئ من الروايات ما يدل على وجود نصف الدينار أو ربعه في عصرهم وإنما كان المتعارف في عصرهم هو الدينار والدرهم فقط، وهذا يطمئن بصحة الدعوى المذكورة، ومعه يجوز اعطاء القيمة بدلا عن الدينار ونصفه وربعه.

لا يقال: إن النصف أو الربع وإن لم يكن موجودا في عصرهم (ع) إلا أنه من الممكن أن يعطي الفقير دينارا ويريد به النصف المشاع أو الربع المشاع ليشترك مع الفقير في الدينار ويترتب عليه آثار الشركة من التقسيم أو البقاء على الشركة، فعدم وجودهما في عصرهم (ع) لا يدل على إرادة القيمة من النصف أو الربع.

لأنه يقال: إرادة النصف أو الربع المستعملين قي الرواية بعيدة عن الفهم العرفي غاية البعد.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمناط قيمة وقت الأداء (١).

بل الصحيح ما أفاده الماتن (قده) أما الدعوى الأولى كما قدمناه أو الدعوى الثانية كما هي المطمأن بها على ما مر.

ما هو المناط في القيمة:

(١) إذا بنينا على أن الواجب إنما هو اعطاء قيمة الدينار لا نفسه فهل المدار في قيمته على قيمة وقت تشريع الحكم أو أن المدار على قيمته في وقت الوطي أو لا هذا ولا ذاك وإنما المناط في قيمته قيمة وقت الأداء والامتثال؟

الأخير هو الصحيح وذلك لأن الثابت في الذمة ليس هو الدينار ليقال إن القيمة الأقل تجزي عن الدينار الثابت في الذمة أو لا تجزي عنه حتى يرجع إلى البراءة أو الاشتغال، وإنما الثابت في الذمة هو القيمة فالمكلف مأمور باخراج قيمة الدينار ومعه يتعين أن تكون القيمة قيمة وقت الأداء والامتثال إذ لو كانت القيمة المدفوعة أقل من قيمة وقت الأداء والامتثال لم يصدق أن يقال إنك أديت قيمة الدينار بل أديت ما هو أقل منها، والمدار على صدق العنوان – أداء قيمة الدينار – كما عرفت سواء أكانت مساوية لقيمته وقت التشريع أو وقت الوطي أم لم يكن.

وعلى الجملة متى ما صدق إنك أديت قيمة الدينار امتثلت الأمر بالتكفير وسقطت عن ذمتك الكفارة وهو إنما يتحقق فيما إذا كانت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٨): الأحوط اعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين (١) وأما كفارة الدينار فيجوز اعطاؤها لمسكين واحد والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين (٢).

القيمة المدفوعة قيمة الدينار وقت الأداء والامتثال.

(١) قدمنا أن المدرك في حكمهم بوجوب الكفارة بثلاثة أمداد في وطي الأمة الحائض منحصر في (فقه الرضا) وهو غير مشتمل على اعطاء ثلاثة مساكين وإنما ورد فيه اعطاء ثلاثة أمداد فحسب (١) وأما الاعطاء لثلاثة أشخاص أو أقل أو أكثر فهو غير وارد في الرواية فهذا الاحتياط لا منشأ له.

(٢) المظنون أن في العبارة غلطا وأن الستة مصحفة العشرة فإن الستة غير موجودة في كلمات الأصحاب غير الماتن (قده) ولا في الروايات ضعيفها وصحيحها، والوارد هو عشرة مساكين في ما رواه عبد الكريم كما قدمناه، وهي قد دلت على عدم وجوب الكفارة بما هي ولكن السائل لما ذكر له (ع) إن الناس يقولون إن فيه دينارا أو نصف دينار قال (ع) فليتصدق على عشرة مساكين، وهو أمر بالتصدق

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٢٣ من أبواب الحيض ح ١.
ونقل عن الصدوق (ره) في المقنع أيضا.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٢. والرواية غير معتبرة لاختلاف النسخ بين عبد الملك وبين عبد الكريم والأول لم يوثق ولم يثبت حسنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للمجاملة مع العامة وعدم مخالفة الشيعة لهم في العمل، ولا دلالة لها على أن الدينار يقسم بين عشرة مساكين أو نصف الدينار يقسم بينهم وإنما دلت على التصدق على العشرة من دون بيان المقدار المتصدق به لكل منهم فالاستدلال بها على تقسيم الدينار بين العشرة مما لا وجه له.

نعم ورود الرواية في الأمة لا يمنع عن الاستدلال بها على هذا الحكم في غير الأمة بتخيل أن التعدي عنها إلى الزوجة مما لا دليل عليه وذلك لأن الأمة إنما هي مورد الرواية لا أنها موضوع الحكم والمورد لا يكون مخصصا.

ويدل على ما ذكرناه أن عبد الكريم قال له (ع) إن الناس يقولون إن فيه دينارا أو نصفه، ومن الظاهر أن العامة لا يقولون بها في الأمة وإنما يقولون بها في الزوجة أو في مطلق وطي الحائض فالحكم عام لا يختص بالأمة وإن كان موردها الأمة، فالمانع عن الاعتماد على الرواية عدم دلالتها على تقسيم الدينار بين العشرة وإنما اشتملت على التصدق على عشرة، لكل واحد يعطي دينارا أو أقل أو أكثر.

وأما سبعة مساكين فقد ورد في صحيحة الحلبي (١) وإن عبر عنها بالحسنة في المستند إلا أنها صحيحة وقد ورد فيها أنه يتصدق على سبعة نفر من المؤمنين، إلا أنها لم تدل على أن الدينار أو نصفه أو ربعه يقسم بين السبعة وإنما دلت على التصدق على سبعة بقدر قوت كل نفر منهم ليومه وعليه فالاحتياط باعطاء الدينار وتقسيمه إلى سبعة لا دليل عليه كالعشرة.

---

(١) الوسائل: ج ١٥ باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): إذا وطأها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه (١) وإذا كرر الوطئ في كل ثلث (٢) فإن كان بعد التكفير وجب التكرار (٣) وإلا فكذلك أيضا على الأحوط (٤).

وطئ الحائض في كل ثلث من الشهر:

(١) لأن كل سبب مغاير للمسبب من الشرط الآخر فهناك مسببات متعددة مترتبة على الوطي في أول الحيض ووسطه وآخره فلا موجب لتوهم التداخل في المسببات بوجه.

تكرر الوطئ في كل ثلث:

(٢) بأن وطأها في أول حيضها مرتين أو في وسط أو في آخره كذلك فتعدد الشرط واتحد الجزاء.

(٣) وذلك لأن الكفارة بالوطي الأول قد سقطت بالامتثال والوطي الثاني موضوع جديد فيترتب عليه حكمه.

(٤) أي إذا كان التعدد قبل التكفير أيضا وجب التكرر على الأحوط. والمسألة من صغريات الكبرى المشهورة المعنوية بأن للشرط إذا كان متعددا والجزاء متحدا فمقتضى القاعدة هو التداخل في المسببات أو مقتضاها عدم التداخل. وقد ذكرنا في بحث الأصول أن الشرط المتعدد سواء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة (١) ولا دليل عليه

إذا أكل في نهار شهر رمضان متعمدا فكفر ثم جامع ثم ارتمس وهكذا فالواجب حينئذ ليس إلا كفارة واحدة وذلك لعدم ترتبها على الأكل أو الجماع أو الارتماس حتى تتعدد بتعددها، وإنما ترتبت الكفارة على الافطار وهو يتحقق بأول فرد من المفطرات. ولا صوم بعده ليتحقق الافطار ثانيا وثالثا، وبما أن الافطار تحقق مرة فلا يترتب عليه الكفارة إلا مرة واحدة إلا في خصوص الجماع لما ورد في النص من تكرر الكفارة بتكرر الجماع في الصيام وقد ألحقنا به الاستمناء لما دل على أن حكمه حكم الجماع.

لا تلحق النفساء بالحائض:

(١) لا اشكال في أن النفساء كالحائض من حيث حرمة وطيها ما دام لم ينقطع الدم للروايات (١) الدالة عليها، وأما كونها كالحائض من حيث وجوب الكفارة بوطيها فهو وإن كان معروفا بين الأصحاب إلا أنه لم يدل عليه دليل، وما استدل به على ذلك أمور ضعيفة.

(منها): ما ورد في صحيحة زرارة من أن الحائض تصنع مثل النفساء سواء (٢)، لدلالتها على أن الحائض كالنفساء ما يترتب على

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٧ من أبواب النفاس.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا اشكال في حرمة وطئها.

الحائض. وفيه: أن الصحيحة إنما تدل على أن الحائض كالنفساء فما كان يترتب على النفساء يترتب على الحائض أيضا، وأما إن النفساء كالحائض ليترتب على النفساء ما كان يترتب على الحائض فهو مما لا يستفاد من الصحيحة. هذا
على أنا لو سلمنا أن التشبيه من كلا الطرفين والحائض كالنفساء والنفساء كالحائض لا دلالة للصحيحة على وجوب الكفارة في وطي النفساء لأن غاية ما تدل عليه الصحيحة حينئذ أن المرأتين من حيث الأحكام المرتبة على الأفعال الصادرة منهن على حد سواء فيحرم على الحائض ما يحرم على النفساء وبالعكس، وإما أن الأحكام المرتبة على زوج النفساء أيضا مرتبة على زوج الحائض وبالعكس حتى يجب على زوج النفساء الكفارة بوطيها كما كانت الكفارة تجب على زوج الحائض بوطيها فلا يكاد يستفاد منها بوجه.
و (منها): ما ورد في بعض الروايات (١) من أن الله سبحانه حبس الحيض على المرأة وجعله رزقا للولد في بطن أمه، فتدل على أن دم النفاس هو دم الحيض والنفساء كالحائض وفيه: أن الرواية على تقدير تسليم سندها أجنبية عن الدلالة على المدعى لأنها إنما تدل على أن الحامل يمكن أن تحيض كما استدل بها عليه. وإما أن دم النفاس هو دم الحيض والنفساء كالحائض والنفساء كالحائض فلا يستفاد من الرواية بوجه.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ١٣ وبمعناه ١٤: وهو صحيح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(التاسع) بطلان طلاقها وظهارها (١) إذا كانت مدخولا بها (٢) ولو دبرا وكان زوجها حاضرا أو في حكم الحاضر (٣) ولم تكن حاملا، فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو في حكم الغائب (٤) إن لم يكن متمكنا من استعلام حالها. أو كانت حاملا يصح طلاقها، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها.

طلاق الحائض وظهارها:

(١) للأخبار الدالة (١) على بطلانها في غير حالة الطهر.

(٢) لما دل على أن خمسا يطلقن على كل حال: الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والغائب عنها زوجها والحبلى (٢) بحيث لو ظهر بعد طلاقها أنه كانت في طمثها لم يبطل طلاقها.

(٣) يأتي عليه الكلام عن قريب.

(٤) اشترط بعضهم في جواز طلاق الغائب عنها على كل حال أن لا يكون الزوج متمكنا من استعلام حال زوجته وأنها في الحيض أو

---

(١) راجع الوسائل: ج ١٥ باب ٩ من أبواب شرائط الطلاق وباب ٢ من أبواب الظهار.

(٢) راجع الوسائل: ج ١٥ باب ٢٥ من أبواب شرائط الطلاق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطهر إلا أنه مما لا دليل عليه اللهم إلا أن يدعى انصراف أدلة استثناء الغائب إلى صورة عدم التمكن عن الاستعلام وهو أيضا لا دليل عليه إذ لا وجه للانصراف.

نعم ورد في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سألت أبا الحسن عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم طهرها إذا طهرت، قال: فقال (ع): (هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهلة والشهور) (١) إلا أنها لا تدل على اعتبار عدم التمكن من استعلام حال الزوجة في الغائب وإنما تدل على أن الحاضر غير الغائب عن بلد زوجته إذا أراد أن يطلقها ولا سبيل له إلى معرفة طهرها وطمثها لأنها تخفيها عن زوجها لعلمها أنه أراد طلاقها يتمكن أن يطلقها على كل حال، فهذا الاشتراط إنما هو في الحاضر في البلد بحيث لو طلقها من غير استعلام حالها مع التمكن منه ثم ظهر أنها كانت طامثا بطل الطلاق، ولا اشتراط بالإضافة إلى الغائب عن البلد بوجه.

ونظيرها ما يقال في المحبوس من أنه إذا أراد طلاق زوجته صح على كل حال فيما إذا لم يتمكن من استعلام حال زوجته إلا أن هذا الكلام يدل على أن الحاضر في البلد يشترط في صحة طلاق زوجته على كل حال أن لا يكون متمكنا من استعلام حالها ولا دلالة له على ثبوت هذا الاشتراط حتى بالإضافة لا إلى الغائب عن البلد.

فالصحيح أن الغائب لا يشترط في صحة طلاقه أن لا يتمكن من استعلام حال زوجته فإن طلاقه إنما هو بالأهلة والشهور فإذا مضى على

(١) الوسائل: ج ١٥ باب ٢٨ من أبواب شرائط الطلاق ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): إذا كان الزوج غائبا ووكل حاضرا متمكنا من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض (١).

(مسألة ٢٢): لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضا بطل (٢) وبالعكس (٣).

غيبته عن زوجته مدة يعلم فيها بانقلابها عن حالها التي كانت عليها صح طلاقه إياها. فهذا الاشتراط في الغائب مبني على الاحتياط:

حكم طلاق الوكيل:

(١) وذلك لأن طلاق الوكيل ليس طلاقا صادرا من الموكل نفسه نعم يصح اسناده إلى الموكل أيضا لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، ومع عدم صدور الطلاق من الموكل لا تشمله الأخبار الدالة على أن طلاق الغائب يصح على كل حال، ولما كان الوكيل متمكنا من استعلام حال زوجة الموكل لنسب أو سبب بينهما ولم يفحص وطلقها لم يحكم بصحته إذا كانت واقعا في الحيض لأنه من طلاق الحاضر في البلد وهو مشروط بعدم الحيض إلا مع العجز عن استعلام حال المرأة من حيض أو طهر.

(٢) لأن الطهر شرط واقعي لصحة الطلاق ومع فقده يبطل ولا أثر لاعتقاد المطلق والزوج فيه.

(٣) لصدور الانشاء منه بقصد الطلاق على الفرض وهي واجدة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيا أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير بين الأعداد المذكورة سابقا (١) ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل، ولو اختارت عدمه صح ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضا.

لشرائط صحة طلاقها فيصح طلاقها، غاية الأمر أنه كان يعتقد عدم كون انشائه ماضيا شرعا مع كونه ممضى واقعا ولا أثر لمجرد الاعتقاد كما عرفت.

تعميم الحكم لجميع أقسام الحائض:

(١) لأن المرأة متى ما حكم بحيضها شرعا حكم ببطلان طلاقها وظهارها سواء ثبت حيضها بالوجدان أم بالرجوع إلى التمييز أو التخيير كما إذا اختارت الحيض سبعة أيام في موارد تخييرها بين أن تتحيض ستة أيام أو سبعة ووقع طلاقها في اليوم السابع فإنه محكوم بالبطلان لفقده شرط صحة الطلاق شرعا.

ومن هنا يظهر أنها لو طلقت قبل أن تختار الستة أيام أو السبع مثلا وبعد ما طلقت اختارت الست حكم بصحة طلاقها لوقوعه في اليوم السابع وهي فيه طاهرة، كما أنها لو اختارت السبع بطل طلاقها لوقوعه في اليوم السابع وهي فيه حائض، ولعل هذا ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطئ ووجوب الكفارة مختصة بحال الحيض (١) فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام فيصح طلاقها وظهارها ويجوز

وإنما الكلام فيما إذا طلقها زوجها قبل أن تختار لنفسها شيئا وبعد طلاقها ماتت أو تركت الاختيار لعدم مبالاتها بالدين بحيث لم يعلم أنها يوم طلقت كانت محكومة بالحيض أو بالطهر فهل يحكم بصحة طلاقها أو يحكم ببطلانها؟

الصحيح هو الحكم ببطلان الطلاق لعدم احراز ما هو الشرط في صحة طلاقها وهو طهرها وقت اطلاق، ولأجل عدم احراز الشرط لا يمكن الحكم بصحة الطلاق.

المدار على وجود الدم في الأحكام الثلاثة:

(١) فلو وطأها بعد انقطاع الدم وقبل أن تغتسل لم يرتكب حراما ولا وجبت عليه كفارة ويصح طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها حينئذ للنصوص الدالة على ذلك وتأتي في محله.

ويمكن الاستدلال على ذلك – مضافا لما سنذكره في محله – بالسيرة القطعية وهي في الإماء الكافرات وفي الزوجات الخارجات عن المذهب الاثني عشري فإن الأمة الكافرة لا تغتسل أصلا والزوجة الخارجة عن مذهبنا لو اغتسلت حكم ببطلانه فلا يصدر منهن غسل صحيح بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وطؤها ولا كفارة فيه، وأما الأحكام الأخر (١) المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل.

حيضهن، ومع ذلك لم يسمع توقف واحد من الملاك لهن أو المتزوجين بهن في وطئهن بعد الانقطاع أو في طلاقهن نظرا إلى عدم اغتسالهن، وهذا دليل قطعي على أن حرمة الوطئ ووجوب الكفارة وبطلان الطلاق والظهار إنما هي أحكام مترتبة على الحائض ذات الدم لا على الحائض المتصفة بحدث الحيض.

(١) كحرمة مس كتابة القرآن فإنها مترتبة على حدث الحيض ولا يجوز المس قبل الاغتسال وبمجرد انقطاع دمها وذلك لما استفدناه من قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) (١) بضميمة الرواية (٢) الدالة عليه، وهذا لعله مما لا كلام فيه.

ما هو المدار في حرمة دخولهن المساجد:

وأما الكلام في مثل حرمة دخولهن المساجد أو المسجدين وأنها هل هي مترتبة على دم الحيض أو حدثه؟ ذكرنا أو جملة من الأحكام المرتبة على الحائض مترتبة على الحائض بمعنى ذات الدم أو من في حكمه كما في أيام النقاء المتخلل بين الدمين كما في وجوب الكفارة - على القول به - وصحة

---

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(العاشر): وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض (١) للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم، واستحبابه للأعمال التي يستحب لها الطهارة وشرطيته للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة (٢).

قد يقال: - إنها مترتبة على الحائض صاحبة الدم لأن الحائض الوارد في الروايات (١) ظاهره المرأة الواجدة للدم دون المحدث بحدث الحيض وهذا هو الذي ذكر صاحب المدارك أنه غير بعيد غير أن المشهور - وهو الوجه الآتي - أقرب.

وقد يقال: إنها مترتبة على المرأة المحدثة بحدث الحيض دون صاحبة الدم وذلك لأن ظاهر الحائض الوارد في الأخبار وإن كان هو صاحبة الدم إلا أن المناسبة بين الحكم والموضوع والقرينة تقتضي حمله على صاحبة الحدث لأن الحائض والجنب قد قرنا في تلك الروايات، ومن الظاهر أن المراد فيها بالجنب هو صاحب الحدث دون واجد المني وهو يقتضي أن يكون المراد بالحائض أيضا صاحبة الحدث، وهذا هو الأقرب.

(١) هذا بناءا على القول بأن مقدمة الواجب واجبة ومقدمة المستحب مستحبة وأما بناءا على ما هو الصحيح من عدم اتصاف المقدمة بالأمر الغيري مطلقا فغسل الحيض كالجنابة شرط مطلقا،

(٢) أي الأعمال غير الواجبة وغير المستحبة ولكن مع توقفها على الطهارة كمس كتابة القرآن فإن الغسل والطهارة شرط لجوازه.

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي (١) وكيفيته مثل غسل الجنابة (٢) في الترتيب والارتماس

الاستحباب النفسي لغسل الحيض:
(١) والدليل على أن غسل الحيض مستحب نفسي أمران:
(أحدهما): إن الغسل من أعظم الطهارات والطهارات كلها مستحبة نفسية شرعا.
(ثانيهما) لو لم نلتزم باستحباب الطهارات في أنفسها فلنا أن نستدل على استحبابها النفسي بطريق ثان بأن يقال: إنا أسبقنا في محله أن المقدمة لا تتصف بالأمر الغيري بوجه وعلى فرض تسليم أنها تتصف بالأمر الغيري شرعا فلا اشكال في أنه أمر توصلي لا يعتبر في امتثاله قصد التقرب بوجه، فلا يمكن أن يكون الأمر الغيري التوصلي منشأ للعبادية في شئ، مع أن الطهارات التي منها الغسل يعتبر فيها قصد التقرب قطعا، فإذن نسأل عن أن عبادية تلك الطهارات نشأت من أي شئ؟ فلا وجه لها إلا كونها مستحبة نفسا كما ذكرناه بلا فرق في ذلك بين الغسل والوضوء والتيمم.
كيفية غسل الحيض:
(٢) ويدل عليه أيضا أمران:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرهما مما مر والفرق أن الجنابة لا تحتاج إلى الوضوء بخلافه فإنه يجب معه الوضوء (١) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيا

(أحدهما): الرواية الواردة في أن غسل الجنابة والحيض واحد وهي موثقة الحلبي (١) وقد دلت على أن الكيفية المعتبرة في غسل الجنابة هي الكيفية المعتبرة في غسل الحيض من لزوم غسل الرأس والرقبة أولا وغسل الجانب الأيمن ثانيا ثم غسل الجانب الأيسر أو من غير ترتيب.

(ثانيهما): إن الطبيعة الواحدة إذا بينت كيفياتها في مورد - كما إذا ورد أن الصلاة أولها التكبيرة ثم قراءة الفاتحة ثم الركوع إلى آخر أجزاء الصلاة في مورد، وبعد ذلك ورد في مورد ثان أن الصلاة في الليل كذا - فإن المتفاهم العرفي من مثله هو الكيفية التي وردت في ذلك المورد ولا منصرف للذهن إلا إليها، وهذا أمر عرفي يعرفه كل أحد.

هل غسل الحيض يغني عن الوضوء؟

(١) الكلام في هذه المسألة يقع تارة في غسل الجنابة وأخرى في غيرها من الأغسال التي منها غسل الحيض

أما غسل الجنابة فلا اشكال في أنه يغني عن الوضوء ولا يجب معه وضوء بل الوضوء مع غسل الجنابة بدعة محرمة - كما في بعض الروايات ويدل على ما ذكرناه الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (إذا قمتم

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق.... وإن كنتم جنبا فاطهروا.... وإن جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ولم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا) (١) حيث إن الآية المباركة اشتملت على تفصيلين:

(أحدهما): التفصيل بين واجد الماء وبين فاقده وأوجبت على الأول الغسل والوضوء وعلى الثاني التيمم بالصعيد.

و (ثانيهما): التفصيل في المحدث بالحدث بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر فإن الآية المباركة (إذا قمتم إلى الصلاة) فسرت بالقيام إليها من النوم فسواء أريد منها القيام إلى الصلاة من النوم أم من غيره من الأحداث فرضت الآية المباركة المكلف محدثا بالحدث الأصغر وأوجبت عليه الوضوء، ثم فرضته محدثا بالجنابة حيث قال تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (٢) وأوجبت عليه الغسل. ومن الظاهر أن التفصيل قاطع للشركة فدلت الآية المباركة على أن الوضوء إنما يجب على من قام إلى الصلاة من غير حدث الجنابة وأما المحدث بحدث الجنابة فهو مكلف بالغسل دون الوضوء.

وأما السنة فقد دلت الروايات المستفيضة على أنه لا وضوء مع غسل الجنابة لا قبله ولا بعده بل ورد في بعضها أن الوضوء معه بدعة محرمة (٣) نعم في موثقة أبي بكر الحضرمي (٤) عن أبي جعفر

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٤ و ٣٥ من أبواب الجنابة.

(٣) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٣ من أبواب الجنابة: وفي بعضها الوضوء قبله وبعده بدعة، وفي بعضها: الوضوء بعد الغسل بدعة.

(٤): الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(عليه السلام) الأمر بالوضوء قبل غسل الجنابة إلا أنها محمولة على التقية لموافقتها العامة ومخالفتها للكتاب والسنة فإن العامة ذهبوا إلى لزوم الوضوء قبل غسل الجنابة.

بل وفي بعض الأخبار: سأل عنه (ع) عن أهل الكوفة يروون عن علي (ع) إنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: كذبوا على علي (ع) ما وجدوا ذلك في كتاب علي (ع) قال الله تعالى: (وإن كنتم جنبا فاطهروا) (١). هذا على أن المسألة متسالم عليها بينهم.

وأما غير غسل الجنابة من الأغسال: فالكلام فيه قد يقع من حيث مقتضى القاعدة وأنها ماذا تقتضي؟

وأخرى من جهة الأخبار الواردة في المقام:

الجهة الأولى: فقد يفرض المكلف متوضأ طروء أسباب الغسل عليه كما إذا توضأت ثم استحاضت أو نفست أو مس الميت أو غير ذلك من الأسباب المقتضية للاغتسال بحيث كان باقيا على وضوئه إلى زمان طروء الأسباب عليه. نعم هذه الصورة بعيدة في حق الحائض لأن أقله ثلاثة أيام ويبعد بل لا يتحقق بقاء الوضوء من قبل ثلاثة أيام إلى آخرها حتى تغتسل.

وهذا بخلاف بقية الأغسال إذ يمكن بقاء المكلف على وضوئه قبل النفاس إلى آخره حتى تغتسل لأن النفاس قد يتحقق بلحظة أو ساعة، وكذلك الاستحاضة أو مس الميت فإن الوضوء في هذه الموارد يمكن بقاؤه في نفسه إلى زمان الاغتسال بخلاف الحيض إذ لطول مدته لا يمكن

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

معه فرض المكلفة باقية على وضوئها إلى زمان الاغتسال منه.
وفي هذه الصورة مقتضى القاعدة الأولية عدم وجوب الوضوء مع الغسل. وهذا لا لأن الغسل يغني عن الوضوء بل لأن المقتضي لوجوب الوضوء قاصر في نفسه حيث إن المكلف - على ما هو مفروض الكلام - كان متطهرا قبل أن يمس الميت أو تستحيض أو تنفس ولم يعلم انتقاضه بطرو هذه الأسباب في حقه لأن نواقض الوضوء محصورة فيما يخرج عن طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك (١) أو في ثلاثة أمور على ما في بعض الأخبار الأخر وليس منها هذه الأسباب المقتضية للاغتسال نعم الجنابة ناقضة الوضوء ولا وضوء مع غسلها كما سبق، إلا أن كلامنا في غير غسل الجنابة كما هو المفروض، فمقتضى القاعدة في هذه الصورة هو عدم وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة من الأغسال.
وقد يفرض المكلف غير متوضأ حال مسه الميت أو استحاضتها أو غيرها من الأسباب ومقتضى القاعدة حينئذ هو وجوب الوضوء مع تلك الأغسال لأنه غير متوضئ على الفرض واجزاء الأغسال عنه يتوقف على دلالة الدليل عليه كما دل في غسل الجنابة ولم يقم عليه دليل لأن كلامنا فيما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار.
الجهة الثانية: الأخبار الواردة في المسألة وهي على طائفتين:
الطائفة الأولى من الأخبار:
(إحداهما): ما دل على وجوب الوضوء في غير غسل الجناية

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الأغسال:
(منها): مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع) قال:
(كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة) (١) نعم يمكن رفع اليد عن تقييدها يكون الوضوء قبل الاغتسال بما دل على جوازه بعده أو في أثنائه – والكلام في لا بدية وقوع الوضوء قبل الغسل أو جواز أن يؤتى به بعده أو قبله أو في أثنائه، يأتي تفصيله موضحا بعد ذلك أن شاء الله.
و (منها): ما رواه حماد بن عثمان أو غيره عن أبي عبد الله (ع) قال: (في كل غسل وضوء إلا الجنابة) (٢).
و (منها): ما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول (ع) قال: (إذا أردت أن تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل) (٣).
هذه هي الأخبار الواردة في لزوم الوضوء مع غير غسل الجنابة من الأغسال، إلا أنها غير قابلة للاعتماد عليها لضعفها بحسب السند والدلالة، أما بحسب السند فلأن الرواية الأولى مرسلة ولا يعتمد على المراسيل في الاستدلال ودعوى أن مرسلها ابن أبي عمير وهو لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة قد سبق الجواب عنها غير مرة.
وأما الرواية الثانية فلعدم العلم بالراوي المنقول عنه وأنه هل هو حماد بن عثمان أم غيره؟ فالرواية بحكم المرسلة لعدم علمنا بغيره وأنه ثقة أو ليس بثقة.

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى أن الرواية مسندة إلى حماد بن عثمان في كلام العلامة والشهيد (قدهما) حيث رويا هذه الرواية عنه وأسندوها إلى حماد من دون تردد في الاسناد وحماد بن عثمان ممن لا اشكال في قبول روايته مندفعة بأنه من البعيد غايته أن يروي العلامة والشهيد (قدهما) هذه الرواية عن نفس كتاب حماد من دون التنبيه عليه، فإن الظاهر أنهما رواياها عن الشيخ وغاية ما يمكن أن يصحح روايتهما حينئذ أن يقال: إنهما أسقطا (أو غيره) للتسامح فإن حمادا نسبت إليه هذه الرواية غاية الأمر لا عن جزم، أو يقال: إن النسخة الموجودة عندهما من التهذيب لم يكن فيها لفظة (أو غيره) فتدخل الرواية في اختلاف النسخ ولا يعتمد عليها حينئذ لعدم العلم بمن هو الراوي عن الإمام (ع).

وأما الرواية الثالثة فلأن في سندها سليمان بن الحسن (١) وهو مجهول لم يوثق في الرجال.

وأما بحسب الدلالة فلأن للرواية الثالثة إنما وردت في غسل الجمعة وهو من المستحبات ولا يجري فيها قانون الاطلاق والتقييد بل يحمل المقيد منها على أفضل الأفراد فيكون غسل الجمعة الذي قبله أو بعده وضوء من أفضل أفراد غسل الجمعة لا أن الغسل يعتبر أن يكون مع الوضوء فلا دلالة لها على أن الغسل لا يغني عن الوضوء.

وأما الروايتان الأوليتان فلأن الأخبار الواردة في اغناء غسل الجنابة

(١) في التهذيب، الحسين بدل الحسن وهو الصحيح فإن سليمان ابن الحسين كاتب لعلي بن يقطين كما ورد في رواية أخرى وهو موجود في تفسير القمي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن الوضوء اشتمل بعضها (١) على أن الوضوء على غسل الجنابة بدعة محرمة ومعه يكون استثناء غسل الجنابة قرينة على أن المراد من صدرهما أن الوضوء مشروع في غير غسل الجنابة من الأغسال فلا دلالة لهما على أن بقية الأغسال لا تغني عن الوضوء، ومن تلك الروايات ما عن الفقه الرضوي (٢) إلا أنه مما لا يمكن الاعتماد عليه.

الطائفة الثانية من الأخبار:

(الطائفة الثانية) وهي التي تدل على أن الغسل يغني عن الوضوء وهي جملة من الأخبار فيها روايات معتبرة وقابلة للاعتماد عليها:

(منها): صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال:

(الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء أطهر من الغسل) وقد دلت على أن طبيعة الغسل تغني عن الوضوء (٣) وقد حملها بعض الفقهاء (قدس الله أسرارهم) على غسل الجنابة إلا أنه – مضافا إلى كونه تقييدا بلا مقتضي لاطلاق الرواية – لا يلائم التعليل الذي ظاهره أن مطلق الغسل أطهر من الوضوء لا خصوص غسل الجنابة وإلا لبينه (ع) وإرادة خصوص غسل الجنابة منه خارجا يستلزم تخصيص الأكثر وهو مستهجن.

و (منها): ما عن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن

(١) راجع باب ٣٤ من أبواب الجنابة من الوسائل.
(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٢٥ من أبواب الجنابة ح ١.
(٣) الوسائل: ج ١ باب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب (ع)
(لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة ولا غيره) (١)
و (منها): ما عن عمار الساباطي قال: سأل أبو عبد الله (ع)
عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم الجمعة أو يوم العيد هل عليه
وضوء قبل ذلك أو بعده، فقال: لا ليس عليه قبل ولا بعد، قد
أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل) (٢).
و (منها): غير ذلك من الروايات (٣)، ومعها لا مناص من
الحكم بعدم الفرق بين غسل الجنابة والحيض وغيرهما وأن الغسل باطلاقه
يغني عن الوضوء كما ذهب إلى ذلك جملة من المحققين من متأخري المتأخرين.
نعم يستثنى من ذلك غسل الاستحاضة المتوسطة لدلالة النص الخاص
على أن المرأة يجب أن تتوضأ لكل صلاة وإن كانت تغتسل مرة لكل
يوم على ما أشرنا إليه في التعليقة، ولأجل تمامية الأخبار النافية للوضوء
مع الغسل نلتزم بما ذكرناه.
على أنا لو سلمنا تمامية الطائفة الأولى أيضا من حيث السند والدلالة
فالطائفتان متعارضتان والجمع الدلالي ممكن بينهما وهو حمل الطائفة الثانية
للغسل على عدم وجوب الوضوء مع الغسل وحمل الطائفة الثانية على
مشروعيته معه وإن لم يكن بواجب. هذا
وربما يستدل على اغناء كل غسل عن الوضوء بأن الأخبار الواردة
في الأغسال على كثرتها من الحيض والجنابة ومس الميت والاستحاضة

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٣ من أبواب الجنابة ح ٣.
(٢) راجع الوسائل: نفس الباب المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأن سبب الغسل لو كان موجبا لانتقاض الوضوء أيضا فلم لم يتعرضوا له عند التعرض لما يترتب على السبب من الأمور.
مضافا إلى أن نواقض الوضوء محصورة وليس منها الأسباب الموجبة للاغتسال. كما أن الوضوء لو كان شرطا مقوما للغسل كبقية الأجزاء والشروط فلم سكتوا عن بيان الاشتراط في الأخبار الواردة في الأغسال على كثرتها فمن السكوت في مقام البيان نستكشف عدم كون الأسباب من نواقض الوضوء وعدم كونه شرطا مقوما للغسل فالأغسال مغنية عن الوضوء
وأما على الاحتمال الثالث فلا يمكن استكشاف أن الأغسال مغنية عن الوضوء من سكوتهم (ع) عن بيان ما يجب بتلك الأسباب من الوضوء أو غيره، وذلك لأن الروايات الواردة في وجوب الأغسال بأسبابها على كثرتها إنما هي بصدد بيان ما يجب على المكلف بذلك السبب من الحيض والنفاس وغيرهما أي أنها بصدد بيان ما يترتب على تلك الأسباب لا بصدد بيان ما يترتب على أسباب أخر من النوم والبول وغيرهما من أسباب الوضوء.
بل مقتضى اطلاق أدلته وجوب الوضوء مع السبب الموجب للغسل أيضا وذلك لأن قوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا..) (١) مطلق يشمل ما إذا وجد مع سبب الوضوء ما هو سبب للغسل أيضا فإن من نام وأراد الصلاة إلا أنه مس الميت أيضا مشمول للآية المباركة ومن هنا قلنا أن مقتضى القاعدة عدم اغناء الغسل عن الوضوء فإن اجزاء الغسل عن الوضوء يحتاج إلى دليل وإلا فاطلاق أدلته تقتضي

(١) المائدة: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوبه مع الاغتسال أيضا. فهذا الاستدلال إنما يتم على الوهمين الأوليين:

هل يجب تقديم الوضوء:

ثم إنه بناءا على القول بوجوب الوضوء مع الغسل أو بجوازه معه فهل لا بد من اتيانه قبل الغسل أو أن له أن يأتي به بعده وفي أثنائه إذا كان غسله تدريجيا أي ترتيبيا؟

مقتضى المرسلة الثانية (١) لابن أبي عمير وهي التي رواها عن حماد أو غيره جواز الاتيان بالوضوء قبل الغسل وبعده، وأما مرسلته (٢) الأولى التي دلت على أن كل غسل قبله وضوء إلا الجنابة فهي لا تكون مقيدة لاطلاق المرسلة الثانية لاحتمال كونهما رواية واحدة لأنهما مرويتين عن ابن أبي عمير ولكن الصحيح أنهما روايتان متعددتان ومجرد وقوع ابن أبي عمير في أثناء السندين لا يجعلهما رواية واحدة فإن إحداهما يرويها ابن أبي عمير عن رجل والأخرى يرويها عن حماد أو غيره وكم فرق بينهما؟!.

ومع التعدد لا بد من الالتزام بالتقييد فيما إذا قلنا بوجوب الوضوء مع كل غسل سوى الجنابة فيتحصل أن الوضوء لا بد من وقوعه قبل كل غسل ولا يجوز بعدة أو في أثنائه.

وأما إذا قلنا بجوازه ومشروعيته فلا يمكننا التقييد لأن المستحبات لم يلتزموا فيها بقانون الاطلاق والتقييد بل أخذوا بكليهما فإنه إذا ورد الأمر بزيارة الحسين (ع) في كل يوم وورد الأمر بزيارته في خصوص

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١ و ٢.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ١ و ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوم عاشوراء لا يمكننا تقييد الحكم باستحباب زيارة الحسين (ع) بيوم عاشوراء فقط بل نلتزم بأن زيارته مستحبة في كل يوم كما أنها مستحبة في يوم عاشوراء، وعليه ففي المقام لا بد من الالتزام بجواز الوضوء واستحبابه قبل كل غسل وبجوازه مطلقا سواء كان بعده أم قبله. هذا

ولكن الصحيح أن الوضوء لا بد أن يقع قبل كل غسل سواء قلنا باستحبابه أم بوجوبه وذلك لما ورد من أن الوضوء بعد الغسل بدعة (١) فلا مناص من الالتزام بعدم جوازه بعد الغسل.

ودعوى أن المراد بالغسل في تلك الروايات هو غسل الجنابة لا مطلق الأغسال. مندفعة: بأن غسل الجنابة لا يجوز الوضوء قبله ولا بعده بمقتضى غير واحد من الأخبار، ومعه لو حملنا ما دل على أن الوضوء بعد الغسل بدعة على خصوص الجنابة لزم اللغوية في كلام الإمام (ع) لأن التقييد بالبعدية لغو إذ لا أثر للبعدية على الفرض.

ثم إنا لو قلنا بلزوم وقوع الوضوء قبل الغسل بالمرسلتين السابقتين فلا يجوز الوضوء لا بعد الغسل ولا في الأثناء لأنهما خلاف القبلية وهذا بخلاف ما إذا قلنا بلزوم التقديم من باب ما دل على عدم مشروعية الوضوء بعد الغسل لأن الاتيان بالوضوء حينئذ قبل الغسل أو في أثنائه جائز لعدم صدق البعدية عليهما.

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٣ من أبواب الجنابة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها (١).
(مسألة ٢٦): إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض (٢) وإن لم تتوضأ.

---

(١) يأتي وجه ما اختاره (قده) في التعليقة الآتية.
بالاغتسال يحل لها كل ما حرم عليها:
(٢) ما أفاده (قده) يتم على ما سلكناه من اغناء كل غسل عن الوضوء فإن المرأة على هذا إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها من دخول المسجد والاجتياز عن المسجدين ومس كتابة القرآن وغيرها وكذلك يتم على ما سلكه (قده) من عدم اغناء غير غسل الجنابة عن الوضوء مع الالتزام بجواز الوضوء قبله وبعده وفي أثنائه لحمل الأخبار الواردة في أن الوضوء بعد الغسل بدعة على الجنابة وترجيح الطائفة الدالة على أن في كل غسل وضوءا إلا غسل الجنابة على الطائفة المعارضة لها ولو بدعوى كونها موافقة لعمل المشهور دون الطائفة المعارضة، وحمل مرسلة ابن أبي عمير (١) الدالة على أن قبل كل غسل وضوءا إلا الجنابة على الاستحباب.
نظرا إلى أنها لا يمكن أن تقيد بها جميع المطلقات الواردة في مقام البيان على أنها خلاف المشهور لعدم التزامهم بكون الوضوء قبل الغسل

---

(١) تقدمت في المسألة السابقة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحيث إن الروايات الدالة على وجوب الوضوء في كل غسل سوى الجنابة مطلقة فمقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الوضوء قبل الغسل أو بعده أو في أثنائه، إلا أن كونه قبل الغسل أفضل بمقتضى المرسلة المتقدمة فإنه على هذا أيضا إذا اغتسلت الحائض لحيضها جاز لها كل ما حرم عليها من جهة الحيض وإن لم تتوضأ إلا أنها إذا تركت التوضؤ مع الغسل لم يجز لها الدخول فيما يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر كالصلاة ونحوها.

وأما إذا قلنا بعدم اغناء الغسل عن الوضوء من جهة أن الوضوء شرط لصحة الغسل فلا يتم ما أفاده (قده) بوجه لأن الحائض – على ذلك لو اغتسلت وتركت التوضؤ قبله وبعده وفي أثنائه لم يحل لها ما حرم عليها بسبب الحيض لبطلان غسلها فإنه مشروط بالوضوء ومع عدم الشرط يبطل المشروط.

وهذا القول هو الصحيح بناءا على عدم اغناء الغسل عن الوضوء والوجه في ذلك أن الأخبار دلت على أن في كل غسل وضوءا إلا الجنابة أو أن قبل كل غسل وضوء إلا.... (١) ومحتملات هذه العبارة ثلاثة:

محتملات الرواية:

(الأول): أن يقال: إن في كل غسل يجب الوضوء وجوبا تعبديا شرعيا من دون أن يرتبط بالغسل بحيث لو اغتسلت الحائض ولم

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ٣٥ من أبواب الجنابة ح ٢ و ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالوضوء ليس شرطا في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها.

(مسألة ٢٧): إذا تعذر الغسل تتيمم بدلا عنه (١).

الوضوء للمكلف إلى أن يحدث بالأكبر، وعليه يتعين الاحتمال الثالث.

(الثالث): إن ظاهرا الرواية شرطية الوضوء للغسل فلا يصح الغسل من الحائض فيما إذا لم تتوضأ. وهذا هو المتعين الصحيح بناءا على القول بعدم اغناء الغسل عن الوضوء، وعليه فلا يتم ما أفاده الماتن (قده) من أن الحائض إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ، فإنها إذا لم تتوضأ بطل غسلها على هذا القول ولم يجز لها ما حرم بسبب حدث الحيض، ولعل هذا من الموهنات لما ذهب إليه المشهور من عدم اغناء الغسل عن الوضوء إلا الجنابة فإن لازم القول باشتراط الغسل بالوضوء وهو مما لا يلتزمه المشهور.

بدلية التيمم عن غسل الحيض:

(١) إذا قلنا بعدم اغناء الغسل عن الوضوء وكانت الحائض واجدة للماء بقدر غسلها ووضوءها وجبا عليها وهو ظاهر. وإذا لم يكن عنده ماء أصلا لا بمقدار غسلها ولا بقدر وضوءها وجب عليها أن تتيمم مرتين أحدهما بدلا عن غسلها وثانيهما بدلا عن وضوءها وهذا لا يفرق فيه بين القول باغناء الغسل عن الوضوء وعدمه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تعذر الوضوء أيضا تيمم، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل.

أما على الثاني فواضح وأما على الأول فلأن الأدلة الآمرة بالوضوء للمحدث بالحدث الأصغر مطلقة تشمل ما إذا اغتسل المكلف وما إذا لم يجب عليه غسل كقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) (١) وإنما رفعنا اليد عن اطلاقها بما دل على أن الغسل يغني عن الوضوء وهذا مختص بنفس الغسل، والتيمم البدل عنه يحتاج اغناؤه عن الوضوء إلى دليل ولا دليل عليه بل مقتضى الاطلاقات في أدلة الوضوء عدم كون التيمم البدل عن الغسل مغنيا عن الوضوء، وبما أنها غير متمكنة من الوضوء فيجب عليها التيمم بدلا عن الوضوء أيضا فوجوب التيمم عليها مرتين لا يفرق فيه بين القول باغناء الغسل عن الوضوء وعدمه.
وثالثة: تتمكن من الاغتسال دون الوضوء كما لو كان مالك الماء لا يرض باستعمال الماء إلا في الاغتسال ولا كلام حينئذ في أنه يجب عليها أن تغتسل وتتيمم بدلا عن الوضوء.
ورابعة: ينعكس الأمر فلا تتمكن المرأة من الغسل وتتمكن من الوضوء لعدم إذن المالك للماء في الاغتسال أو لقلة الماء وعدم وفائه بالاغتسال، فهل يجب على الحائض حينئذ أن تتوضأ وتتيمم بدلا عن الغسل أو إنها تتيمم تيممين أحدهما بدلا عن الغسل وثانيهما بدلا عن الوضوء ويبطل حكم الماء وذهب الشيخ الكبير إلى الثاني وهو من الغرائب،

---

(١) المائدة: ٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٨): جواز وطئها لا يتوقف على الغسل (١)
لكن يكره قبله ولا يجب غسل فرجها أيضا قبل الوطئ وإن كان أحوط ترك الوطئ قبل الغسل.

في وضوئها.
وإن كان اختيار الصرف في الغسل أحوط لذهاب جمع إلى وجوبه وتعينه.
جواز الوطئ لا يتوقف على الاغتسال:
(١) ذكرنا أن الأحكام المترتبة على الحائض على قسمين: منها ما يترتب على الحائض بمعنى ذات الدم كعدم جواز الطلاق والظهار لصحتهما فيما إذا انقطع دمها وإن لم تغتسل، ومنها ما يترتب على الحائض بمعنى ذات الحدث كحرمة دخولها المساجد وحرمة اجتيازها المسجدين وحرمة مسها القرآن فإنها مترتبة على الحدث بقرينة ذكرها مع الجنب في الحديث (١).
وأما حرمة وطئها فالمعروف بين الأصحاب ترتبها على ذات الدم بحيث إذا انقطع دمها جاز وطؤها، ونسب الخلاف في ذلك إلى أهل الخلاف وأنهم ذهبوا إلى حرمة الوطي حتى تغتسل. والكلام في مدرك ما ذهب إليه المشهور.

---

(١) راجع الوسائل: ج ١ باب ١٥ من أبواب الجنابة وباب ١٣ من أبواب الوضوء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا ينبغي الاشكال في أن مقتضى العمومات والاطلاقات جواز وطئها في جميع الأزمنة حتى زمان الحيض كقوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم) (١) وإنما خرجنا عن مقتضى الاطلاقات بما دل على حرمة وطي الحائض من الكتاب والسنة حيث خصصها بغير زمان الحيض ولا بد من ملاحظة المخصص لنرى أن الحرمة هل هي مستمرة إلى زمان الاغتسال أو هي منقطعة بزمان انقطاع الدم؟
المخصص الكتابي: أما المخصص الكتابي - قوله تعالى (يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) (٢) فلا يمكن استفادة الحرمة منها إلى أي زمان؟ وذلك لأن القراء السبعة قرأوا لفظة (حتى يطهرن) مخففة أي حتى ينقطع دمهن ويساعده صدر الآية المباركة حيث قالت (هو أذى) وذلك لأن الأذى إنما هو الحيض إلى زمن انقطاعه، وأما بعده فليس هناك أذى فتختص الحرمة بالمرأة ذات الدم وإذا نقطع دمها جاز وطؤها بمقتضى الآية الكريمة إلى هنا.
ولكن ذيلها (فإذا تطهرن...) ينافيه، فإنه وإن أمكن أن يكون بمعنى (يطهرن) بالتخفيف بأن يستعمل التطهر في الطهارة إذ قد يستعمل التفعل في المجرد ويقال (زيد تمرض) بمعنى مرض

(١) البقرة: ٢٢٣.
(٢): البقرة: ٢٢٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعليه يطابق الذيل الصدر، إلا أن ظاهر الذيل هو التفعل والتطهر بمعنى الاغتسال فيدلنا هذا الذيل بمفهومه على حرمة اتيان المرأة ما دامت لم تغتسل ولم تتطهر فيتنافى صدر الآية وذيلها وتصبح الآية مجملة.
على أن (حتى يطهرن لهم يثبت كونها مخففة وإن قرأها القراء السبعة مخففة إلا أنه يحتمل تشديدها، ومع احتمال التشديد والتخفيف واجمال الآية لا يمكن الاستدلال بها بوجه. بل لا بد من الأخذ بالقدر المتيقن من مدلولها وهو حرمة الوطي ما دام المرأة ذات الدم وأما حرمته بعد انقطاعه فهي مشكوكة يرجع فيها إلى مقتضى الاطلاقات والعمومات التي تقتضي الجواز في جميع الأوقات كما مر.

المخصص من السنة:

وأما المخصص من السنة فالأخبار الواردة (١) في حرمة وطي الحائض قبل الاغتسال كلها ضعيفة السند لأنها – مضافا إلى اشتمال اسنادها على من لم تثبت وثاقته – مروية في تهذيب الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال وقد بينا أن طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف لا يعمد عليه (٢). هذا
على أنها مع الغض عن ضعف اسنادها قاصرة الدلالة على المدعى

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٦ و ٧.
(٢) وقد قدمنا أن سيدنا الأستاذ – دام ظله – عدل عن ذلك فبني على اعتبار طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال فليراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لأنها معارضة بما (١) دل على جواز وطي الحائض بعد انقطاع دمها وقبل الاغتسال صريحا، ومع التعارض لا بد من الجمع بينهما بحمل الناهية على الكراهة.

نعم نعم ورد في صحيحة محمد بن مسلم التي هي من الأخبار الدالة على الجواز أنه (إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها إن شاء قبل أن تغتسل) (٢) والشبق هو شدة الميل إلى الجماع وقد دلت على جواز وطي الحائض بعد الانقطاع وقبل الاغتسال مشروطا بشرطين:

أحدهما: أن يصيب زوجها الشبق فلا يجوز من دون كونه شبقا.

ثانيهما: أن تغسل فرجها فلا يجوز الوطي من غير أن تغسل فرجها.

والمشهور بينهم عدم الالتزام بهذين الشرطين ولعل الوجه في ذلك: أن مقتضى المناسبة بين الحكم وموضوعه أن الشرط الأول في الصحيحة لم يكن مسوقا لبيان حرمة الوطي من غير الشبق وإنما سيقت لبيان ما يرتفع به الحزازة والكراهة في وطي الحائض قبل الاغتسال.

وتلك المناسبة وهي العلم بأن المحرمات الإلهية لا تناط بعدم الشبق بحيث ترتفع الحرمة بالشبق الذي هو شدة الميل إلى الجماع لا الاضطرار إليه بقرينة قوله (ع) (ثم يمسها إن شاء): نعم لا بأس بارتفاع الحرمة بالحرج أو الخوف على النفس كما ورد في بعض الروايات (٣) من أنه

---

(١) راجع: الوسائل نفس الباب المتقدم.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ٢. وهي موثقة إسحاق بن عمار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على الأقوى (١).

هل ماء غسل الزوجة على زوجها؟

(١) تقدمت المسألة في بحث الجنابة (١) وذكر (قده) إن ماء الغسل وأجرة التسخين والاغتسال على الزوج وعليه بأنه من النفقات ونفقة الزوجة على الزوج.

وذكرنا في ذاك الموضع أن الأخبار الآمرة باعطاء نفقة الزوجة اشتملت على عنوان الاشباع والاسكان وما به يقوم صلبها، والجامع ما تتقوم به حياة الزوجة وإعاشتها عادة حسب ما يليق بشأنها، ومن الظاهر أن الأحكام الشرعية والوظائف المتسببة منها خارج عما تتقوم به حياتها وإنما هي وظائف شرعية لا إعاشة وإقامة حياة، ولذا لو أفطرت الزوجة في نهار شهر رمضان لم يجب على الزوج اعطاء الكفارة وإنما هي واجبة على الزوجة وكذا الاغتسال في المقام، والشارع قد عين للمتمكنة منهما وظيفة وللعاجزة وظيفة أخرى فإن كانت قادرة على الاغتسال فلتغتسل وإن عجزت عنه فلتتيمم، ولا يجب على الزوج أقدار زوجته على الاغتسال باعطاء الماء وأجرة التسخين ونحوهما حتى تتمكن الزوجة من الاغتسال ليجب الغسل عليها وتفصيل

---

(١) في مسألة ٢١ فليلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٠): إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل (١).

الكلام في بحث النفقات.
انتقاض التيمم بالحدث الأصغر:
(١) فلا يجب عليها إلا الوضوء لأنها أحدثت بالأصغر. وتأتي هذه المسألة في بحث التيمم ونتكلم هناك في أن التيمم هل ينتقض بالأحداث الصغيرة أو أنه كالغسل لا ينتقض بها وإنما يجب بها الوضوء فلو تيمم المكلف بدلا عن الغسل لعذر ثم نام أو بال فهل يجب عليه بعد ذلك أن يتيمم بدلا عن غسله مع بقاء عذره لأنه انتقض بحدثه الأصغر، أو أن تيممه كالغسل لا يرتفع ولا ينتقض بالحدث الأصغر وهو باق إلا أنه يتيمم بدلا عن الوضوء إذا لم يتمكن من الوضوء أيضا أو يتوضأ إذا تمكن منه يأتي تفصيل الكلام في بحوث التيمم إن شاء الله وملخصه:
أن الظاهر انتقاض التيمم بالحدث الأصغر وأنه يجب بعده التيمم بدلا عن غسله ولا يقاس التيمم بالغسل، وكونه بدلا عنه لا يقتضي أن يترتب عليه كل ما يترتب على الغسل لأنه إنما يقوم مقام الغسل من حيث الطهارة وحسب لأن التيمم أو التراب أحد الطهورين فكل أمر يتوقف على الطهارة بالغسل يترتب على التيمم البدل عنه، وأما إن الغسل لا ينتقض بالأحداث الصغيرة ولا يجب معه إلا الوضوء حينئذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الحادي عشر): وجوب قضاء ما فات في حال الحيض

فلا بد أن يكون التيمم كذلك أيضا فهو أمر يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه فلا يترتب على التيمم سوى استباحة الدخول فيما يشترط فيه الطهارة.
بل الدليل على انتقاض التيمم بالحدث الأصغر موجود، وذلك لأن مقتضى قوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا... ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) (١) إن كل من كان وظيفته في نفسه الغسل ولم يتمكن منه فوظيفته التيمم، والمكلف بعد تيممه بدلا عن غسله واحداثه بالحدث الأصغر كذلك لأنه مكلف وظيفته الغسل لو تمكن من الماء من غير خلاف فوظيفته التيمم لا محالة بمقتضى الآية المباركة واطلاقه.
بل في بعض الروايات الواردة في التيمم أطلق الجنب على المتيمم بدلا عن الغسل حيث قال: لكن يتيمم الجنب ويصلي بهم أي يصلي بالناس جنبا) (٢) فهو جنب جاز له الدخول في الصلاة ولو جماعة لأنه متطهر ومعه يجب عليه التيمم إذا أحدث بالأصغر بدلا عن الغسل لا أنه يتوضأ أو يتيمم بدلا عن الوضوء خلافا للماتن (قده) ويأتي ذلك في محله.

(١) المائدة: ٦.
(٢) كما في صحيحة جميل ومحمد وحمران المروية في ج ١ باب ٣٤ من أبواب التيمم ح ٢، و ج ٥ باب ١٧ من أبواب الجماعة ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من صوم شهر رمضان وغيره من الصيام الواجب (١)

يجب على الحائض قضاء الصيام:
(١) والأمر كما أفاده (قده) فإن جملة من الأخبار (١) الواردة في وجوب قضاء الصوم على الحائض وإن كانت مختصة بصوم شهر رمضان إلا أن بعضها مطلقا لا يختص بصوم رمضان وقد دل على أن الحائض تقضي الصيام.
بل لا حاجة في الحكم بوجوب قضاء الصوم الواجب إلى تلكم الأخبار أصلا وذلك لعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت من الصيام والصلاة فإنه شامل للحائض أيضا، والحكم بالسقوط وعدم وجوب القضاء يحتاج إلى الدليل ومقتضى عمومه عدم الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره.
اللهم إلا أن يكون صوما لا يجب قضاؤه شرعا كما في الصوم الواجب بأمر السيد أو الوالد فكما لا يجب قضاؤه على غير الحائض لا يجب قضاؤه من الحائض، فإن الحائض لا يزيد حكمها على غير الحائض ليتوهم أن قضاء مثل ذلك الصوم وإن لم يجب على غير الحائض إلا أنه واجب على الحائض وذلك لأن الأخبار الواردة في أن الحائض تقتضي الصيام ليست بصدد بيان امتياز الحائض عن بقية النساء بأنها تقضي الصوم مطلقا حتى ما لا يجب قضاؤه على غيرها، بل هي مسوقة لبيان أن الحيض ليس بمانع عن وجوب القضاء وأنه ليس بعذر عنه

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والصحيح في المقام أن يقال: إن ما ذكروه من عدم انعقاد النذر في المقام لأجل اشتراط الرجحان في متعلق النذر هو الصحيح إلا أنه على طبق القاعدة بغض النظر عن صحيحة علي بن مهزيار، وإلا فبالنظر إليها لا بد من الحكم بوجوب القضاء في المقام وفي كل مورد نذر صومه ثم لم يتمكن من صيامه لعذر من الأعذار.

قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن (ع) يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: (قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوما بدل يوم إن شاء الله...) (١) حيث دلت على وجوب قضاء الصوم المنذور وإن لم ينعقد نذره لعدم رجحان متعلقه حيث إن صوم يوم العيدين محرم.

ثم إنها وإن وردت في غير الحيض من الأعذار إلا أن قوله (ع) (ويصوم يوما بدل يوم...) يدلنا على أن الحكم عام لا يختص بعذر دون عذر بل كلما نذر صوما معينا فصادف شيئا من الأعذار وجب قضاؤه تعبدا ولو من جهة أنه أثبت لله على ذمته صوم يوم فوجب الخروج عن عهدته بقضائه وإن كان النذر باطلا لعدم رجحان متعلقه لأنه من صوم يوم العيد أو الحيض أو غيرهما ما لا رجحان في صيامه مع أن مقتضى القاعدة بطلان النذر في مورد الصحيحة المتقدمة وفي المقام لعدم كون المتعلق راجحا.

(١) الوسائل: ج ١٦ باب ١٠ من أبواب النذر ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الصلوات اليومية فليس عليها قضاؤها (١) بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين وصلاة الآيات (٢) فإنه يجب قضاؤها على الأحوط بل الأقوى.

الحائض لا تقضي صلواتها:
(١) لا اشكال ولا خلاف في عدم وجوب القضاء للصلوات اليومية على الحائض ولم ينقل الخلاف في ذلك من أحد المسلمين مضافا إلى النصوص (١) المعتبرة الكثيرة الواردة في المقام.
(٢) وتوضيح الكلام في هذه المسألة:
أن القضاء إنما يجب فيما إذا كان للفعل وقت معين ولم يؤت به في وقته المضروب له فإنه إذا أتى به خارج الوقت يعبر عنه بالقضاء.
وأما الواجب الذي ليس له وقت معين شرعا كصلاة الطواف فلا معنى للقضاء فيه فإنه لم يفت الواجب في وقته ليؤتى به في خارج وقته وإنما هو واجب لو أتي به في أي وقت وزمان وقع في وقته وزمانه ولا قضاء في مثله كما حكي عن العلامة (قده) من أن القضاء إنما هو في المؤقتات ولا قضاء في غيرها.
وعليه فمثل صلاة الطواف خارجة عن محل الكلام إذا لا معنى فيها للقضاء وهي أداء في كل وقت ويجب على الحائض وغيرها الاتيان بها

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد حيضها وارتفاع عذر المكلف لا محالة.
وأما الصلوات المنذورة فهي مما لا يجب قضاؤها على الحائض فيما إذا نذرت صلاة في وقت معين ثم طرأ الحيض عليها في ذلك الوقت وذلك لأمور:
الأول: هو أن القضاء إنما يجب فيما إذا كان العمل المأتي به أداءا وقضاء طبيعة واحدة بحيث لا امتياز بينهما ولا اختلاف فيهما من غير جهة الزمان فإن الأداء ما أتي بالعمل في وقته والقضاء ما أتي به في خارجه وهذا لا يتحقق في الصلوات المنذورة لأن الواجب في الفعل المنذور هو الوفاء بالنذر، والوفاء بمعنى انهاء الشئ واتمامه فالواجب في النذر انهاء الالتزام واتمامه كما هو الحال في قوله تعالى (أوفوا بالعقود) (١). ولازم انهاء الالتزام واتمامه وعدم رفع اليد عنه أن يأتي بما التزم به في الخارج إذ لو لم يأت به رفع اليد عن التزامه ولم يتمه ولم ينهه إلى أجره، والالتزام تعلق بالاتيان بالصلاة في وقت خاص وهو الأمر الملتزم به، وإذا لم تأت بالصلاة في ذاك الوقت الخاص لحيض أو لنسيان أو لعمد أو لغير ذلك كيف يمكنه الاتيان بما التزم به خارج الوقت الخاص؟ فإنه أمر آخر لم يتعلق به الالتزام فلا يكون العمل المأتي به في الوقت متحدا مع العمل المأتي به في خارجه فإن الأول وفاء بالالتزام وانهاء له والثاني ليس بوفاء ولا انهاء فلا معنى للقضاء فيه.
ومن هنا يقرب أن يقال: إن العمل المنذور فيه إذا لم يؤت به في وقته لم يجب قضاؤه في غير وقته لقصور المقتضي من دون فرق في ذلك بين ترك العمل بالنذر لأجل الحيض وبين تركه للنسيان أو

(١) المائدة: ١

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للعمد أو لمانع آخر.
الثاني: لو تنزلنا عن ذلك وقلنا الواجب في موارد النذر هو ذات العمل وعنوان النذر طريق إليه ومعنى وجوب الوفاء بالنذر هو وجوب الاتيان بالصلاة المنذورة لا أن الواجب هو عنوان الوفاء، ومن الظاهر من الصلاة في الوقت المنذور وغيره طبيعة واحدة فإذا لم يؤت بها في وقتها وجب الاتيان بها في خارج وقتها قضاءا فهو يتم في موارد ترك العمل بالنذر من غير جهة الحيض كما لو ترك نسيانا أو متعمدا أو نحو ذلك من الأسباب فيقال إن الواجب هو طبيعي الصلاة فإذا فاتت المكلف في وقتها وجب الاتيان بها في خارجه.
وأما إذا استند ترك الصلاة المنذورة إلى الحيض فلا يأتي فيه ذلك بوجه وذلك لأن بالحيض يستكشف أن الصلاة التي نذرتها المرأة في وقت معين لم تكن مشروعة ولم تكن راجحة فالنذر غير منعقد من أصله.
ومن هنا قلنا إن الصوم المنذور المعين لا قضاء له على الحائض بمقتضى القاعدة لعدم انعقاد النذر مع الحيض وإنما قلنا فيه بوجوب القضاء من جهة النص الخاص (١) كما مر - ومعه لا تجب الصلاة في وقتها أداءا حتى يصدق فواتها ويجب قضاؤها خارج الوقت.
وعلى هذا الوجه نفصل بين ترك الصلاة المنذورة لأجل الحيض فلا قضاء فيه وبين تركها لأجل الأسباب الأخرى من النسيان والعمد وغيرهما فيجب فيه القضاء.
الثالث: إنا لو أغمضنا عن الوجهين السابقين وبنينا على أن مجرد

(١) وهي صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجعل والبناء ولو من قبل الناذر يكفي في الحكم بوجوب القضاء وإن لم يكن منعقدا شرعا لا نلتزم بوجوب قضاء الصلوات المنذورة وذلك لاطلاق الأخبار (١) الدالة على أن الحائض لا تقضي الصلاة وإنما تقضي الصوم فإنها تقتضي عدم وجوب القضاء على الحائض في الصلاة المنذورة ودعوى انصرافها إلى الصلوات اليومية مما لا يصغى إليها لأن كون فرد قدرا متيقنا من اللفظ لا يوجب انصراف الرواية إليه.

وأما ما ربما يتوهم من ظهور بعض الأخبار في الصلاة اليومية حيث علل وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة بأن الصلاة تجب في كل يوم خمس مرات وأما الصوم فيجب في كل سنة شهرا واحدا، ومن المعلوم أن الصلاة اليومية هي التي تجب في كل يوم خمس مرات دون غيرها، ومعه لا يتعدى إلى غير الصلاة اليومية.

فيندفع: بأن هذه التعليلات ليست عللا حقيقية واقعية وإنما هي حكم ذكرت تقريبا للأذهان والمدار على تمامية الملاك الملازم وعدمه.

هذا على أن روايات العلل اشتملت على هذا التعليل وعلى تعليل آخر وهو أن الصلاة فعل يشغل الزمان والصوم عبارة عن ترك الأكل والشرب وهو أمر لا يشغل زمانا ويجتمع مع أي فعل من الأفعال الخارجية، وهذه العلة تشمل الصلاة اليومية وغير اليومية لأنها فعل يشغل الزمان وإن كانت العلة المتقدمة مختصة بالصلاة اليومية. هذا والذي يسهل الخطب ويدل على أن العلة المذكورة ليست بعلل حقيقية أن العلة المتقدمة ذكرت في روايتين كلتاهما ضعيفة فإحداهما

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رواها الصدوق في عيون الأخبار (١) وفي سندها محمد بن سنان الضعيف وثانيتهما رواها (٢) في الوسائل عن العلل وفي سندها موسى بن عمران وهو مهمل مجهول في الرجال نعم يمكن الحكم بوثاقته من جهة وقوعه في كامل الزيارات وتفسير القمي ولكن في سندها أيضا علي بن أبي حمزة والظاهر أنه البطائني الضعيف كما أن في سندها علي بن أحمد والظاهر أنه حفيد البرقي وهو أيضا لم يوثق في الرجال وإن كان من مشايخ الصدوق (قده)، كما أن الرواية المشتملة على التعليل الثاني ضعيفة بأحمد بن عبد الواحد عبدوس وهو ضعيف.

وبهذا الوجه الأخير - وهو اطلاق الروايات - نستدل على عدم وجوب القضاء فيما إذا فاتها صلاة الآيات التي لها قضاء كما لو تركتها عمدا أو عن غير التفات مع احتراق القرص بتمامه وذلك لاطلاق ما دل (٣) على أن الحائض لا تقضي الصلاة.

نعم صلاة الطواف لا مناص من أن تأتي بها الحائض إذ لا وقت لها لتفوت ويجب قضاؤها بل هي واجبة على الحائض بنفس الأمر الأولي ونظيرها الصلاة المنذورة في وقت معين على نحو تعدد المطلوب بأن يكون أصل الفعل مطلوبا وكونه في وقت معين مطلوبا ثانيا فإذا فاتتها في وقتها وجب الاتيان بها بعد الوقت وهذا لا لوجوب القضاء بل بنفس الأمر الأولي المتعلق بنفس الفعل لعدم كونه مقيدا بزمان لفرض كون النذر على نحو تعدد المطلوب.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض ح ٨.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض ح ١٣.
(٣) تقدم ذكرها قريبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١): إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه مقدار أداء أقل الواجب (١) من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة والمرض والسفر والحضر.

إذا حاضت بعد دخول الوقت:

(١) يقع الكلام في هذه المسألة في مقامين:

أحدهما: فيما إذا كانت المرأة طاهرة فحاضت بعد دخول الوقت هل يجب عليها القضاء أو لا؟

وثانيهما: إذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل خروج الوقت فهل يجب عليها أن تأتي بها في الوقت أداء أو لا يجب؟

أما المقام الأول: فلا اشكال ولا خلاف في أن المرأة لو علمت ولو من جهة عادتها بأنها تحيض بعد دخول الوقت وجبت المبادرة عليها إلى الصلاة قبل أن تحيض فلو تركتها حتى حاضت عصت وفوتت الصلاة الواجبة في حقها اختيارا وهو حرام، وهذا مما لا اشكال فيه فيما إذا كانت المرأة متمكنة من الاتيان بالصلاة مع الطهارة المائية وسائر الشروط المعتبرة فيها في حال الاختيار.

وأما إذا كانت المرأة متمكنة من الاتيان بالصلاة مع الوضوء ولم يسع الوقت لتهيئة باقي الشروط كتطهير ثوبها النجس فهل يجب عليها الاتيان بالصلاة مع الوضوء فاقدة لبقية الشرائط أو لا يجب؟ الصحيح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتحصيل للشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو للغسل أو التيمم وغيرها من سائر للشرائط غير الحاصلة ولم تصل وجب عليها قضاء تلك الصلاة.

أن المبادرة واجبة عليها في هذه الصورة وذلك لأن بقية الشرائط – غير الطهارة – شرائط اختيارية ومع عدم التمكن منها ينتقل الأمر فيها إلى بدلها فتصلي المرأة في مفروض المسألة مع الوضوء بالثوب النجس على ما هو المختار عندنا أو عارية على قول آخر فيمن لم يتمكن من الصلاة في الثوب الطاهر وليس لها تفويت وظيفتها في تلك الحالة بوجه.

وأما إذا لم يسع الوقت للصلاة مع الوضوء وتمكنت من الصلاة مع التيمم لعدم الماء وقتئذ أو أن الماء موجود ولكن بعض مواضع وضوئه متنجس لا يسع الماء لتطهيره فالظاهر أن الأمر كذلك لأن وظيفتها حينئذ هي الصلاة مع الطهارة الترابية.

والمناقشة في شمول أدلة البدلية لهذه الصورة واضحة الفساد لأن المكلف يجب أن يأتي بالصلوات المفروضة حسب ما تقتضيه وظيفته في الوقت، من الصلاة مع الوضوء أو مع التيمم أو في الثوب النجس أو عاريا أو نحو ذلك من الوظائف ولم يرد في المقام دليل على خروج الحائض عما هو الواجب عليه بقية المكلفين وأنه لا يجب على الحائض الصلاة مع التيمم، فلا امتياز للحائض عن باقي المكلفين.

نعم هناك مطلب آخر لكنه أجنبي عن المقام، وهو أن المرأة إذا علمت بأنها لو لم تهيئ مقدمات صلاتها قبل الوقت لم تتمكن من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها المبادرة إلى الصلاة، وفي مواطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر، ولو أدركت من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت الصلاة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشروط بل ولو أدركت أكثر الصلاة، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقا وإن لم تدرك شيئا من الصلاة.

تحصيلها بعد دخولها وجب عليها تحصيلها قبل دخول الوقت إلا أن ذلك يعم كل مكلف علم بعدم تمكنه من الامتثال على تقدير تركه المقدمات قبل الوقت ولا اختصاص له بالحائض بوجه.

هذا كله فيما إذا علمت المرأة بعد دخول الوقت أنها ستحيض في أثنائه، وأما إذا لم تعلم المرأة بذلك فدخل الوقت وهي طاهرة ثم فاجأها الحيض فهل يجب عليها القضاء مطلقا أو لا يجب مطلقا أو فيه تفصيل أو تفاصيل؟

أما احتمال أن لا يجب عليها القضاء مطلقا فهو مقطوع العدم ولم يقل به أحد، وذلك لأنه مضافا إلى الأخبار الواردة في خصوص (١) المقام الدالة على أن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت وجب عليها

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن تقضي صلاتها يدل عليه العمومات (١) الواردة في أن من لم يصل أو ترك صلاته نسيانا قضاها فهي شاملة للمرأة في المقام.
ودعوى أن الأخبار (٢) دلت على أن الحائض لا تقضي صلاتها وإنما تقضي صومها فلا يجب عليها قضاء الصلاة حينئذ.
مندفعة: بأن تلك الروايات ظاهرة أو كالصريح في أن عدم وجوب القضاء في الصلاة إنما هو فيما استند تركها إلى الحيض بأن لم تصل المرأة لمانع فيها وهو الحيض فهي لا تقضي تلك الصلاة، وأما إذا استند تركها إلى مانع آخر من نوم أو نسيان أو تساهل فلا دلالة لتلك الأخبار على عدم وجوب قضائها فاحتمال عدم وجوب القضاء على المرأة في المقام مطلقا مما يقطع بخلافه.
وقد يفصل في وجوب القضاء بين ما إذا كانت المرأة متمكنة من ادراك أكثر الصلاة فلم تصل فيجب عليها القضاء وبين ما إذا لم تتمكن من أكثرها فلا يجب، ويستدل عليه برواية أبي الورد قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال: (تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وإن كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب) (٣).
بتقريب أنها دلت على عدم وجوب قضاء الركعتين الباقيتين في

(١) راجع الوسائل: ج ٥ باب ١ من أبواب قضاء الصلوات.
وتقدم الكلام فيه.
(٢) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤١ من أبواب الحيض.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٢٨ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الظهر فيما إذا صلت ركعتين لأنهما ليستا بأكثر الصلاة في صلاة الظهر ولم تكن المرأة متمكنة من الاتيان بأكثرها فلذا لم يجب عليها القضاء في صلاة الظهر، وأما في صلاة المغرب فيما أن الركعتين أكثر الصلاة فيها وقد تمكنت المرأة من أكثرها فوجب عليها قضاؤها الركعة الباقية، ولما كانت الصلاة مركبة ارتباطية كان قوله (ع) فلتقض الركعة التي فاتتها كناية عن قضاء تمام الصلاة فتدلنا الرواية على أن من تمكنت من ادراك أكثر الصلاة وجب عليها قضاؤها بأجمعها إذا لم تأت بها في وقتها.

ويرد على هذا الاستدلال أمور:

أولا: إن الرواية ضعيفة لعدم ثبوت وثاقة أبي الورد على ما قدمناه في بحث التقية (١) فإنه وإن ورد في بعض الروايات الواردة في الحج أن أبا الورد ورد على الإمام (ع) وذكر في حقه ما يوجب مدحه إلا أنه لم يعلم أن أبا الورد الواقع في هذا السند هو ذاك الرجل الوارد على الإمام (ع) أو غيره فالسند ضعيف.

وثانيا: إن دلالتها قاصرة وذلك لأن حملها على ما إذا كانت المرأة متمكنة من أكثرها أو غير متمكنة منه يستلزم حمل الرواية على مورد نادر وهو فرض أن المرأة صلت في أول زمان ممكن من الزوال وهو فرض نادر ولا سيما في النساء، فإن المصلي عادة لا يأتي بصلاة في أول آن ممكن من الزوال بل يأتي بها بعده بزمان فلا دلالة على أن المرأة في صلاة الظهر كانت غير متمكنة من أكثر الصلاة لا من جميعها وفي

(١) ولكن الرجل موجود في اسناد تفسير القمي فيمكن الحكم بوثاقته من تلك الجهة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة المغرب كانت متمكنة من أكثرها.
بل الرواية على تقدير اعتبارها تدل على أن الحائض في صلاة الظهر إذا أتت بركعتين منها لا يجب عليها أن تأتي بالركعتين الباقيتين لعدم كونهما فريضة أو لغير ذلك وأما في صلاة المغرب فيجب أن تأتي بالركعة الثالثة أينما تمكنت منها نظير ما ورد في بعض الأخبار من أن من صلى الظهر مثلا ركعتين وترك ركعتيهما نسيانا يقضي الركعتين منفصلة أينما تذكرهما ولو بالصين (١) فالقضاء في الرواية وإن لم يكن بمعنى الاتيان - كما يأتي في الرواية الأخرى بل هو بمعنى الاتيان بعد الوقت إلا أنه ليس بمعنى القضاء المبحوث عنه في المقام - أعني قضاء تمام الصلاة - بل بمعنى قضاء خصوص الركعة أينما تذكرها كما في تلك الأخبار.
ثم إن الوجه في عدم كون للقضاء في الرواية بمعنى الاتيان هو أنه ذكر في ذيله إنها تقضي الركعة التي فاتتها من المغرب فراجع.
إذن لا موجب لحمل الرواية على إرادة وجوب قضاء صلاة المغرب بوجه.
وعن بعضهم وجوب القضاء على المرأة مستندا في ذلك إلى اطلاق بعض الأخبار الواردة في المقام كما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال: نعم فإنها مطلقة وقد دلت على أن المرأة إذا تركت صلاتها بعد زوال الشمس قضتها سواء كانت متمكنة

(١) الوسائل: ج ٥ باب ٣ من أبواب الخلل ح ٣٠ وليس فيها لفظ القضاء فراجع.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الصلاة الاختيارية أو الاضطرارية أم لم تكن.
وفيه: أن ظاهر قوله (ولم تصل الظهر) إنها لم تصلها مع التمكن من الصلاة أي كانت المرأة ممن من شأنها أن تصلي ولم تصل اختيارا واستند تركها الصلاة إلى اختيارها لا إلى عدم تمكنها من الصلاة والألم يصح التعبير عن عدم امكان الصلاة إنها لم تصل الظهر، لا أنها تركتها لعدم التمكن من الصلاة فهي نافية وسالبة بنفي المحمول لا بسلب الموضوع فلا دلالة لها على وجوب القضاء مطلقا، بل لو كنا نحن وهذه الرواية كانت الاطلاقات الدالة على أن الحائض لا تقضي صلاتها هي المحكمة.
وقد يقال: إن المدار في وجوب القضاء على المرأة إنما هو مضي مقدار من الزوال تتمكن فيه المرأة من الصلاة الاختيارية بمقدماتها التي تختلف باختلاف النساء والحالات من السرعة والبطء وكثرة المقدمات وقلتها كالحاجة إلى تطهير أثواب متعددة لتلبسها في صلاتها أو إلى تطهير ثوب واحد كما في الشتاء والصيف فإذا زالت الشمس ومضي مقدار من الزمان تتمكن فيه المرأة من الصلاة الاختيارية ولم تصل وجب القضاء عليها وإذا لم يمض زمان تتمكن فيه المرأة من الصلاة الاختيارية لم يجب عليها القضاء وإن كانت متمكنة من الصلاة الاضطرارية
ويستدل على ذلك بوجوه:
(منها): صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن المرأة تطمث بعد ما نزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة قال (ع): نعم (١) بدعوى أن المراد بقوله (ولم تصل

(١) نفس المصدر المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظهر) أي لم تصلها باختيارها لأنه ظاهره، فيكون وجوب القضاء دائرا مدار تركها الصلاة الاختيارية وحسب.
وفيه: أن ظاهر قوله (ولم تصل الظهر) إنها لم تأت بما هو وظيفتها الفعلية في صلاة الظهر لا إنها تركت الصلاة الاختيارية، نعم ظاهرها أن الترك اختياري لها وإما أن المتروك هو الصلاة الاختيارية فقط فلا بل الظاهر أن المتروك هو الوظيفة الفعلية الأعم من الصلاة الاختيارية أو الاضطرارية فلا دلالة للموثقة على المدعى.
و (منها): موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم إنها طمثت وهي جالسة فقال: (تقوم من مكانها (مسجدها) فلا تقضي الركعتين) (١) بتقريب أن العادة قاضية على أن من تتمكن من الصلاة الاختيارية ركعتين فهي تتمكن من أربع ركعات من الصلاة الاضطرارية فالموثقة تدلنا على أن من لم تتمكن من الصلاة الاختيارية لا يجب عليها القضاء وإن تمكنت من الصلاة الاضطرارية.
ويدفعه: أولا: ما أشرنا إليه من أن حمل الموثقة على ذلك حمل على المورد النادر حيث إن لازمه حملها على أن المرأة قد صلت صلاتها في أول زمان ممكن من الزوال وهو فرض بعيد فإن العادة جرت في المكلفين الأعم من الرجال والنساء على الصلاة بعد الزوال بشئ ومعها من أين يستكشف أن المرأة لم تتمكن - في مفروض الرواية - من الصلاة الاختيارية.
وثانيا: إن القضاء في الموثقة لا قرينة على إرادة القضاء بالمعنى

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المصطلح منه بل حمله عليه عجيب لأنه بمعنى الاتيان ومعنى أنها لا تقضي الركعتين أنها لا تأتي بهما لحدوث المانع الذي هو الحيض.

و (منها): رواية الفضيل بن يونس عن أبي الحسن الأول (ع) في حديث قال: (وإذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن الصلاة فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها) (١).

ورواية أبي عبيدة عن أبي عبد الله (ع) في حديث قال: (وإذا طهرت في وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها) (٢) بتقريب أنهما دلتا على أن المدار في وجوب القضاء على المرأة – في مفروض الكلام – هو صدق أنها ضيعت صلاتها أو فرطت فيها، بعد رفع اليد عن صدر الرواية الأولى الظاهر في أن المدار في وجوب القضاء مضي أربعة أقدام من الزوال ولو بقرينة الذيل الظاهر في أن المدار في وجوب القضاء هو التضييع والتفريط.

ومن الظاهر أن المرأة لو كانت بعد الزوال مشتغلة بمقدمات الصلاة من تطهير الثوب والبدن والوضوء ونحوها وطرأ عليها الحيض في أثنائها

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ١

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٢ والرواية صحيحة فإن علي بن زيد الموجود في الوسائل عن بعض نسخ الكافي محرف علي بن رئاب كما هو الموجود في التهذيبين وقد تعرض لذلك السيد والأستاذ (دام ظله) في المعجم في ترجمة (علي بن زيد بن علي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن وجوب القضاء في الشريعة المقدسة لم يترتب على عنوان التضييع بضرورة الفقه وإلا لم يجب القضاء على من تركت صلاتها لغفلة أو نسيان ونحوهما من الأعذار المانعة عن صدق التضييع على الترك.
هذا كله على أن الرواية الأولى لا بد من رد علمها إلى أهلها وذلك لدلالتها على أن الواجب من الزوال إلى أن يمضي أربعة أقدام هو صلاة الظهر فقط ومن ثمة أوجبت قضاءها دون قضاء صلاة العصر مع أن الروايات دلتنا على أنه (إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان إلا أن هذه قبل هذه) (١) وعلى مسلك العدلية لا بد من الحكم في الرواية بوجوب قضاء كلتا الصلاتين - الظهر والعصر - وتخصيصها القضاء بالظهر يدل على أن مقدار أربعة أقدام من الزوال وقت صلاة الظهر فقط وهذا لا نقول به وإنما تلتزم به العامة، ولعل الرواية صدرت تقية من هذه الجهة فلا مناص من رد علم الرواية إلى أهلها.
إذن لما لم يثبت أن وجوب القضاء يدور مدار التمكن من الصلاة الاختيارية بمقدماتها فاطلاق صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج هو المحكم.
قال: سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم (٢)، فإنها تدل على أن القضاء يدور مدار ترك الوظيفة من الصلاة الاختيارية أو الاضطرارية فالقضاء واجب فيما إذا زالت الشمس ومضى زمان تتمكن فيه المرأة من أقل الواجب وهو الصلاة الاضطرارية - أعني الصلاة والطهارة -

(١) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت وغيرها.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٢): إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت (١) فإن أدركت من الوقت ركعة مع احراز الشرائط وجب

فلو تركتها وجب عليها قضاؤها وأما غير الطهارة من الشرائط والأجزاء فهي شرائط وقيود اختيارية ينتقل إلى بدلها مع العجز عنها وهذا بخلاف الطهارة لأنها عمود الصلاة ولا صلاة إلا بطهور. نعم لا فرق في الطهارة بين المائية والترابية كما تقدم.

لا يقال: إن لازم ذلك أن المرأة إذا حاضت بعد الزوال بمقدار تتمكن فيه من الصلاة دون الطهارة لا تجب الصلاة عليها لعدم تمكنها من الصلاة والطهور معا، مع امكان أن يقال إن في وجوب الأداء يكفي التمكن من أداء نفس الصلاة والطهارة ولا بد من اتيانها قبل الوقت حتى تتمكن من الصلاة عن طهور بعد الوقت.

فإنه يقال: لا يجب على المرأة تحصيل الطهارة قبل الوقت لأن الأدلة دلت على أن الشمس إذا زالت فقد وجب الطهور والصلاتان وأما قبل الزوال فلا لعدم وجوبها وبعد الزوال لا يجب لعدم التمكن منها على الفرض.

إذا طهرت قبل خروج الوقت:

(١) هذا هو المقام الثاني من البحث: وهو أن الحائض إذا طهرت بعد دخول الوقت وخروجه فهل يجب عليها أداء الفريضة أو لا يجب؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها الأداء وإن تركت وجب قضاؤها، وإلا فلا، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة وإن لم تدرك سائر الشروط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت وإن كان الأحوط الاتيان مع التيمم.

لا اشكال ولا خلاف في أن الحائض إذا طهرت قبل خروج الوقت بمقدار تتمكن فيه من الصلاة مع الطهارة والمتقدمات الاختيارية يجب عليها الاتيان بفريضة الوقت أداءا ولم يستشكل أحد في ذلك، لأن حال الحائض حال بقية المكلفين بالصلاة.

نعم ورد في جملة من الأخبار (١) أن المرأة إذا رأت الطهر بعد ما مضى من الزوال أربعة أقدام لم تجب عليها صلاة الظهر معللة بأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر.

وهذه الأخبار – وإن كان لا بأس باسناد بعضها إلا أنها – محمولة على التقية يقينا وذلك لتعليلها حيث إنه صريح في أن ما بعد الزوال إلى أربعة أقدام مختص بصلاة الظهر ومن ثمة صرح فيها بأن الحائض إذا طهرت بعد ما مضى من زوال الشمس أربعة أقدام لم تجب عليها

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها وهي في الدم، وهذا موافق لمذهب العامة.
وأما عندنا فلا اشكال في وجوب الصلاتين معا بزوال الشمس حيث دلت الروايات الكثيرة على أنه (إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان إلا أن هذه قبل هذه ثم أتت في وقت منها حتى تغيب الشمس) (١) نعم آخر الوقت بمقدار صلاة العصر مختص بصلاة العصر ولا يزاحم الظهر العصر في وقته كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى، وهذه الأخبار معارضة مع الأخبار (٢) الدالة على أن ما بعد الزوال إلى مضي أربعة أقدام من الزوال وقت مختص بصلاة الظهر وحيث إن الأخيرة موافقة للعامة ومخالفة لمذهب الشيعة لا مناص من حملها على التقية. هذا على أنها معارضة مع الأخبار الواردة في خصوص المقام الدالة على أن الحائض إذا طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء نعم هذه الروايات تصلح للتأييد لأنها بأجمعها مروية عن الشيخ بطريقه إلى ابن فضال وقد ناقشنا في طريقه إليه فالروايات ضعيفة بأجمعها (٣).
نعم هي معارضة مع الأخبار الكثيرة الدالة على أن الصلاتين تجبان بزوال الشمس إلى غروبها. هذا كله فيما إذا طهرت الحائض بعد الزوال وكان الوقت كافيا للصلاة عن طهور وبمقدماتها الاختيارية.

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤٨ من أبواب الحيض.
(٢) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٨ من أبواب المواقيت وغيرها.
(٣) وقد نبهنا غير مرة أن سيدنا الأستاذ - دام ظله - قد عدل عن ذلك وبنى على صحة طريق الشيخ إلى ابن فضال فلاحظ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا طهرت في زمان لا يسع الصلاة مع الطهارة:
وأما إذا فرضنا أنها طهرت قبل خروج الوقت بزمان لا تتمكن الصلاة مع الطهارة المائية وهذا على قسمين:
فقد تعجز عن الاغتسال لمرض أو عدم وجدان الماء أو لغيرهما من الموانع غير ضيق الوقت بحيث لو فرضنا أن المرأة طهرت في أول الزوال فهي لا تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه من الموانع.
وقد يستند عجزها عن الاغتسال إلى ضيق الوقت كما لو كان الهواء باردا واحتاج غسلها إلى تسخين الماء نحوه ولم يكن الوقت واسعا له.
وفي هاتين الصورتين – أي صورة ما إذا تتمكن من الطهارة المائية أولم تتمكن منها لأجل مرض أو نحوه لا لضيق الوقت – لا يفرق الحال بين كون المرأة متمكنة من الصلاة بتمامها وكونها متمكنة من ركعة واحدة من الصلاة وذلك لما ورد في جملة من الأخبار (١) من أن (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت).
وهذه الروايات وإن لم تكن معتبرة سوى رواية واحدة وردت في ادراك ركعة من صلاة الغداة وإن (من أدرك ركعة من الغداة فقد أدركها) إلا أن من الظاهر عدم خصوصية في ذلك لصلاة الغداة وإنما ذكرت في الرواية لكونها مورد الابتلاء لأن أكثر الناس ينامون في وقتها ولا يدركون إلا ركعة واحدة منها، ومع القطع بالغاء الخصوصية

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٣٠ من أبواب المواقيت، والمعتبرة منها هي موثقة عمار بن موسى الساباطي فراجعها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يشرع لها التيمم أيضا، إذا مع عدم مشروعية المبدل منه لا يشرع البدل إلا أن كلامنا إنما هو بعد الانقطاع والطهارة.
اللهم إلا أن يقال بعدم مشروعية التيمم في نفسه لضيق الوقت كما ذهب إليه الشيخ حسين آل عصفور في صلاته نظرا إلى أن المسوغ للتيمم إنما هو المرض وفقدان الماء ونحوهما وأما ضيق الوقت فهو غير مسوغ للتيمم بوجه.
وهو منفرد فيما ذهب إليه من أن التيمم لا يشرع حينئذ وسنبين في محله أن التيمم مشروع لضيق الوقت أيضا في مباحث التيمم إن شاء الله تعالى.
وكلامنا في المقام بعد الفراغ عن مشروعية التيمم لضيق الوقت ومعه لا وجه للقول بعدم وجوب الصلاة على المرأة في المقام.
بل الصحيح إنها تتيمم وتصلي كما هو الحال فيما إذا استند عجزها من الاغتسال إلى مانع آخر مع ضيق الوقت. هذا كله بحسب الأداء
وهل يجب عليها القضاء فيما إذا لم تأت بالفريضة أداءا أو لا يجب القضاء عليها؟
هل يجب القضاء في مفروض الكلام:
أما إذا كانت متمكنة من الاتيان بالصلاة مع الطهارة المائية بمقدماتها الاختيارية ولم تأت بها فلا ينبغي الاشكال في وجوب القضاء عليها، وذلك مضافا إلى الأخبار (١) للعامة الدالة على أن من ترك صلاته

(١) راجع الوسائل: ج ٥ باب ١ من أبواب قضاء الصلوات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقضيها بعد وقتها يدل عليه الأخبار الواردة في المقام (١) من أن الحائض إذا كانت قادرة على الاغتسال في وقت الصلاة إلا أنها توانت حتى خرج وقتها وجب عليها قضاؤها، فإن القضاء يتوقف على فوت الفريضة ولا اشكال في صدق الفوت في المقام فيجب القضاء عليها لا محالة.

وكذلك الحال فيما إذا لم تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه فإن فريضتها الصلاة مع التيمم فإذا فوتتها وفرطت فيها وجب عليها قضاؤها لا محالة بمقتضى الأخبار العامة والروايات الواردة في المقام وإنما الكلام فيما إذا لم تتمكن المرأة من الاغتسال لضيق الوقت وأنها إذا عصت ولم تتيمم ولم تصل أو نسيت ولم تصل هل يجب عليها القضاء أو لا يجب؟

حكم الماتن (قده) بوجوب القضاء عليها مطلقا، مستندا إلى اطلاق ما ورد (٢) من أن المرأة إذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر أو أنها إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر ونحوهما.

وهذا مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن المرأة إذا طهرت في وقت لا تتمكن من الصلاة إلا نصف ركعة أو سوى التكبيرة لم تجب عليها الفريضة أداء حق تفوت عنها ويجب عليها قضاؤها، لأنها إنما تجب إذا أدركت تمام الصلاة أو ركعة منها.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض.

(٢) راجع نفس الباب المتقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما اطلاق الروايات ففيه أنها سيقت لبيان وجوب الأداء على المرأة فيما إذا طهرت قبل خروج الوقت ولا نظر فيها إلى وجوب القضاء خارج الوقت فيما إذا عصت وتركت أو نسيت ولم تصل في الوقت فالأخبار أجنبية عن المقام فالحكم بوجوب القضاء مطلقا لا وجه له.

وإنما الكلام فيما إذا كانت المرأة طاهرة في وقت يسع الصلاة بتمامها أو بركعة منها مع عدم تمكنها من الطهارة المائية لضيق الوقت فهل يجب عليها قضاؤها أو لا يجب؟

الصحيح عدم وجوب القضاء عليها على تقدير عصيانها فضلا عن نسيانها وعدم الاتيان بالصلاة مع التيمم أداءا، وهذا من أحد الموارد التي يجب فيها الأداء دون وجوب القضاء فيها.

والوجه في ذلك: ما ورد من أن المناط في وجوب القضاء على الحائض أن تكون طاهرة في زمان تتمكن فيه من الاغتسال فإذا لم تغتسل ولم تصل وجب القضاء عليها، وأما إذا طهرت في زمان لا تتمكن فيه من الاغتسال لا يجب عليه القضاء.

والعمدة فيها صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: قال (أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها، وإن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها) (١).

وهي - كما ترى - صريحة في أن المدار في وجوب القضاء على الحائض

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٤٩ ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن تكون طاهرة في وقت تتمكن فيه من الاغتسال فمع تمكنها منه ولم تغتسل حتى خرج الوقت قضت صلاتها وإذا لم تتمكن من الاغتسال فلا يجب عليها القضاء.

وحيث إن الحائض في مفروض المقام طهرت في قوت لا تتمكن فيه من الاغتسال فلو عصت وتركت الصلاة مع التيمم فضلا عما إذا لم تأت بالصلاة لعذر ونسيان لم يجب عليها القضاء بمقتضى هذه الصحيحة.

نعم إن موردها بقرينة قوله (ع) (ففرطت فيها) وقوله (ع) (فقامت في تهيئة ذلك فجاز الوقت) إنما هو فيما إذا كانت المرأة متمكنة من الاغتسال إلا أنها فرطت ولم تغتسل، أو أنها قامت لتغتسل وهيأت مقدمات الغسل ولكن الوقت لم يسعها فجاز وقت الصلاة، لا أنها لم تكن متمكنة من الاغتسال لمرض أو لفقدان الماء، وعليه فتختص الصحيحة بما إذا كانت المرأة مأمورة بالتيمم لضيق الوقت بأن كانت قادرة على الاغتسال في نفسها ولكن الوقت لم يسعها لا أنها لم تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه.

ومن هنا يختص الحكم بعدم وجوب القضاء على تقدير عدم الاتيان بالصلاة مع الطهارة في وقتها بما إذا لم تتمكن المرأة من الاغتسال لضيق الوقت، وأما إذا لم تتمكن من الاغتسال لمرض ونحوه فتركت الصلاة مع التيمم فهي مكلفة بالقضاء بمقتضى الأخبار العامة والروايات الواردة في خصوص (١) المقام، لأنها فرطت في صلاتها وقد فاتتها الفريضة والوظيفة فيجب القضاء عليها، وفوت الفريضة والوظيفة

(١) تقدم ذكرهما قريبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية (١).

وإن كان متحققا في صورة عدم التمكن من الاغتسال لضيق الوقت أيضا، إلا أن الصحيحة مخصصة لما دل على وجوب القضاء مع الفوت في خصوص المقام.
وهذه الصورة من أحد الموارد التي يجب فيها الأداء ولا يجب فيها القضاء سواء تركت الصلاة مع الطهور عصيانا أم لعذر كنسيان ونحوه.
ويؤيد تلك الصحيحة ما رواه عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال (ع) (إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبة في غسلها فلا تقضي) (١) والوجه في جعلها مؤيدة أنها مروية بطريق الشيخ إلى ابن فضال، وقد عرفت المناقشة في طريقه إليه (٢).
المناط في تمامية الركعة:
(١) وقع الكلام في أن المراد بالركعة فيما ذكرناه من أن (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت) ما هو؟

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٨.
(٢) وقد عرفت عدو له - دام ظله - عن ذلك وعليه فالرواية صحيحة صالحة للاستدلال بها كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد تطلق ويراد منها الركوع، يقال ركع ركعة كما يقال ركع ركوعا وقد ورد في روايات (لا تعاد) أن الصلاة لا تعاد من السجدة الواحدة وإنما تعاد من الركعة وهي مقابل السجود بمعنى الركوع.
وقد تطلق الركعة ويراد منها الركعة التامة أي إلى آخر السجدة الثانية وهو كثير.
والصحيح أن المراد بها هو الركعة التامة وذلك لأن الأخبار الواردة في أن (من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت) روايات نبوية (١) ضعيفة السند سوى رواية واحدة هي موثقة عمار الواردة في صلاة الغداة بمضمون أن من صلى ركعة من الغداة فليتمها.
ومن الظاهر أن الصلاة ركعة تتحقق بالركعة التامة والسجدة الأخيرة إذ لا تتحقق الصلاة من دون سجدة ولا سيما أن الرواية عبرت ب (صلى) الذي هو فعل ماض يدل على التحقق والوجود والصدور، وبما أن صلاة الغداة ركعتان فإذا قيل: صلى ركعة منها أي أتى بالركعة التامة إلى السجدة الأخيرة وليس الوارد فيها عنوان (من أدرك) ليحتمل إرادة ادراك الركوع منه. هذا
على أنا لو سلمنا أن الأخبار الواردة في أن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت معتبرة ولو من جهة انجبارها بعمل الأصحاب لا مناص من حمل الركعة على الركعة التامة وذلك لأن الأخبار الواردة في أوقات الصلاة قد حددتها من حيث المبدأ أو المنتهى فقد ورد في صلاة الظهرين (إذا زالت الشمس دخل الوقتان أو دخل وقت الصلاتين أو وجبت الصلاتان ثم أتت في وقت منهما جميعا إلى أن تغرب أو تغيب

(١) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٣٠ من أبواب المواقيت ح ١ وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا برفع الرأس منها (١).
(مسألة ٣٣): إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي

الشمس) (١).
ومقتضى هذه الأخبار المحددة عدم تحقق الامتثال بالاتيان بالصلاة قبل الوقت أو بعده ولو بجزء يسير فكما أنه إذا صلى قبل الوقت ولو بنصف ركعة أو ربعها لم يحسب امتثالا إلا فيما دل دليل على اجزائه كما إذا اعتقد دخول الوقت فشرع في صلاته والوقت دخل في أثنائها، كذلك الحال فيما إذا أتى بالصلاة خارج الوقت أو وقع جزء يسير منها خارجه فإنه لا يحكم بصحتها ولا يحسب امتثالا بوجه. وقد خرجنا عن مقتضى قاعدة التحديد بما ورد من أن (من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت) وحيث إنها مجملة لا مناص في الخروج عن مقتضى قاعدة التحديد من الأخذ بالقدر المتيقن من تلك الأخبار وهو ما إذا أدرك ركعة تامة في الوقت وأما ادراك الركوع فلا يعلم كونه منزلا منزلة وقوع الصلاة في الوقت فلا يكتفي به في الخروج عن مقتضى القاعدة بل يرجع فيه إلى تلك القاعدة وهي تقتضي بطلانها وعدم احتسابها امتثالا.
(١) لصدق الصلاة ركعة بالسجدة الثانية وإن لم يرفع رأسه منها.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض (١) فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم صومها.

(مسألة ٣٤): إذا ظنت ضيق الوقت عن ادراك الركعة (٢) ثم بان السعة وجب عليها القضاء.

ما يكفي في وجوب المبادرة والقضاء:

(١) لوضوح أن اعتبار كون الوقت متسعا بمقدار الصلاة ومقدماتها إنما هو مع الاحتياج إلى تلك المقدمات بعد الوقت ومع عدم الحاجة إليها لتحققها قبل الوقت لا يعتبر إلا سعة الوقت بحيث لو تركتها لصدق أنها فوتت الفريضة وفرطت فيها فيجب عليها قضاؤها.

(٢) لصدق أنها لم تأت بفريضة الوقت وأنها فاتتها فيجب عليها قضاؤها بمقتضى الأخبار العامة (١) والرويات (٢) الخاصة الواردة في المقام بل تعاقب على تركها الصلاة لعدم حجية الظن شرعا، اللهم إلا أن تكون مطمئنة بضيق الوقت فإنها تقضي صلاتها حينئذ ولا تعاقب على تركها في الوقت.

---

(١) الوسائل: ج ٥ باب ١ من أبواب قضاء الصلوات.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٩ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٥): إذا شكت في سعه الوقت وعدمها وجبت المبادرة (١).

إذا شكت في السعة:

(١) لا يختص هذا بالحائض بل يأتي في كل مكلف يشك في حدوث التكليف في آخر الوقت كما إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد الزوال في وقت يشك في سعة للصلاة، وهذا يتصور على نحوين:

قد يفرض الشك في سعة الوقت للاتيان بالمأمور به مع العلم بأن العمل يستلزم كذا مقدار من الزمان كما إذا علمت أن كل ركعة من الصلاة يشغل دقيقة واحدة فصلاة الظهر والعصر تشغل ثماني دقائق ولكنها لا تدري أن الباقي من الوقت يسع لثماني دقائق أولا وفي هذه الصورة يمكن التمسك بالاستصحاب بأن يقال: إن الشمس لم تغرب في زمن الشروع في الصلاة ونشك في أنها تغرب قبل انقضاء الصلاتين أو لا تغرب فنستصحب أنها لا تغرب قبل انقضائها.

وقد يفرض العلم بالمقدار الباقي من الوقت كخمس دقائق ولكن يشك في أن الاتيان بالمأمور به هل يتحقق في تلك المدة أو يستلزم زمانا زائدا على ذلك المقدار ولا مجرى للاستصحاب حينئذ، فهل يمكن الرجوع إلى البراءة لأجل الشك في توجه التكليف عليها بالأداء لاحتمال عدم سعة الوقت للصلاة ومعه لا يجب عليها الأداء فضلا عن القضاء كما تحتمل سعته لها فهو من الشك في أصل التكليف فيدفع بالبراءة أو لا يمكن؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن قلنا بجواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية فيما إذا كان المخصص عقليا - كما ذهب إليه بعضهم - فاللازم في المقام هو الحكم بوجوب المبادرة إلى الصلاة ولا تجري فيه للتمسك بالاستصحاب ولا للبراءة في كلتا الصورتين إذا لا مجال للأصل العملي مع الدليل الاجتهادي والأمر في المقام كذلك لأن مقتضى العمومات (١) الدالة على وجوب خمس فرائض على المكلفين في كل يوم وجوب الصلاة على المرأة في مفروض الكلام، واشتراط التكاليف بالقدرة وعدم التكليف مع عدم القدرة حكم عقلي والمفروض جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية فيما إذا كان المخصص عقليا.

وأما بناءا على ما هو الصحيح من عدم جواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية مطلقا سواء كان المخصص لبيا أم لفظيا ولا سيما إذا كان المخصص العقلي يعد قرينة متصلة بالكلام كما في المقام لأن اشتراط التكاليف بالقدرة شرط ارتكازي للبشر من الابتداء ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في العموم من الابتداء، فهل يجوز الرجوع إلى البراءة عن التكليف المحتمل أو لا يجوز؟

الظاهر عدم جواز الرجوع إلى البراءة مطلقا سواء أحرز الملاك الملزم - كما إذا شك في وجوب انقاذ الغريق للشك في قدرته عليه لأنه لا يعرف السباحة ويحتمل أن يكون البحر عميقا لا يتمكن من الدخول فيه للانقاذ ولكن الملاك الملزم في انقاذ الغريق محرز معلوم - أم لم يكن الملاك محرزا كما في المقام وذلك لأجل الشك في التكليف فإن مع عدم

(١) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها. وغيره.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٦): إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة (١) بل وإن شكت على الأحوط (٢).

العلم أول الوقت بمفاجأة الحيض:

(١) والتخيير في الاتيان بها إلى المغرب - مثلا - إنما هو مع التمكن من جميع الأفراد الطولية وإلا فمع تعذر بعض الأفراد الطولية يتعين الاتيان بالفرد الآخر كما هو الحال في تعذر بعض الأفراد العرضية وفي المقام تعلم المرأة بتعذر الأفراد الآتية لطرو الحيض فجيب عليها المبادرة إلى الصلاة من أول الوقت.

(٢) والوجه فيما أفاده (قده) أن للوقت إذا دخل وتنجز وجب الصلاة على المرأة فمقتضى قاعدة الاشتغال وجوب الخروج عن عهدة ذلك التكليف المنجز المعلوم وهذا لا يتحقق إلا بالمبادرة لاحتمال عدم تمكنها من الصلاة مع التأخير.

فالمبادرة واجبة بحسب الفتوى ولعل الماتن عبر بالاحتياط لأنه واجب عقلي حسب ما تقتضيه قاعدة الاشتغال.

وأما استصحاب عدم مفاجأة الحيض أو تأخيره وعدم طروه فيدفعه أنه مما لا يترتب عليه أثر حيث إن جواز تأخير الصلاة إنما هو من الآثار المترتبة على الامتثال المتأخر والتمكن منه، وليس أثر عدم طرو الحيض كون المكلف ممتثلا بعد ذلك أو متمكنا منه كذلك وإنما هو ملازم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم تبادر وجب عليها القضاء (١) إلا إذا تبين عدم السعة.

لعدم الحيض عقلا، والاستصحاب لا يثبت لوازمه العقلية بوجه:
هذا كله إنما هو فيما إذا دخل الوقت ومضى منه مقدار يسع الصلاة ثم بعد ذلك شكت في مفاجأة الحيض بحيث تنجز عليها الأمر بالصلاة.
وأما إذا دخل الوقت وبعد دقيقة ونحوها مما لا يسع الصلاة شكت في مفاجأة الحيض – أي مع عدم تنجز الحكم بالصلاة – فهو مبني على ما قدمناه عند الشك في القدرة فإن جوزنا التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية إذا كان المخصص عقليا فيحكم عليها بوجوب المبادرة إلى الصلاة وإذا لم نقل بذلك فالمورد مجرى للبراءة في غير المقام.
وأما في المقام فلما كانت الصلاة مما اهتم بها الشارع – وهي عمود الدين – فلا مناص فيه من الفحص والمبادرة إلى الصلاة ولا يرجع فيها إلى البراءة.
هذا كله مضافا إلى جريان استصحاب عدم الحيض بمقدار يسع الصلاة من الوقت فإن المانع عن الصلاة هو الحيض، والاستصحاب يقتضي التعبد بعدم طروه بمقدار الصلاة فتجب المبادرة إليها لا محالة.
وجوب القضاء إذا لم تبادر:
(١) إذا لم تبادر المرأة إلى الصلاة ففاجأها الحيض فقد ينكشف أن الصلاة لم تكن واجبة في حقها لطروه في زمان لا يسع الصلاة والطهارة ومعه لا يجب الأداء فضلا عن القضاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٧): إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية (١).

وقد ينكشف وجوب الصلاة عليها أداءا لطرو الحيض بعد زمان يسع الصلاة والطهارة وحيث إنها فوتتها على نفسها بعدم المبادرة وجب عليها قضاؤها.

وثالثة: تشك في ذلك ولا تعلم بأن طروه عليها بعد وقت يسع الصلاة أو في وقت لا يسعها فهل يجب عليها قضاؤها أو لا يجب؟ مقتضى عبارة الماتن الوجوب لأنه (قده) حكم بوجوب القضاء عند عدم المبادرة مطلقا إلا إذا تبين عدم سعة الوقت للصلاة وهذه الصورة هي المستثناة في كلامه من وجوب القضاء فصورة الشك في السعة والضيق باقية تحت الحكم بوجوب القضاء.

إلا أنه مما لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن القضاء يجب مع الفوت وهو غير محرز في المقام لاحتمال أن يكون الحيض طرء عليها بعد دقيقة أو دقيقتين بحيث لا يمكنها الصلاة فلا يجب معه للصلاة عليها ومع الشك في الفوت لا يحكم بوجوب القضاء بل ترجع إلى البراءة من وجوب القضاء لأنه بأمر جديد تشك في حدوثه واستصحاب عدم الحيض لا يثبت عنوان فوت الفريضة بوجه.

إذا طهرت ولها وقت إحداهما:

(١) مثل العصر – وهذا بناءا على أن آخر الوقت بمقدار أربع ركعات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا كان بقدر خمس ركعات صلتهما (١).
(مسألة ٣٨): في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء فقط (٢) إلا إذا كانت مسافرة (٣) ولو في مواطن التخيير فليس لها أن تختار التمام (٤) وتترك المغرب.

يختص بالصلاة للثانية واضح والأمر كذلك في الجملة والقدر المتيقن منه ما إذا كان المكلف مأمورا بالصلاة الثانية ولم يبق من الوقت إلا بمقدارها فإنه يختص بالعصر حينئذ وقد ورد في بعض رواياته (١) أن المكلف إذا أتى بالفريضة الأولى قد فوت كلتا الصلاتين وهو يدل على أن آخر الوقت مختص بالصلاة الثانية بحيث لو تركها وأتى بالأولى بطلت الأولى ولم يأت بالثانية وفوت الصلاتين على نفسه.
(١) لأنها متمكنة من اتيان صلاة الظهر بتمامها في الوقت ويبقى بعدها من الوقت بمقدار ركعة واحدة تأتي فيه بصلاة العصر (ومن أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله).
(٢) لما سبق من أن آخر الوقت بمقدار الفريضة الثانية مختص بالصلاة الثانية.
(٣) ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فإنها تأتي بصلاة المغرب في وقتها بتمامها وتأتي أيضا بالركعة الأولى من العشاء في وقتها و (من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت كله).
(٤) الكلام في هذه يقع في مقامين:

---

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العصر بعد صلاة الظهر مثلا كقوله (ع) (إلا أن هذه قبل هذه) (١) بطلان الصلاة الثانية فيما إذا أتت بها قبل الفريضة الأولى لعدم كونها واجدة لشرطها.

وقد خرجنا عن ذلك فيما إذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار الفريضة الثانية فإنه إذا أتى بالثانية حينئذ وقعت صحيحة وإن لم يأت بالفريضة الأولى قبلها، وهذا الاستثناء غير متحقق في مقامنا وذلك لعدم صدق أن الوقت لم يبق منه إلا مقدار الصلاة الثانية بل الوقت متسع لها وللفريضة الأولى.

والسر فيه أن الواجب في موضع التخيير ليس هو خصوص التمام ليصدق أن الوقت لم يبق إلا بمقدارها بل الواجب هو الجامع بين القصر والتمام - وأما التمام والقصر فهما ليسا بمأمور به في حقه - ومن الظاهر أن الوقت بالإضافة إلى الجامع بين القصر والتمام موسع والمكلف متمكن منه ومن الفريضة الأولى كما إذا وجد الجامع في ضمن فرده القصير، واختيار أحد عدلي التخيير لا يوجب التعيين ليقال أن الصلاة تماما هي المتعينة والمأمور بها في حقه، ومع عدم صدق المستثنى في المقام لا يصح الاتيان بالصلاة تماما لاطلاق أدلة الاشتراط حيث إنها تدل على بطلانها لوقوعها قبل صلاة الظهر ولم تقع بعدها فتبطل.

وأما في موارد قصد الإقامة عشرا فالصحيح الحكم بصحة صلاتها تماما وذلك لأنها وإن ارتكبت محرما بقصدها الإقامة وتفويتها للواجب إلا أن فعلها المحرم هذا أوجب انقلاب موضوع الحكم بالصلاة قصرا إلى موضوع آخر يجب عليها التمام بسببه وذلك لأن الموضوع في الحكم بوجوب

(١) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٤ من أبواب المواقيت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٩): إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها (١).

يجوز العدول من إحداهما إلى الأخرى ظاهر. وأما على القول بتغايرهما من حيث الطبيعة وعدم وجواز العدول من إحداهما إلى الأخرى فلأن المكلف وإن وجب عليه خصوص التمام حينئذ بعد الاختيار إذ لا يجوز له العدول إلى القصر إلا أنه قبل اختيار أحدهما مختار بينهما ومعه نقول بحرمة اختياره التمام لأنه تفويت للواجب وباطل لعدم كونه واجدا للشرط كما مر.

ثم إنه إذا دخل في التمام يجب عليه العدول وقطع الصلاة لأنه يحرم مع دخوله في الصلاة على وجه صحيح شرعي، ودخوله في المقام محرم لوجوب اختيار القصر عليه كي لا تفوت الفريضة الأولى فلا فرق فيما ذكرناه بين القولين وإن كان الصحيح هو الأول.

إذا اعتقدت سعة الوقت:

(١) وذلك لأنها كانت مأمورة بصلاة العصر – مثلا – فلم تكن ما أتت به من صلاة الظهر مأمورا به في حقها وإنما الواجب في حقها هو العصر وهي لم تأت بالعصر فيجب عليها قضاء العصر لا محالة ولا دليل على أن صلاة الظهر التي أتت بها تقع عصرا، وإن دل الدليل (١) على وقوع العصر عن الظهر في عكس المقام وهو ما إذا أتت بالعصر قبل الظهر اشتباها ونحوه.

---

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن وظيفتها اتيان الثانية وجب عليها قضاؤها، وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت (١) ووجب عليها اتيان الأولى بعدها وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

(مسألة ٤٠): إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة والمفروض أن القبلة مشتبهة تأتي بها مخيرة.

---

(١) لما مر من أنها إذا أتت بصلاة العصر قبل الظهر لعذر وقعت صلاتها صحيحة حيث إن الترتيب شرط ذكري ولا شرط مع الغفلة والنسيان وغيرهما فيحكم بصحة الصلاة لا محالة.

نعم هنا كلام يأتي تحقيقه في مبحث الأوقات إن شاء الله تعالى، وهو أن ما أتت به من صلاة العصر هل يقع عصرا كما نوت ويجب عليها الاتيان بصلاة الظهر بعدها لحديث (لا تعاد) (١) حيث يقتضي عدم وجوب إعادة العصر والترتيب ذكري لا يوجب الاخلال به سهوا بطلان الصلاة، أو أن ما أتت به يحسب ظهرا أيضا لحديث (لا تعاد) لأنه يقتضي عدم بطلان الصلاة بالاخلال بالترتيب غير المتعمد ويجب عليها الاتيان بالعصر في الوقت أو في خارجه.

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ٣ من أبواب الوضوء ح ٨ وغيره من الأبواب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الجهات (١) وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

عدم سعة الوقت إلا لواحدة مع اشتباه القبلة:
(١) لا يختص هذا الفرع بالحائض بل يأتي في حق كل مكلف التفت إلى بقاء صلاته في ذمته ولم يبق من الوقت إلا مقدار صلاة واحدة مع اشتباه القبلة.
والوجه فيما أفاده الماتن (قده) ظاهر بناءا على ما بنينا عليه من أن القبلة إذا اشتبهت لا يجب على المكلف الصلاة إلى القبلة حتى مع التمكن من الصلاة إلى أربع جهات وفاقا لجملة من المحققين لقوله (ع) (يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم وجه القبلة) (١) فإن المكلف لا يجب عليه الصلاة إلى أربع جهات مع التمكن منها فضلا عما إذا لم يتمكن من الصلاة إلى أربع جهات فيجزي الحائض إذا طهرت في آخر الوقت أن تصلي إلى أي جهة شاءت من الجهات.
وأما بناءا على ما سلكه المشهور من أن المكلف إذا اشتبهت عليه القبلة وجب عليه الصلاة إلى أربع جهات فإن قلنا أن اشتراط الاستقبال كباقي الأجزاء والشروط سوى الطهور من الشروط الاختيارية التي تسقط مع العجز عنها.
وذلك لأن ما دل على سقوط شرطية بقية الشروط عند العجز عنها هو الذي يدل على سقوط شرطية الاستقبال مع العجز وهو الجملة

---

(١) الوسائل: ج ٣ باب ٨ من أبواب القبلة ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المعروفة (الصلاة لا تسقط بحال) التي ادعي عليها الاجماع وإن لم يرد في الرويات عين تلك الألفاظ، وتدل عليه ما ورد في صحيحة زرارة من قوله (ع) للمستحاضة (لا تدع الصلاة على حال) (١).
ومن الاجماع والرواية استكشفنا أن الصلاة لا تسقط بتعذر جزء أو شرط منها بل لا بد من اتيانها، والمتعذر إما أن يسقط من الاعتبار أو ينتقل إلى بدله كالقيام المتبدل إلى الجلوس المتبدل إلى النوم على طرف الأيمن فالأيسر مع العجز عن المرتبة السابقة.
وعليه فالوجه فيما أفاده (قده) واضح أيضا ويكفي المكلف أن يأتي بالصلاة مرة واحدة إلى أية جهة شاء وذلك لعدم تمكن المكلف من الاستقبال فتسقط شرطيته لا محالة، وفي المقام يكفي الحائض إذا طهرت أن تأتي بصلاة واحدة إلى أية جهة شاءت.
ثم على تقدير التنزل والقول بأن شرطية القبلة من الشرائط الواقعية كالطهور ولا يسقط بالتعذر بوجه، لا مناص من الحكم بوجوب صلاة واحدة على المرأة إلى أي جهة شاءت.
والوجه في ذلك: إن الامتثال الجزمي إذا كان متعذرا وجب التنزل إلى الامتثال الاحتمالي لا محالة لما ذكرناه في بحوث العلم الاجمالي من أن وجوب الموافقة القطعية في الطرف العلم الاجمالي بمناط، وحرمة المخالفة القطعية بمناط آخر، وإذا تعذرت الموافقة القطعية وسقطت عن الوجوب لا تسقط حرمة المخالفة القطعية بوجه بل لا بد للمكلف من أن يمتثل بالموافقة الاحتمالية.
وحيث إن المكلف في المقام لا يتمكن من الموافقة القطعية بالصلاة

(١) الوسائل: ج ٢ باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤١): يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنة والخرقة (١).

والسر في ذلك هو اطلاق أدلة الترتيب حيث دلت على أن صلاة العصر يشترط وقوعها بعد صلاة الظهر وإنما خرج عنها ما إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات فيأتي بالعصر وتقع صحيحة وإن لم يتقدم عليها صلاة الظهر. وحيث إن المرأة في مفروض الكلام تتمكن من الاتيان بصلاة الظهر قبل صلاة العصر فلا مناص من ادخال النقص على الصلاة الثانية وإلا لم يحرز أن العصر وقعت عقيب الظهر.

ما يستحب للحائض: التنظيف

(١) لا يبعد أن يكون مدرك ذلك إنما هو محبوبية النظافة في الشريعة المقدسة على اطلاقها فإن النظافة من الايمان ولا سيما في أوقات الصلاة والعبادة وأداء الفريضة والامتثال وقد ورد أنه يصلي بأنظف ثيابه حينئذ فإن التطهر والتنظف بأي وجه كان يعد نحوا من الأدب لدى الامتثال. والحائض من مصاديق هذه الكبرى فإن التنظيف بتبديل القطنة من أفراد النظافة. وإلا لم يرد ما يدل على استحباب ذلك على خصوص الحائض فيما نعلم من الأدلة ولا أن الفقهاء ذكروا ذلك في كلماتهم. ويحتمل أن يكون الماتن استفاد ذلك مما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (ع) من أن (نساء النبي صلى الله عليه وآله كن لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن ثم يجلسن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتتوضأ في أوقات الصلاة اليومية (١).

قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل) (١).
فإن الظاهر أن المراد بالاحتشاء الذي هو من الحشو: المنع عن خروج الدم إلى الخارج بحشو المحل وملئه بقطنة أو خرقة ونحوهما والرواية تدل على أن المنع عن حدوث القذارة وخروج الدم إلى الخارج محبوب في حق الحائض، ومن هنا حث الإمام الصادق (ع) النساء على ذلك بنقله قضية نساء النبي صلى الله عليه وآله وإذا كان المنع عن حدوث منافي النظافة محبوبا كان المنع عن بقاء ما ينافي النظافة محبوبا أيضا فإذا كان دم خرج كان إزالته والتنظف منه مطلوبا أيضا ومحبوبا، إذا لا يفرق في المحبوبية بين الحدوث والبقاء.
التوضؤ في أوقات الصلاة:
(١) المعروف والمشهور من أصحابنا هو ذلك، ونسب القول بوجوبه إلى والد الصدوق (قده) بل إلى نفسه وقد عبر والد الصدوق بعين عبارة فقه الرضا يجب عليها (على الحائض) عند حضور كل صلاة أن تتوضأ.... (٢) ورجحه صاحب الحدائق (قده) خلافا للمشهور ونسبه إلى الكليني (قده) حيث عنون الباب، باب وجوب

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء على الحائض) (١) واستظهر منه أنه يقول بالوجوب وإلا لم يكن وجه للتعبير بالوجوب. هذا
والصحيح ما ذهب إليه المشهور من عدم وجوب الوضوء على الحائض في أوقات الصلاة وإنما هو أمر مستحب، وذلك لعدم امكان المساعدة على ما استدلوا به على الوجوب:
أما رواية الفقه الرضوي فلعدم ثبوت كونه رواية عندنا فضلا عن اعتبارها وإن أصر صاحب الحدائق (قده) على اعتباره وأن والد الصدوق (قدهما) عبر بعباراته ولو لم يكن حجة معتبرة لم يصدر ذلك عن ابن بابويه.
واستدلوا على وجوب الوضوء على الحائض في أوقات الصلاة بمرسلة الهداية (٢) وهي بعينها رواية الفقه الرضوي إلا في شئ يسير وهي لا يمكن الاعتماد عليها لارسالها مضافا إلى أنها ليست رواية مستقلة غير الأخبار الواردة في المسألة التي أجبنا عن بعضها ويأتي الجواب عن بعضها الآخر عند التعرض لها.
وبصحيحة الحلبي المتقدمة من أن نساء النبي كن لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يحتشين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن.. (٣) والجواب عنها أنها تدل على أن الوضوء وغيره مما ذكر في الرواية مشروع ومرغوب فيه بالإضافة إلى الحائض ولذا حث الصادق (ع)

(١) الكافي: ج ٣ كتاب الحيض ٢ باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة.
(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ١.
(٣) تقدم ذكرها قريبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النساء على ذلك بنقله قضية نساء النبي صلى الله عليه وآله وأما الوجوب وإن الترك غير جائز على الحائض فهو مما لا يمكن استفادته منها. وبحسنة (أو صحيحة) محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال: أما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى) (١) حيث دلت على وجوب التوضؤ في وقت الصلاة على الحائض كما دلت على وجوب الاستقبال وذكر الله عليها) لأن الجملة الفعلية كصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب.

والجواب عنها أن الظاهر من الرواية أن التوضؤ والاستقبال وذكر الله تعالى مشروع وجائز على الحائض لا أنها واجبة في حقها وذلك بقرينة قوله (أما الطهر فلا ولكنها تتوضأ) حيث نفى مشروعية الغسل في حقها وأثبت المشروعية في الوضوء.

وهذه الرواية غير قابلة للاستدلال بها في الوقت، وإنما العمدة هي الروايات الآتية: (منها) حسنة أو صحيحة زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول (ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي) (٢)

ودعوى أن كلمة (ينبغي) ظاهرة في الاستحباب وأن ظهورها في ذلك أقوى من ظهور ما دل على الوجوب بحيث لو تمت دلالة تلك الروايات على الوجوب للزم رفع اليد عن ظهورها في الوجوب بقرينة هذه الرواية – كما عن بعضهم.

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مندفعة: بأن كلمة (ينبغي) ليست ظاهرة في الاستحباب بوجه وإنما هي ظاهرة في أن العمل ميسور للمكلف وهو متمكن منه وأما إن تركه جائز فلا دلالة لها على ذلك بوجه فلا تنافي هذه الرواية الأخبار الدالة على الوجوب على تقدير تمامية دلالتها، والصحيح في الجواب ما سيأتي.

و (منها) ما عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) أو أبي جعفر (ع) قال: (إذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها) (١) حيث إن قوله (ع) (وعليها أن تتوضأ) ظاهره الوجوب.

والرواية مروية بطريقين أحدهما صحيح بلا كلام وهو رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل والثاني أيضا صحيح على الأظهر وهو روايته عن علي بن إبراهيم عن أبيه فالفضل وإبراهيم كلاهما يرويان عن حماد بن عيسى ومع ما ذكرناه لا موجب للقول بأن الرواية حسنة باعتبار أن علي بن إبراهيم يروي عن أبيه فلاحظ.

و (منها): ما عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: (تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت...) (٢) وقد عرفت أن الجملة الفعلية ظاهرة في الوجوب.

هذه الروايات الثلاثة هي العمدة في المقام ولكنها لا يمكن الاستدلال بها على وجوب الوضوء للقرينة الداخلية والخارجية:

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٢.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل كل صلاة مؤقتة (١).

أما القرينة الداخلية فهي اشتمال الأخبار المتقدمة على أن الحائض يجب عليها أن تتوضأ في أول وقت الصلاة وتقعد في موضع طاهر، وهذا نقطع بخلافه لعدم احتمال أن تكون وظيفة الحائض أشد من وظيفة الطاهرة أن تتوضأ في أول وقت الصلاة ولا يجب عليها أن تصلي في موضع طاهر بل الصلاة لا يعتبر فيها طهارة الموضع لصحة الصلاة في الموضع النجس غير المسري، ومعه كيف يكون ذلك واجبا في حق الحائض وهذه قرينة على كونها أمورا مستحبة عليها.

ويؤيده قوله (تتوضأ إذا أرادت أن تأكل وإذا كان وقت الصلاة توضأت) وذلك لعدم احتمال وجوب الوضوء للأكل.

وأما القرينة الخارجية فهي ليست عبارة عن اعراض المشهور عن الأخبار المذكورة كما في كلمات الأكثرين بل هي ما ذكرناه في جملة من الموارد من أن الأمور التي يكثر الابتلاء بها لو كانت واجبة في زمانهم (عليهم السلام) لانتشر وذاع وظهر، والحيض تبتلي بها النساء في كل شهر مرة فلو كانت هذه الأمور كالوضوء واجبة في حقها كيف أمكن خفاؤه على المتشرعة وانحصر القائل به في فقيه أو اثنين أو ثلاثة وهذه قرينة قطعية على عدم الوجوب.

مضافا إلى السيرة القطعية المستمرة المتصلة بزمانهم (ع) الجارية على عدم الالتزام بهذه الأمور في حق الحائض فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من استحباب تلك المور على الحائض.

(١) ولو كانت من النوافل المستحبة لعموم قوله (ع) عند وقت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتقعد في مصلاها (١).

كل صلاة) (١) فيستحب لها التوضؤ عند منتصف الليل ودخول وقت صلاة الليل.

القعود في المصلى:

(١) إن أريد من هذا التقييد القعود في المكان الذي أعدته لصلاتها - كما هو ظاهر لفظ المصلى - فهو تقييد بالفرد النادر لأن النساء كالرجال لا يجعلن لصلاتهن مكانا معينا غالبا - مضافا إلى أنه مما لم يرد في شئ من النصوص وإنما ذكره الماتن تبعا لجملة من الأصحاب.

وإن أريد به العقود في أي مكان تريده على هيئة المصلي فكأنها مصلية ومكانها مصلى فهو لا يخلو عن وجه وذلك لأن المستفاد من الروايات أن ذكر الحائض وتسبيحها بعد الوضوء بدل عن الصلاة، ومعه لا بأس القول باستحباب جلوس الحائض بعد التوضؤ على هيئة المصلي وتذكر الله سبحانه وتسبحه.

ويؤيد ذلك - أعني إرادة قعودها على هيئة المصلي - أن مراد الفقهاء لو كان قعودها في مصلاها فهو تعرض منهم لحكم الفرد النادر فلم يتعرضوا لحكم الأفراد الغالبة حيث إن الحائض لا تتخذ مصلى غالبا، ومن البعيد أن يتعرضوا لحكم الفرد النادر دون الغالب.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض أكثر أحاديث الباب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستقبلة مشغولة بالتسبيح (١) والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله (٢) وقراءة القرآن (٣) وإن كانت مكروهة

الاشتغال بالتسبيح ونحوه:
(١) كما ورد في الروايات المتقدمة.
(٢) إن أريد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله (ع) الدعاء لهم فإن الدعاء ذكر لا يختص بالنبي وآله بل يشمل دعائها لنفسها وطلبها من الله سبحانه قضاء حوائجها أو حوائج جارها وشفاء مريضها لأنها بأجمعها ذكر لله سبحانه فلا وجه للتخصيص، وإن أريد به أمر آخر فهو ليس بذكر الله سبحانه فلا يدخل تحت مطلق الذكر ولا دليل على استحبابه حينئذ، وتوضيح ذلك. إن الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله من الدعاء فإن قصد به في المقام كونه دعاءا فالدعاء لا ينحصر به، وإن قصد به – مع كونه دعاءا في نفسه – امرأ آخر كالتعريف أو اظهار المحبة أو غير ذلك فهو كيف يكون ذكرا لله؟.
قراءة القرآن:
(٣) إن قلنا بعدم كراهة قراءة القرآن للحائض – كما هو الصحيح لأن الأخبار الواردة (١) في كراهتها ضعيفة السند، نعم يكره على

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في غير هذا الوقت والأولى اختيار التسبيحات الأربع (١)
وإن لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه (٢) والأولى عدم الفصل

الجنب قراءة ما زاد عن سبع آيات دون الحائض فالأمر في استحباب قراءة القرآن واضح لوروده في رواية معاوية
وأما إذا قلنا بكراهتها على الحائض ولو من باب التسامح في أدلة السنن فالأمر كذلك والوجه فيه أن الأخبار المذكورة دلت على كراهة قراءة القرآن على الحائض مطلقا، ومصححة معاوية (١) دلت على استحبابها في حالة خاصة وهي ما إذا توضأت ودخل وقت الصلاة فتلتزم بالتخصيص في أدلة الكراهة وأن قراءة القرآن مكروهة على الحائض إلا في صورة واحدة وهي ما إذا توضأت وقد دخل وقت الصلاة.
(١) لكونها جامعة بين التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح.
بدلية التيمم عن الوضوء:
(٢) قد يناقش في شمول أدلة بدلية التيمم عن الوضوء للمقام نظرا إلى أنها إنما دلت على بدلية التيمم عن الوضوء الطهور والغسل الطهور لقول (ع) (التراب أو التيمم أحد الطهورين) (٢)

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٥.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٢٣ من أبواب التيمم ح ٥ و ٦ وباب ١٤ منها ح ١٥ وغيرها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والوضوء في المقام ليس بطهور ومن ثمة لا يترتب على وضوء الحائض آثار الطهور ولا دليل على أن التيمم بدل من مطلق الوضوء المأمور به وإن لم يكن طهورا.

ويدفعه: أن المستفاد من جملة من الأخبار الواردة في التيمم وإن كان هو ما ذكر وسطر إلا أن بينها ما يدل على بدلية التيمم عن كل وضوء أو غسل مأمور به وإن لم يكن طهورا، وذلك كما ورد في الجنب يريد أن يدخل البئر ويغتسل قوله (ع) (لا تدخل البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فإن رب الماء هو رب الصعيد) (١).

وما رواه الشيخ والكليني والصدوق فيمن أراد النزول إلى البئر لحاجته إلى الماء فمنعه (ع) عن النزول فيها لئلا يتضرر بما فيها من الحية أو غيرها قائلا (ع) (إن رب الماء ورب الأرض واحد) (٢)

أو ما هو بمضمونه:

فإنهما دلتا على أن التيمم بدل من كل غسل أو وضوء مأمور به لا طلاق الرواية الثانية وعدم تقييده بالغسل أو الوضوء بعد الغاء خصوصية الرجل الذي هو مورد الرواية الأولى والثانية فنتعدى إلى المرأة والحائض فيسوغ لها التيمم بدلا عن الوضوء المأمور به في حقها، ومن ذلك الوضوء المستحب للحائض في أكلها فإذا لم تتمكن من الوضوء تتيمم بدلا عنه وإن لم يكن الوضوء طهورا.

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٣ من أبواب التيمم ح ١ و ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الوضوء أو التيمم وبين الاشتغال بالمذكورات (١). ولا يبعد بدلية القيام وإن كانت تتمكن من الجلوس (٢) والظاهر

أولوية عدم الفصل:
(١) وذلك لئلا يخرج منها الدم كما ورد (١) ذلك في المستحاضة من أنها بعد اغتسالها وتوضؤها تستعجل بالصلاة لئلا يخرج منها الدم إلا أن التقييد بذلك خلاف الاطلاق الذي دلت عليه الروايات (٢) وأن الوضوء مشروع في حق الحائض بوصف كونها حائضا وإن خرج منها الدم.
بدلية القيام عن الجلوس:
(٢) وذلك لما قدمناه من عدم وجوب التوضؤ والأمور المتقدمة على الحائض وإنما هي مستحبة ولا نلتزم بالتقييد في المستحبات فنلتزم بأن مطلق الذكر مستحب على الحائض وإن كان الذكر قاعدا أفضل كما هو حال المطلق والمقيد في باقي المستحبات كزيارة الحسين عليه السلام.

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٣٠ من أبواب الحيض ح ٥ و ٦ وباب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٤.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة (١).
(مسألة ٤٢): يكره للحائض الخضاب (٢) بالحنا أو غيرها

---

(١) وذلك لاطلاق أدلة النواقض وعدم اختصاص ناقضيتها بالوضوء المطهر بل تشمل كل وضوء مأمور به.
ما يكره للحائض: الخضاب:
(٢) لما ورد في جملة من الروايات من أن الحائض لا تختضب، منها رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول (لا تختضب الحائض ولا الجنب) (١) ومنها رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) سألته عن الحائض هل تختضب قال: لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك (٢)، ومنها ما رواه أبو بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (ع) سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: (لا لأنه يخاف عليها الشيطان) (٣) ومنها غير ذلك من الروايات (٤)

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٧.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٤.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٣.
(٤) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٨ و ج ١ باب ٢٢ من أبواب الجنابة ح ١١ و ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقراءة للقرآن (١) ولو أقل من سبع آيات وحمله ولمس هامشه

وفي قبالها حملة (١) من الروايات دلت على الجواز عمدتها موثقة سماعة قال: سألت العبد الصالح (ع) عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: لا بأس (٢)، فلا ينبغي الاشكال في جواز الخضاب على الحائض بمقتضى الموثقة، وإن تمت الأخبار الناهية من حيث السند أو قلنا بالتسامح في أدلة السنن حملناها على الكراهة جمعا بين الطائفتين، وإن لم يتم سندها - كما هو الواقع لضعفها - في جملة منها ولم نقل بالتسامح في أدلة السنن التزمنا بالجواز من دون كراهة.

وما عن الشيخ المفيد (قده) من تعليل كراهة الاختضاب على الحائض بأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة فهو مما لا ينبغي صدوره من مثله من المحققين وذلك لأن اللون ليس جسما حتى يمنع عن وصول الماء إلى البشرة وإلا لم يجز الخضاب للمكلفين بأجمعهم لابتلائهم بالغسل والوضوء وهو مانع عن صحتهما. هذا وعلى تقدير التسليم فما أفاده (قده) يقتضي تحريم الخضاب لمنعه عن الغسل والصلاة لا أنه يقتضي الكراهة كما هو واضح.

كراهية قراءة القرآن:

(١) ناقش صاحب الحدائق (قده) في كراهته ولكن الصحيح

---

(١) راجع الوسائل: ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ١ و ٢ و ٥.
(٢) الوسائل: ج ٢ باب ٤٢ من أبواب الحيض ح ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو الكراهة بناءا على التسامح في أدلة السنن ولا سيما في المكروهات لورود النهي عن قراءة الحائض القرآن في ثلاث روايات:
الأولى: ما عن دعائم الاسلام عن علي (ع) قال: (لا تقرأ الحائض قرآنا ولا تدخل مسجدا) (١).
الثانية: ما عن دعائم الاسلام عن أبي جعفر (ع) قال: (إنا نأمر نسائنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة... ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا) (٢).
الثالثة: ما عن هداية الصدوق عن علي (ع) (سبعة لا يقرؤن القرآن: القرآن: الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والحائض) (٣) وهي ضعيفة الاسناد لكنها بناءا على قاعدة التسامح تقتضي الكراهة والوجه فيما ذكرناه: إن مقتضى الأخبار المعتبرة جواز القراءة للحائض كما في رواية معاوية بن عمار المتقدمة (وقلت القرآن) (٤) وفي صحيحة زرارة: قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئا؟ قال: نعم (ما شاء إلا السجدة) (٥) وفي موثقة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (ع) قال لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن) (٦) ونظيرها غيرها من (٧) الأخبار.

(١) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٢٧ من أبواب الحيض ح ١.
(٢) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٢٩ من أبواب الحيض ح ٣.
(٣) مستدرك الوسائل: ج ١ باب ٢٧ من أبواب الحائض ح ٤.
(٤) الوسائل: ج ٢ باب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٥.
(٥) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٤.
(٦) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٥.
(٧) كصحاح زيد الشحام والحلبي ومحمد بن مسلم المذكورة في نفس الباب المتقدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما بين سطوره (١) وإن لم تمس الخط وإلا حرم.

فإن قلنا بالتسامح في أدلة المكروهات فلا مناص من الالتزام بالكراهة لورود المنع في الأخبار المتقدمة وإلا نلتزم بالجواز من دون كراهة.
نعم لو قلنا بالكراهة فلا تختص بما زاد عن سبع آيات بل الحكم بالكراهة مطلق ولو في أقل من آية فيما إذا صدق أنها تقرأ القرآن.
كراهية حمل القرآن ولمس هامشه:
(١) والدليل على ذلك ما ورد في رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (ع) قال: (المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه أن الله تعالى يقول: لا يمسه إلا المطهرون) (١) وما ورد فيما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (ع) (الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب...) (٢)
فإنها تدل على أن مسهما المصحف من غير واسطة الثوب ونحوه مبغوض.
وهي محمولة على الكراهة لما ورد في قبالها من الأخبار المصرحة بالجواز كما في حسنة داود بن فرقد عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال:) نعم لا بأس) قال، وقال: (تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها) (٣) ومع أن التعليق يستلزم مس

---

(١) الوسائل: ج ١ باب ١٣ من أبواب الوضوء ح ٣.
(٢) الوسائل: ج ١ باب ١٩ من أبواب الجنابة ح ٧.
(٣) الوسائل: ج ٢ باب ٣٧ من أبواب الحيض ح ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٣): يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والاحرام والتوبة ونحوها (١) وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض وكذا الوضوءات المندوبة وبعضهم قال بصحة غسل الجنابة دون غيرها. والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقيا بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

الجلد والورق عادة. على أن جواز مس الحائض والجنب غير كتابة القرآن مما نقطع بجوازه.

استحباب الأغسال المندوبة:

(١) هل يجوز للحائض أن تأتي بالأغسال المستحبة أو الواجبة غير غسل الحيض والوضوءات المستحبة أو لا يجوز؟

الصحيح جواز ذلك لاطلاق ما دل على استحباب الأغسال والوضوءات المستحبة وما دل على وجوب الأغسال الواجبة فإن مقتضاها الجواز والصحة حتى من الحائض.

نعم ورد في ما رواه سعيد بن يسار أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل عن الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد؟ قال: (قد أتاها ما هو أعظم من ذلك) (١).

---

(١) الوسائل: ج ٢ باب ٢٢ من أبواب الحيض ح ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com